

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدعوى الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون القطري

دراسة وصفية ميدانية تقييمية

إعداد

خالد عبد الله عبيد محمد العون

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

يناير 2023م، 1444هـ

©2023. خالد عبد الله عبيد محمد العون. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة خالد عبد الله عبيد محمد العون بتاريخ 24 أكتوبر 2022م، وُؤفّق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

أ.د نور الدين بن مختار الخادمي.

المشرف على الرسالة

د. محمد عمار غزال

مشرف مشارك

أ.د عبد القادر جدي

مناقش

أ.د محمد عبد الحلیم بيشي

مناقش

د. بشر محمد موفق لطفي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كَلِيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَص

خالد عبد الله عبيد محمد العون، دكتوراه في الفقه وأصوله:

أكتوبر، 2022.

العنوان: الدعاوى الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون القطري، دراسة وصفية ميدانية تقييمية.

المشرف على الرسالة: أ.د. نور الدين الخادمي. المشرف المشارك: د. محمد عمار غزال

توسّعت الدعاوى الوقفية في دولة قطر خلال العقود الماضية، وفي آخر ربع قرن تحديداً، وذلك على نحو ملحوظ، ومرجع ذلك إلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد خلال الفترة المذكورة، ونظراً لذلك، جاء هذا البحث ليبيّن تأثيرات هذه الدعاوى في السياق القطري، ويستجلي الطرق المناسبة لمعالجتها بما يضمن سلامة الوقف من آثارها، وذلك في إطار وظيفي تقييمي لواقع هذه الدعاوى وإجراءاتها. وفي سبيل تحقيق ذلك قام الباحث بجمع واستقراء المعلومات المتعلقة بالموضوع من مصادرها، ودراساتها وتحليلها للاستعانة بها على حلّ مشكلة البحث، إضافة إلى المقارنة بين مواقف المذاهب الفقهية في مسائل البحث من جهة، وبينها وبين القانون القطري من جهة أخرى، حيث تعرّض البحث لبيان الإطار المفاهيمي والتشريعي للوقف ودعاؤه، وتوصيف مؤسسة الوقف ونظامه في دولة قطر، ثم تطرّق إلى واقع الدعاوى الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون القطري، سواء أكانت عائدة إلى الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر، وانطلق بعدها للحديث عن الطرق الرسمية والطرق الودية البديلة لتسوية الدعاوى الوقفية، إضافة إلى وسائل الإثبات فيها. وبعد هذه الدراسة توصل البحث إلى نتيجة إجمالية مفادها أنّ للدعاوى الوقفية تأثيراً سلبياً على الوقف، إلا أنّه تأييراً محدوداً من حيث الجملة، وذلك نظراً للتنظيم المؤسسي والقانوني المحكم للوقف في دولة قطر، إضافة إلى النظام القضائي الذي يحسن تطبيق القوانين المتعلقة بالوقف، ورغم ذلك فإنّ هذا التأثير جدير بالمعالجة. كما توصل البحث إلى وجوب مراعاة قواعد المصلحة الشرعية، والحرص على تحقيق مصالح الوقف عند معالجة الدعاوى الوقفية وآثارها. كما أوصى البحث بأهمية العناية بقانون الوقف وتطويره، إضافة إلى إعمال الطرق البديلة من وساطة وتحكيم وصلاح في حسم الدعاوى الوقفية.

ABSTRACT

Waqf Lawsuits in the Islamic Jurisprudence and the Qatari

Law: A Descriptive, Field, and Evaluative Study

Waqf Lawsuits have remarkably evolved in Qatar in the past few decades. This is due to socio-economic developments being witnessed in the country within the above mentioned period. As such, this research explained effects of such lawsuits in the Qatari context. It explored appropriate ways by which to address such lawsuits so that they will not adversely affect the subject matter of Waqf. This was done by describing and evaluating the status and procedures of such lawsuits. To achieve this purpose, the researcher has gathered and generated data relating to the subject from various sources with a view to studying and analyzing them as a way of addressing the research problem. Also, positions of schools of jurisprudence on specific cases of the research were studied in a comparative manner on one hand, while those positions were compared with the Qatari law on the other hand. In other words, the research studied the conceptual and legal framework of Waqf and lawsuits, thereby giving a clear description of the Waqf institution and organization in Qatar. It also analyzed the nature of Waqf lawsuits in the Islamic jurisprudence and the Qatari law as it relates to the donor or the subject matter or the administrator. After this, it discussed alternative official and friendly ways of settling Waqf lawsuits and means of proof. The research arrived at a general finding to the effect that lawsuits on Waqf have a negative effect on the institution of Waqf. Yet, this effect is generally limited due to the solid institutional and legal organization of Waqf in Qatar. In addition, there is a judicial system in place in Qatar that perfectly applies all laws relating to Waqf. Despite this, the negative effect needs to be addressed. The research also found that it is mandatory to consider the principles of *maslahah* of the Islamic law and ensure that objectives or benefits of Waqf are realized when the lawsuits of Waqf and their consequences are addressed. Finally, the research recommended that the law of Waqf and its improvement should be considered paramount. This is in addition to the need to evolve alternative ways like mediation, arbitration, and reconciliation through which Waqf lawsuits can be settled.

شكر وتقدير

"أود أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ممثلة بهيئتها الإدارية والتدريسية، فقد أمضيت في هذه الكلية اثنتي عشرة سنة، درست خلالها المراحل الجامعية الثلاث، وحظيت ببيئة علمية مميزة ساعدتني على التقدم في طريق العلم، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم يومًا في تعليمي، وأخص منهم والداي حفظهما الله".

الإهداء

إلى كل واقف جاد بماله متبرعاً في وجوه الخير، مبتغياً بذلك رحمة من ربه ورضواناً،
أهدي هذا العمل، سائلاً الله عز وجل أن ينفع به.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	هـ
الإهداء	و
المقدمة	1
تمهيد: الإطار المفاهيمي والتشريعي للوقف ودعاواه، وتوصيف مؤسسة الوقف ونظامه في دولة قطر	28
المبحث الأول: مفهوم الوقف وبيان مشروعيته	28
المبحث الثاني: مفهوم دعاوى الوقفية وبيان أطرافها	40
المبحث الثالث: الأوقاف في دولة قطر، الإدارة والنظام	50
الباب الأول: واقع دعاوى الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون القطري	58
الفصل الأول: دعاوى الوقفية العائدة إلى الواقف	58
المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى رغبة الواقف في الرجوع عن الوقف	59
المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى تصرف الواقف في غير المملوك له	85
المبحث الثالث: دعاوى عائدة إلى إحاطة الديون بمال الواقف	99
الفصل الثاني: دعاوى الوقفية العائدة إلى الموقوف عليه	109
المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى إثبات أحقية الموقوف عليه بما له من استحقاق في ريع الوقف	109
المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه	120
الفصل الثالث: دعاوى الوقفية العائدة إلى الناظر وتصرفاته في الوقف	130

المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى قيام الناظر بتصرفات تضر بالموقوف عليهم	130
المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى عزل الناظر المكلف على الوقف	140
المبحث الثالث: دعاوى عائدة إلى الخلاف بين النظار المتعددين على الوقف	148
الفصل الرابع: مقارنة فقهية قانونية لمسببات الدعاوى الوقفية	156
المبحث الأول: النصوص القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالوقف	156
المبحث الثاني: إخضاع الأوقاف للعمل الإداري الإجرائي دون مراعاة لخصوصيتها	159
المبحث الثالث: نظام محاسبة نظار الوقف ومساءلتهم	161
المبحث الرابع: قصور الوعي بحقيقة الوقف ومقاصده	164
المبحث الخامس: تأثير العلاقات الاجتماعية	166
الباب الثاني: طرق تسوية الدعاوى الوقفية	168
الفصل الأول: تسوية الدعاوى الوقفية بالطرق الأصلية عن طريق القضاء	168
المبحث الأول: محكمة الاختصاص بنظر الدعاوى الوقفية	169
المبحث الثاني: مكان إقامة الدعاوى الوقفية	172
المبحث الثالث: تحديد الخصم في دعاوى الوقف	177
المبحث الرابع: رفع الدعوى الوقفية وقيدها لدى المحاكم	180
المبحث الخامس: حضور الخصوم وغيابهم	184
المبحث السادس: وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاءها بمضي المدة وتركها ..	187
المبحث السابع: إصدار الأحكام والظعن والاستئناف	193
الفصل الثاني: وسائل الإثبات في الدعاوى الوقفية	199
المبحث الأول: الإثبات بالإقرار في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري	200

المبحث الثاني: الإثبات بشهادة الشهود في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري	
204	
المبحث الثالث: الإثبات باليمين والنكول عنها في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري	
210	
المبحث الرابع: الإثبات بالأدلة الكتابية في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري	
217	
المبحث الخامس: الإثبات بالقرائن وحجية الأمر المقضي في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري	
223	
المبحث السادس: الإثبات بالمعاينة والخبرة في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري	
230	
الفصل الثالث: تسوية الدعاوى الوقفية بالطرق الودية البديلة	235
المبحث الأول: الوساطة في الدعاوى الوقفية	235
المبحث الثاني: التحكيم في الدعاوى الوقفية	240
المبحث الثالث: الصلح في الدعاوى الوقفية	244
الخاتمة	247
المصادر والمراجع	252

المقدمة:

عُنيتِ الشَّرِيعَةُ الإسلاميَّةُ بأمرِ الوقفِ، وحتَّتِ النُّصوصُ الشرعيَّةُ عليه ورعَّبَتْ فيه، ونظرًا لذلك شهدتِ الحضارةُ الإسلاميَّةُ في مختلفِ عصورها الكثيرَ من الوقفياتِ التي كان لها دورٌ بارزٌ في التنميةِ الاجتماعيَّةِ والعلميَّةِ والاقتصاديَّةِ وغيرها. ويعدُّ الوقفُ من الأمورِ التي تُركِّزُ تنظيمُها إلى الاجتهادِ وَفْقَ الضوابطِ الشرعيَّةِ.

وقد شهدَ الوقفُ على مستويَّاته كافَّةً تطورًا هائلًا جاء مُتوازياً مع التطوُّرِ الكبيرِ الذي شهده العالمُ في القرنِ الماضي، ولم يكنِ الوقفُ في قطرٍ بمنأى عن هذا التطوُّرِ، فبعد أن كان قبلَ النهضةِ الاقتصاديَّةِ وظهورِ النَّفْطِ متصفاً بالبساطةِ على مستوى الموجوداتِ الوقفيَّةِ، وعلى مُستوى الإدارةِ والتنظيمِ، حدثَ تطوُّرٌ هائلٌ للمنظومةِ الوقفيَّةِ بعد النهضةِ منتصفَ القرنِ العشرينِ، حيثُ تغيَّرتِ الموجوداتُ من مجردِ كُتاتيبٍ وآبارٍ إلى عَقاراتٍ ضخمةٍ وأموالٍ طائلةٍ وأسهمٍ في شركاتٍ كبيرةٍ، كما تمَّ تنظيمُ إدارةِ الوقفِ على شكلِ مؤسسيٍّ متمثلاً في المحاكمِ الشرعيَّةِ، ثُمَّ وزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميَّةِ، وسُنَّ قانونٌ خاصٌّ لتنظيمِ الوقفِ والفصلِ في منازعاته⁽¹⁾، ونتيجةً لذلك طفا على السطحِ العديدُ من الدعاوى المتعلقةِ بالوقفِ، منها ما يتعلَّقُ بعينِ الوقفِ، ومنها ما يتعلَّقُ بالواقفِ، ومنها ما يتعلَّقُ بالموقوفِ عليهم، إلى غيرِ ذلك، وهذه الدعاوى ليستُ بجديدةٍ على الفقهِ الإسلاميِّ، حيثُ نصَّ الفقهاءُ على بعضها، وبينوا طبيعتها وطرقَ الفصلِ فيها، وكان ذلك قبلَ تقنينِ القوانينِ في الدولِ الحديثةِ، وبعدَ التقنينِ تصدَّتِ الدولُ لهذا الأمرِ، وقامت بوضعِ قوانينٍ منظمَةٍ لشؤونِ الوقفِ وحمايتهِ وفصلِ النزاعِ فيه، حيثُ وُضِعَ في قطر القانونُ رقمُ (8) لسنة 1996م بشأنِ الوقفِ، وتخللته بعضُ التعديلاتِ، ثُمَّ صدرَ بعدَ رُبعِ قرنٍ القانونُ رقمُ (9) لسنة 2021م، والذي عالجَ جوانبَ النقصِ والقصورِ في سابقه. كما تضمَّنَ القانونُ المدنيُّ القطريُّ جملةً من

(1) انظر: الإدارة العامة للأوقاف، الرسالة والتاريخ، ص38 وما بعدها. الإدارة العامة للأوقاف، الأوقاف ومصارفها، ص11.

المواد التي تنظم إيجار الوقف. وجعل القانون القطري الفصل في المنازعات المتعلقة بالوقف خاضعة لقانون المرافعات القطري. وبعد ما يزيد على رُبع قرن من تنظيم الوقف في دولة قطر، تتورّ جملته من التساؤلات عن واقع الدعاوى الوقفية في دولة قطر، ومدى تأثيرها على الوقف، وكيفية معالجة هذا التأثير وفق حلولٍ شرعيةٍ مؤصلة.

إشكالية البحث وأسئلته:

تبيّن من خلال فكرة البحث الأسباب التي دعت إلى ارتفاع معدل الدعاوى الوقفية المنظورة أمام المحاكم القطرية، الأمر الذي انعكس بشكلٍ مباشرٍ على الأوقاف، ونظرًا لكون الدعاوى الوقفية تتجاذبها عواملٌ إدارية وقانونية مختلفة، وتتعدّد الأطراف ذات العلاقة بها من واقفٍ وموقوفٍ عليهم وناظرٍ وغير ذلك، إضافةً إلى ما للوقف من خصوصية وحصانة قرّرها الفقه الإسلامي والقانون القطري إلى حدّ اعتبار شرط الواقف كنصّ الشارع في وجوب العمل به، والنصّ على تأبيده، وضرورة الحفاظ عليه من كلّ ما يؤدي إلى تعطيله أو اندثاره، ونظرًا لانعدام الدراسات المتعلقة بالدعاوى الوقفية في دولة قطر -في حدود اطلاع الباحث-، واقتصار دراسات الوقف في قطر على جوانب الثقافة الوقفية والتمويل والاستثمار، دعت الحاجة إلى دراسة الدعاوى المتعلقة بالوقف من جوانبها كافة، إذ يفترض الباحث وجود أثرٍ سلبي لهذه الدعاوى على الوقف، لذلك يعمل الباحث على الإجابة عن إشكالية البحث المتمثلة في السؤال المركزي الآتي: ما مدى تأثير الدعاوى الوقفية على الأوقاف في دولة قطر؟ وما طرق معالجة هذه الدعاوى على نحوٍ يمنع إضرارها بالوقف؟ وتنبثق عنه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالدعاوى الوقفية؟ ومن هم أطرافها؟
2. ما واقع الدعاوى الوقفية في دولة قطر؟ وما أهمّ التطبيقات المتعلقة بها؟

3. ما أسباب الدعاوى الوقفية ومسبباتها وموضوعاتها وآثارها السلبية على عين الوقف؟ وكيف يمكن معالجتها؟

4. ما إجراءات الدعاوى الوقفية في دولة قطر؟ وكيف يمكن تقويمها لحماية الأوقاف من أي ضرر قد تسببه هذه الإجراءات؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال بحثه إلى الآتي:

1. بيان المقصود بالدعاوى الوقفية، وتحديد أطرافها والعلاقات بينهم.
2. جمع ودراسة أهم التطبيقات المتعلقة بالدعاوى الوقفية في دولة قطر ومعرفة واقعها.
3. بيان ودراسة أسباب الدعاوى الوقفية ومسبباتها وموضوعاتها وآثارها السلبية على عين الوقف للتوصل إلى الحلول المناسبة لها.
4. معرفة إجراءات الدعاوى الوقفية في دولة قطر ومحاولة تقويمها لحماية الأوقاف من أي ضرر قد تسببه هذه الإجراءات.

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

1. اتساع دائرة الدعاوى الوقفية وتنوعها، الأمر الذي يدعو إلى رصد واستقصاء ما يتعلق بهذه الدعاوى من مظائنه، ثم تحليله وتوظيفه في دراسة هذه الدعاوى الوقفية دراسةً فقهيةً قانونيةً يراعى فيها التأصيل للمسائل المختلفة وفق المنهجية الفقهية والقانونية المعتد بها.
2. أهمية التوصل إلى المشترك والمختلف بين الفقه الإسلامي والقانون القطري فيما يتعلق بأحكام الدعاوى الوقفية، خاصةً مع اعتماد قانون الوقف القطري على الفقه الإسلامي بصورة كلية.

3. أن لهذا الموضوع أثره الواقعي على الوقف وغلته، حيث يرتبط الأمر بالوقف والواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف، ما يستدعي دراسة الدعاوى المتعلقة بهم وحل ما يعترضها من إشكالات وتقديم الحلول المناسبة وفق الرؤية الشرعية المقاصدية المعاصرة.
4. الحاجة إلى تقويم جوانب الخلل في الدعاوى الوقفية من خلال الدراسات الميدانية لواقع هذه الدعاوى ودوافع نشأتها في المؤسسات المسؤولة والمحاكم والمجتمع.
5. عدم وجود دراسات -في حدود اطلاع الباحث- تستجلي موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من المسائل المتعلقة بالدعاوى الوقفية على الرغم من أهميتها وواقعيتها.
6. وضع مرجع شامل للمهتمين بدراسة الدعاوى الوقفية، يتضمن دراسةً فقهيةً قانونيةً يُراعى فيها التأصيل للمسائل المختلفة، وتقويم جوانب الخلل في معالجتها والتعامل معها.

حدود البحث:

1. حدٌ مكاني: حيث يُعنى البحث بالدعاوى الوقفية في دولة قطر دون بقية الدول.
2. حدٌ زمني: حيث يعنى البحث بالدعاوى الوقفية التي نشأت بعد إقرار قانون الوقف القطري رقم (8) لسنة 1996م وحتى يومنا هذا.

منهج البحث:

1. المنهج الوصفي التحليلي: حيث يعمل على جمع واستقراء المعلومات والبيانات حول الدعاوى الوقفية، بغرض دراستها كما هي عليه في الواقع، حيث يقوم بوصفها وصفًا دقيقًا وافيًا من خلال الدراسة الميدانية التي تقوم على الملاحظات والمقابلات، وذلك بحسب ما يحتاجه كل موضع من مواضع البحث، كما تتم دراسة الإشكالات المتعلقة بالدعاوى الوقفية، والبحث عن مسبباتها

وموضوعاتها وآثارها السلبية على عين الوقف، ومحاولة تقويم الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى لحماية الأوقاف من أي ضرر قد تسببه هذه الإجراءات.

2. المنهجُ المقارنُ: وذلك بالمقارنة بين مواقف المذاهبِ الفقهية في مسائلِ البحثِ من جهةٍ، وبين القانونِ القطريِّ من جهةٍ أخرى، وذلك بالنظرِ إلى المشتركِ والمختلفِ بينَ الفقهِ الإسلامي والقانونِ القطريِّ فيما يتعلقُ بأحكامِ الدعاوى الوقفية، والترجيحِ بينَ المختلفِ.

وإنّما وقعَ الاختيارُ على هذه المناهجِ لكونها تُعينُ على تحقيقِ أهدافِ البحثِ المرجوةِ، كما أنّها المناهجُ اللازمةُ لإجراءِ الدراسةِ الوصفيةِ الميدانيةِ التقييميةِ التي يقومُ عليها البحثُ.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

1. توثيقُ الدراسة: الشياب: بلال محمود، المنازعة في الوقف وتطبيقاتها في القضاء الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (عمّان: الجامعة الأردنية، 2009م).

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: تتمثلُ إشكاليةُ هذه الدراسة في سؤال: ما أحكامُ المنازعة في الوقف؟ وما أحوالُ انتهائه؟ وما كيفيةُ التعاملِ مع الوقف؟ وما التطبيقاتُ القضائيةُ المتعلقةُ بالموضوعِ في القضاءِ الأردني؟

ب. أهداف الدراسة: تهدفُ الدراسةُ إلى بيانِ الأحكامِ الشرعيةِ والقانونيةِ المتعلقةِ بالمنازعة في الوقف، من أجلِ المحافظةِ على الوقفِ ومنعِ الاعتداءِ عليه.

ت. منهجية الدراسة: يظهرُ اعتمادُ الباحثِ المنهجين: الوصفيِّ والمقارنِ، حيثُ عمَدَ الباحثُ إلى استقراءِ مذاهبِ الفقهاءِ والقانونِ الأردنيِّ في مسائلِ البحثِ معَ تحليلِ ما توصلَ إليه، وبيانِ أثره

على واقع المنازعات الوقفية التي أشار إليها، حيث يورد، أولاً، وجه الخلاف في المسألة ثم يبيّن آراء الفقهاء واستدلالاتهم مع المناقشة والترجيح، ثم يبيّن موقف القانون الأردني من المسألة على وجه المقارنة مع الفقه الإسلامي.

ث. حدود الدراسة: لم يبيّن الباحث حدود دراسته بشكلٍ صريحٍ، إلا أنها متضمنة فيما سبقت الإشارة إليه في الإشكالية والأهداف، حيث يظهر أنّ ثمة حدًا موضوعيًا يتعلق بدراسة المنازعة في الوقف دون بقية موضوعات الوقف، وحدًا مكانيًا يتعلق بحصر الدراسة في الأردنّ دون بقية الدول.

3. محتوى الدراسة: قسم الباحث دراسته إلى فصلٍ تمهيديٍّ وثلاثة فصولٍ أخرى، تناول في الفصل التمهيديّ مفهوم الوقف ومشروعيتّه وأركانه. أمّا الفصل الأول فتناول فيه المنازعة في الوقف في أربعة مباحث، تحدّث في الأول عن مفهوم المنازعة، وفي الثاني عن التدابير الشرعية والقانونية للمحافظة على الوقف خلال النزاع، وفي الثالث عن المنازعة في ملكية العين الموقوفة، أمّا الرابع فتناول فيه المنازعة في سرقة الوقف. وفي الفصل الثاني تناول الباحث المنازعة في صور وأطراف وانتهاء الوقف، وذلك في ثلاثة مباحث، أمّا الفصل الثالث فتناول فيه التطبيقات القضائية للمنازعة في الوقف، حيث تناول المبحث الأوّل الجهة المختصة في نظر المنازعة في دعوى الوقف، والثاني إثبات المنازعة، والثالث إجراءات التقاضي، والرابع الأحكام والقرارات والطعن بها، والخامس إجارة الوقف.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

خلّص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وفيما يأتي نكر ما يتعلق منها بالرسالة:

- النتائج:

أ. المنازعة في الوقف تعني الخصومة، وهي: الخلاف والمجادلة بين أيّ من أطراف الوقف في أيّ

من مسائله المختلفة.

ب. الجهة المختصة بنظر الوقف والمنازعات فيه، هي: المحاكم الشرعية، والجهة المختصة في نظر

المنازعة في صحة عَقَارِ الوقف هي النظامية، كما نصَّ على ذلك القانون الأردني.

ت. أن دعوى الوقف تثبت بالإقرار والشهادة وباليمين وغيرها من وسائل الإثبات كباقي الدعاوى.

ث. لا يجوز إسقاط دعوى الوقف بحجة غياب المدعي أو المدعى عليه؛ لأنها حق من حقوق الله.

- التوصيات:

أ. إعادة صياغة القوانين والمواد المتعلقة بالوقف، وجعلها على الرأي الراجح من أحكام الشريعة الغراء.

ب. جعل المحاكم الشرعية هي الجهة المختصة الوحيدة للنظر في منازعات الأوقاف.

5. بيان وجه الاستفادة من الدراسة في بحث الرسالة: هذه الدراسة لها أهميتها، حيث يمكن الاستئناس

بمنهجية الباحث في المقارنة، إضافةً إلى سعتها في تناول جوانب على علاقةً بالمنازعات الوقفية.

6. الفجوة البحثية التي اشتملت عليها الدراسة: لم تشمل الدراسة على المسائل المتعلقة بالمنازعات

الوقفية كافةً، حيث تجاوزَ الباحث العديدَ منها، ولم يربطها بالأسباب والموضوعات المتعلقة بها.

الدراسة الثانية:

1. توثيق الدراسة: الدلو: يحيى نصر، المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية

بقطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، (غزة: الجامعة الإسلامية، 2009م).

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: لم ينصَّ الباحث على إشكالية البحث بمسماها، إلا أنه نصَّ على ما يمكن اعتباره

إشكالية البحث، حيث نكرَ في مقدمته أن طبيعة الموضوع تدورُ حول توضيح الحكم الشرعي لأحوال

الوقف وما يتصلُ به من مُعضلات ومشكلات في قطاع غزة.

ب. أهداف الدراسة: ذكر الباحثُ تحتَ بندِ أسبابِ الدراسةِ ما يشيرُ إلى هدفه، وهو الانتهاءُ إلى رؤيةٍ واضحةٍ لوضعِ حلولٍ مناسبةٍ للمشكلة.

ت. منهجية الدراسة: ذكرَ الباحثُ اعتمادَه المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ، وذلكَ بجمعِ المعلوماتِ من مصادرها وعرضها مع التحليل.

ث. حدود الدراسة: لم يبيِّنِ الباحثُ حدودَ دراسته بشكلٍ صريحٍ، إلا أنها متضمنةٌ فيما سبقتِ الإشارةُ إليه، حيثُ يظهرُ اعتمادُه حدًا موضوعيًا يتمثلُ بدراسةِ المنازعةِ على أرضِ الوقفِ دونِ بقيةِ موضوعاتِ الوقفِ، وحدًا مكانيًا يتعلقُ بحصرِ الدراسةِ في قطاعِ غرة.

3. محتوى الدراسة: قسمَ الباحثُ دراسته إلى ثلاثةِ فصولٍ، تناولَ في الفصلِ الأولِ حقيقةَ الوقفِ وحكمه والرجوعَ فيه، وخصصَ الفصلَ الثانيَ للحديثِ عن طرقِ إثباتِ الوقفِ، أما الفصلُ الثالثُ فتناولَ فيه استبدالَ أرضِ الوقفِ وتأجيرها وغصبها وجددها وتطبيقها.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

خَلَصَ الباحثُ إلى جملةٍ من النتائجِ والتوصياتِ، إلا أنَّ أيًّا منها لا يتعلقُ بموضوعِ البحثِ في الدعاوى الوقفية.

5. بيان وجه الاستفادة من الدراسة في بحثِ الرسالة: يمكنُ الاستئناسُ بهذه الدراسةِ في الاطِّلاعِ على جانبٍ من أنواعِ المنازعاتِ الوقفية، إضافةً إلى كيفيةِ تناولها ودراستها، والحلولِ المقدمَةِ لها.

6. الفجوة البحثية التي اشتملت عليها الدراسة: تفتقرُ الدراسةُ إلى تحريرِ مفاهيمِ المنازعاتِ، إضافةً إلى عدمِ استيفاءِ الباحثِ كثيرًا من المسائلِ المتعلقةِ بالمنازعاتِ.

الدراسة الثالثة:

1. توثيق الدراسة: مراد: صدام، الحماية القانونية لأموال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون اليمني،

رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، 2011م).

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية هذه الدراسة بحسب الباحث في الآتي: أن أموال الوقف قد تتعرض

لقضايا وجرائم بصور مختلفة، وذلك يتطلب ما يأتي: توضيح النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة

بحماية أموال الوقف. ومعرفة كفاية النصوص القانونية في القانون اليمني الخاصة بحماية أموال

الوقف من عدم كفايتها. وتحديد مواضع القصور في القانون اليمني، والتي عالجها الفقه الإسلامي

ولم يذكرها القانون اليمني. ومعرفة الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تكفل لأموال الوقف الحماية

الكاملة وعدم الاندثار، وبيان أهم تلك الجرائم التي تقع عليها. وعدم تناسب العقوبات المقررة على

جرائم أموال الوقف مع الأضرار التي تترتب عليها.

ب. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بصورة عامة إلى بيان المقصود بالمفاهيم الواردة في عنوان البحث،

إضافة إلى استيفاء المسائل الواردة في إشكالية البحث من خلال دراسة شاملة.

ت. منهجية الدراسة: ذكر الباحث اعتماده المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، ولم يبين كيفية اعتماده

على هذا المنهج.

ث. حدود الدراسة: لم يبين الباحث حدود دراسته صراحة، إلا أنها متضمنة في عنوان بحثه وإشكاليته،

حيث يظهر أن نمة حدًا موضوعيًا يتعلق بحماية أموال الوقف دون بقية موضوعات الوقف، وحدًا

مكانياً يتعلق بحصر الدراسة في اليمن دون بقية الدول.

3. مُحتوى الدراسة: احتوت هذه الرسالة على: مقدمة، ومدخل، وثلاثة فصول، ابتداءً الباحث فيها بمدخل تمهيدي يحتوي على التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من: الفقه الإسلامي والقانون اليمني. ثم تناول الباحث في الفصل الأول: ماهية أموال الوقف وما يتعلق به. ثم تناول الباحث في الفصل الثاني: الحماية المدنية لأموال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون اليمني. كما تناول الباحث في الفصل الثالث: الحماية الجنائية لأموال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

خَلَصَ الباحثُ إلى جملةٍ من النتائجِ والتوصياتِ، وفيما يأتي نكرُ ما يتعلقُ منها بالرسالة:

- النتائج:

- أ. الوقف شخصية معنوية خاصة مستقلة، لها خصائصها، ويمثله شخص طبيعي المتولي بكونه نائباً قانونياً عنه، وأميناً على أمواله.
- ب. تقوم مسؤولية المتولي تجاه الوقف عن الضرر الذي ألحقه به والناجم عن إخلاله بالتزاماته القانونية الإيجابية من حيث ما ألزمه القيام به من تصرفات أو الأعمال السلبية من حيث ما ألزمه القانون بعدم القيام به من تصرفات، وإعمال يوجب عليه جبر الضرر بالتعويض.
- ت. متولي الوقف مسؤولاً عن الوقف مسؤولية جنائية في حال ما فرط، أو أهمل، أو بدد، أو اختلس، أو عمل عملاً من شأنه الإضرار بأموال الوقف متى ما توافر القصد الجنائي.
- ث. أن جريمة اختلاس أموال الوقف هي صورة من صور جريمة خيانة الأمانة، ولا فرق بينهما، ولذلك لم ينص قانون الوقف الشرعي على شرط كون المختلس موظفاً عاماً، ولم يشترط أن يكون المال في حيازته.

- التوصيات:

أ. تعديل النصوص القانونية الخاصة بجرائم أموال الوقف، فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس، بحيث يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجرائم الواقعة على أموال الوقف لا تقل عن ثلاث سنوات، وترك الحد الأعلى لتقدير القاضي.

ب. النص على وجوب الحكم برد المبلغ المختلس أو المستولى عليه أو المتحصل من الجريمة، دون أن يتوقف ذلك على مطالبة الجهة المجني عليها.

ت. حصر الأفعال جميعها التي قد تقع على أموال الوقف وتجرّمها ووضع العقوبات المناسبة لها.

5. بيان وجه الاستفادة من الدراسة في بحث الرسالة: هذه الدراسة لها أهميتها، حيث يمكن الاستئناس

بمنهجية الباحث في المقارنة، إضافة إلى سعتها في تناول جوانب على علاقة بالمنازعات الوقفية.

6. الفجوة البحثية التي اشتملت عليها الدراسة: لم تشمل الدراسة على المسائل المتعلقة بالمنازعات

الوقفية كافة، حيث تجاوز الباحث العديد منها، ولم يربطها بالأسباب والموضوعات المتعلقة بها.

الدراسة الرابعة:

1. توثيق الدراسة: طاوس: عوالي، المنازعة الوقفية كوسيلة لحماية الأوقاف في القانون الجزائري،

رسالة ماجستير، كلية الحقوق، (البويرة: جامعة أكلى محند، 2015م).

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: دارت إشكالية البحث حول السؤال التالي: ما الأسس القضائية التي من خلالها

يتسنى حل المنازعات التي تواجهها الأوقاف في الجزائر؟

ب. أهداف الدراسة: تهدفُ الدراسةُ إلى بيانِ أهمِّ مواضيعِ وأسبابِ المنازعاتِ التي تكونُ ناتجةً عن النهبِ والاستغلالِ الواقعِ على الأوقافِ، كما تسلطُ الضوءَ على الدعوى الوقفيةِ باعتبارها إحدى الوسائلِ التي من خلالها تُسترجعُ الأملاكُ الوقفيةُ المستغلة.

ت. منهجية الدراسة: عمّلتِ الباحثةُ وفقَ المنهجِ الوصفيِّ التحليليِّ، حيث جمعتِ المادةَ العلميةَ وقامت بترتيبها على مواضعها في البحثِ وتحليلها، حيث كانت تعتمدُ إلى المسألةِ فحُررَ مصطلحاتها وتبين أهمَّ الأحكامِ المتعلقة بها بشكلٍ موجزٍ، ثم تذكرُ صورًا للمسألةِ مع بيانِ حكمِ المحكمةِ فيها.

ث. حدود الدراسة: لم تصرِّحِ الباحثةُ بحدودِ دراستها، ولكن يُستخلصُ مما سبق أنَّ هناك حدًا موضوعيًا يتمثلُ في دراسةِ المنازعةِ باعتبارها وسيلةً لحماية الأوقافِ، وذلك دون بقية الوسائلِ والمسائلِ المتعلقةِ بها، وحدًا مكانيًا بحصرها في الجزائر.

3. محتوى الدراسة: قسّمتِ الباحثةُ الرسالةَ بعد المقدمةِ إلى فصلين، تناولت في الأول المنازعةَ الوقفيةَ من خلال قانونِ الأوقافِ الجزائري، وذلك في مبحثين، تحدثت في الأول عن الوقفِ وخصائصه، وفي الثاني عن أسبابِ المنازعةِ الوقفيةِ وموضوعها، وتناولت في الفصلِ الثاني دعوى المنازعةِ الوقفيةِ في القانونِ الجزائري، وذلك في مبحثين؛ تناولت في المبحثِ الأولِ قواعدَ الاختصاصِ في دعوى المنازعةِ الوقفية، وتناولت في الثاني إجراءاتِ دعوى المنازعاتِ الوقفية.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

- النتائج:

خَلَصَتِ الباحثةُ إلى جملةٍ من النتائجِ والتوصياتِ، وفيما يأتي ذكرُ ما يتعلقُ منها بالرسالة:

أ. يلاحظُ عدمُ وجودِ قواعدٍ صريحةٍ تزيلُ الغموضَ المتعلقَ بجملةٍ من القضايا الوقفية، مما يصعبُ مهمةَ القاضي ويجعله يستعينُ بالقواعدِ العامة.

ب. يلاحظ في بعضِ المُواطنِ وجودُ تناقضٍ بينِ المادةِ القانونيةِ والتطبيقِ القضائيِ.

- التوصيات:

لم تذكرِ الباحثةُ توصياتٍ ذاتِ صلةٍ بموضوعِ بحثِ الرسالةِ.

5. بيان وجه الاستفادة من الدراسة في بحثِ الرسالة: يمكنُ الاستفادة من هذا البحثِ بأخذِ صورةٍ عامةٍ عن مفهومِ المنازعةِ الوقفيةِ وأسبابِها وموضوعاتها وسبلِ التعاملِ معها، الأمر الذي يعينُ على تنزيلِها في بحثِ الرسالةِ ودراسِتها بالاستفاضةِ المطلوبةِ.

6. الفجوة البحثية التي اشتملت عليها الدراسة: يُلاحظُ أنَّ الباحثةَ قد ركَّزت على تحريرِ المسائلِ الواردةِ وَفَقًا للقانونِ الجزائريِ، ولم تَوْصِلْ هذه المسائلِ من الناحيةِ الفقهيةِ، وهذا، وإن كان عائدًا لطبيعةِ دراستِها القانونيةِ، إلا أنه يؤثرُ في القيمةِ العلميةِ للبحثِ لكونِ الموقفِ الفقهيِّ هو الأساسُ في القضاياِ الوقفيةِ، هذا، بالإضافةِ إلى تركيزِها على استعراضِ الأحكامِ مع تحليلٍ موجزٍ لها.

الدراسة الخامسة:

1. توثيق الدراسة: قنفود: رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، (تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2015).

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: تدورُ إشكاليةُ البحثِ حولَ سؤالٍ مفادُه: ما مدى إمكانيةِ تحديدِ إطارِ للقواعدِ الموضوعيةِ الواجبةِ التطبيقِ بمناسبةِ منازعةٍ متعلقةِ بأصلِ المالِ الوقفي سواء من ناحيةِ صحتهِ وبطلانهِ أو الرجوعِ والتصرفِ فيه، أم كان من ناحيةِ تفسيره والولايةِ عليه أو الاستحقاقِ فيه؟ وما قواعدُ التعاملِ مع أصلِ الوقفِ ومع ما يدرُّه من منافعٍ؟

ب. أهداف الدراسة: ذكر الباحثُ جملةً من الأهدافِ تتلخّصُ في الآتي: بيانُ عنصرِ التميزِ لهذا التصرفِ القانوني عن غيره من التصرفات، وإثراءُ الكتابةِ في هذا المجالِ وتبسيطُ مسائله والتأصيلُ لمسائله وبيانُ أحكامها، إضافةً إلى مواكبةِ التطوراتِ القضائية والتشريعية المتعلقة بالأوقاف، والتعرف على الإطارِ القانوني الذي يحكمُ أهمَّ المنازعات المتعلقة بالمالِ الوقفي سواء من ناحية صحته وبطلانه أو الرجوع والتصرف فيه، أم كان من ناحية تفسيره والولاية عليه أو الاستحقاق فيه.

ت. منهجية الدراسة: اعتمدَ الباحثُ المنهجَ الوصفيّ التحليليّ والمنهجَ المقارن، حيثُ استقرأَ الأحكامَ الفقهيةَ والأحكامَ القانونية والاجتهاداتِ القضائية ذات الصلةِ ببحثه واستنبطَ منها ما يناسبُ الموضوعَ، ثم قام بتحليلِ هذه الأحكامِ والاجتهاداتِ والمقارنة بينها بغيةَ التوصلِ إلى غايةِ البحث.

ث. حدود الدراسة: هذا البحثُ - كما يقولُ الباحثُ في حدوده - يقتصرُ على تحديدِ إطارِ للقواعدِ الموضوعية الواجبِ تطبيقها على المنازعاتِ الوقفية، وقواعد التعامل مع أصلِ الوقف وما ينتجُه من منافع، وهذا حدٌ موضوعي.

3. محتوى الدراسة: قسّمها الباحثُ إلى فصلٍ تمهيديّ، ثم بابين، تناولَ في الفصلِ التمهيدي تطورَ وضعيّة الأوقافِ في الجزائر. أمّا الباب الأول فتحدّث فيه عن الوجودِ القانوني للوقف، وذلك في فصلين، تناولَ في الأولِ إنشاءَ الوقف، مُبيناً فيه مفهومَ التصرف في الوقفِ وأركانه، وتناولَ في الثاني الشخصيةَ المعنويةَ للمؤسسةِ الوقفية، مُبيناً فيه التشخيصَ القانونيَ للمالِ الوقفي والطبيعة النظامية لإدارةِ الواقف في المؤسسةِ الوقفية. أمّا الباب الثاني فتناولَ فيه الإطارَ القانونيَ للتنظيم والانتفاعِ الوقفي، حيث تناولَ في الفصلِ الأول مبدأَ حصانة المالِ الوقفي، وفي الثاني الولايةَ على الوقفِ والاستحقاق فيه.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

- النتائج:

خَلَصَ الباحثُ إلى جملةٍ من النتائجِ والتوصياتِ، وفيما يأتي ذكرُ ما يتعلقُ منها بالرسالة:

أ. أنَّ النزاعاتِ التي يبديها المستحقُّ إنما تتعلقُ بحدودِ استحقاقِهِ في الوقفِ ولا تتصلُّ بكيانِ الوقفِ أو أموالِهِ.

ب. أنَّ الخصوماتِ التي ترفعُ عن الوقفِ أو على الوقفِ لا تكونُ إلا من المتولِّي أو ضده.

- التوصيات:

التيسير في التشريعاتِ والإجراءاتِ الإداريةِ للتصرفِ الوقفي، فإذا كانَ ذلكَ يطلبُ عادةً لفائدةِ المستثمرين، وهم طلابُ أرباحٍ لأنفسهم قبل كل شيء، فإنَّ الذين يتبرعون ويتخلَّون عن أموالهم لفائدةِ أمتهِم ومجتمعِهِم، يجبُ من بابِ أولى أن يلقوا كلَّ ترحيبٍ وتشجيعٍ وتكريم، بعيداً عن كل عرقلةٍ أو مماطلةٍ أو تعقيد.

5. بيان وجه الاستفادة من الدراسة في بحث الرسالة: يمكن الاستفادة من هذا البحث في التعرف على الإطار القانوني الحاكم للمنازعات الوقفية مما يساعد على دراستها وتحليلها.

6. الفجوة البحثية التي اشتملت عليها الدراسة: يلاحظُ أنَّ الباحثَ قد ركزَ على وضعِ إطارٍ موضوعي للمنازعاتِ الوقفيةِ ولم يتناولَ هذه المنازعةَ بالنظرِ والتحليل، وهو أمرٌ يسعى بحثُ الرسالة لمعالجته.

الدراسة السادسة:

1. توثيق الدراسة: جريبيع: سعاد، قبلة: زينب، حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري والفقهاء

الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر: جامعة زيان عاشور، 2016).

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: تتمثل الإشكالية بحسب الباحث في الآتي: فيم تتمثل الحماية المقررة للأملاك الوقفية

والتي جعلت كل من الفقهاء الإسلامي والمشرع الجزائري يوليان أهمية بالغة من خلالها؟ وما هي آليات

هذه الحماية، وماذا يترتب عند انتهاكها؟

ب. أهداف الدراسة: تهدف الباحثان إلى إعداد دراسة شاملة وكاملة في موضوع حماية الأملاك الوقفية.

ت. منهجية الدراسة: تم الاعتماد أساساً على المنهج التحليلي الوصفي الذي يظهر من خلال إبراز

مختلف المفاهيم والتعريفات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكذا تحليل لمختلف النصوص التشريعية

والتنظيمية المتعلقة بأحكام الوقف وحمايته، فضلاً عن المنهج المقارن كما هو الحال بالنسبة

لاستعراض المواقف الفقهية للمذاهب المختلفة.

ث. حدود الدراسة: لم تذكر الباحثان حدوداً لدراستهما، إلا أن العنوان يشير إلى وجود حدٍ موضوعي

يتمثل في مسألة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي دون بقية التشريعات الأخرى،

وحدٍ مكاني يتعلق بدراسة المسألة في السياق الجزائري.

3. محتوى الدراسة: لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين: الفصل الأول مخصص

لحماية العامة للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، مقسم إلى مبحثين الأول يتضمن

الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية، والثاني يتضمن الحماية الإدارية المقررة للأملاك الوقفية،

في حين أن الفصل الثاني مخصص للحماية الخاصة للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري والفقهاء

الإسلامي هو الآخر مقسم لمبحثين، الأول بعنوان خضوع الأملاك الوقفية للحماية الثلاثية للمال العام، والثاني الحماية المستمدة من ذاتية الوقف.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

خَصَّ الباحثُ إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، وفيما يأتي ذكر ما يتعلق منها بالرسالة:

- النتائج:

أ. معالم حماية المشرع الجزائري والفقهاء الإسلاميين للأملاك الوقفية تبرز من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي عناصر كفيلة أن تجعلها خارجة عن الملكيات الخاصة، مما يعني عدم إمكانية التصرف فيها، ببطلان أي تصرف يمس أصلها.

ب. ضرورة حماية الأملاك الوقفية ضرورة حتمية يقتضيها الواقع، رغم أن الكثير من متولي هذه الأملاك يتركونها تحت وطأة الغضب والضياع والتعطيل والإهمال، مع عدم احترام إرادة الواقف واشتراطاته.

- التوصيات:

من الواجب تكثيف الجهود من أجل احاطة الأملاك الوقفية بالحماية اللازمة، من خلال استصدار قوانين إجرائية تكفل هذا النظام، مع العمل التوعوي لاستقطاب أوقاف جديدة، في المجالات التي يحتاجها المجتمع.

5. بيان وجه الاستفادة من الدراسة في بحث الرسالة: لهذه الدراسة أهميتها، إذ إنها تتناول جانباً وقائياً مهماً

لحماية الأوقاف ابتداءً من الدعاوى الوقفية وآثارها، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من منهجية البحث في استنباط بعض مواضع نشأة الإشكالات المؤدية لقيام الدعاوى الوقفية، هذا فضلاً عن الاستفادة من منهجية الباحثين في المعالجات والحلول المقترحة.

6. الفجوة البحثية التي اشتملت عليها الدراسة: تتناول هذه الدراسة إجراءات وقائية قد تكون سابقة لقيام الدعاوى الوقفية، إضافة إلى اقتصارها على السياق الجزائري، بينما يسعى الباحث هنا إلى معالجة مقارنة على نحو أوسع لمسببات قيام الدعاوى الوقفية في السياق القطري.

الدراسة السابعة:

1. توثيق الدراسة: دواوي: خالد، إدارة الوقف والمنازعات، (عمان: دار الإعصار العلمي، ط1، 2018م).

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: تتمثل الإشكالية فيما يأتي: من القائم على إدارة وتسيير وتنمية واستثمار الأموال الوقفية؟ وما طرق تمويلها والوسائل القانونية لحمايتها؟ وما مجال الاختصاص القضائي في هذه المنازعات؟

ب. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان الجهة القائمة على إدارة الوقف وتسييره، وطرق تمويل الأوقاف والوسائل القانونية لحمايتها، وتحديد مجال الاختصاص القضائي في هذه المنازعات.

ت. منهجية الدراسة: يظهر سير الباحث وفق المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام بجمع المادة العلمية من التشريعات الجزائرية والاجتهادات القضائية، ورتبها على مواضعها في البحث مع التحليل لها.

ث. حدود الدراسة: لم يبين الباحث حدود دراسته بشكل صريح، إلا أنها متضمنة فيما سبقت الإشارة إليه في الإشكالية والأهداف، حيث يظهر أن ثمة حدًا موضوعيًا يتعلق بدراسة المنازعة في الوقف دون بقية موضوعات الوقف، وحدًا مكانيًا يتعلق بحصر الدراسة في القانون الجزائري دون بقية القوانين.

3. محتوى الدراسة: قسّم الباحثُ دراسته إلى فصلين، تناولَ في الأولِ إدارةَ وتسييرَ الأملاكِ الوقفيةِ واستثمارها، بينما تناولَ في الثاني المنازعاتِ المتعلقةَ بالأموالِ الوقفيةِ والاختصاصِ القضائي فيها.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

خَلَصَ الباحثُ إلى جملةٍ من النتائجِ والتوصياتِ، وفيما يأتي ذكرُ ما يتعلقُ منها بالرسالة:

- النتائج:

أ. وجودُ نوعٍ من الغموضِ أو التناقضِ بين بعضِ الموادِ القانونيةِ المتعلقةِ بتنظيمِ الوقفِ ومنازعاته.
ب. حاجةٌ ما يسمّى الوقفَ الخاصَّ إلى مزيدٍ من التشريعات التي تنظمُ أمره وتحدّدَ ماهيته وصلاحياتِ القائمين عليه.

ت. يواجه القضاءُ صعوبةً في نظرِ بعضِ النزاعاتِ الوقفيةِ نظرًا لانعدامِ الاختصاصِ.

- التوصيات:

أ. وضعُ قانونٍ خاصٍ بالأوقافِ.
ب. تحديدُ جهةِ الاختصاصِ القضائي في المنازعاتِ الوقفيةِ بما يقطعُ التنازعَ.
5. بيانُ وجهِ الاستفادةِ من الدراسةِ في بحثِ الرسالة: هذه الدراسةُ لها أهميتها، حيث يمكن الاستئناسُ بمنهجيةِ الباحثِ في اقتباسِ المواطنِ موضعِ الإشكالِ، إضافةً إلى منهجهِ في معالجتها وتحليلها ووضعِ الحلولِ المقترحةِ لها.

6. الفجوةُ البحثيةُ التي اشتملت عليها الدراسة: لم تشتمل الدراسةُ على تناولٍ واضحٍ للجانبِ الفقهي، بل ركزت على الجانبِ التشريعي، كما أنّها اتّصفت عموماً بالإيجازِ الشديدِ.

الدراسة الثامنة:

1. توثيق الدراسة: مغاري: حياة، "المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية في التشريع الجزائري"، مجلة

رماح، العدد 134، أغسطس 2019م.

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: دارت إشكالية البحث حول السؤال التالي: ما النزاعات المطروحة في مسألة

الأموال الوقفية؟ وكيف يتم تحديد الاختصاص القضائي والإجراءات القانونية لذلك؟

ب. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إحداث نظرة حول المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية من حيث

أطراف الخصومة، وأسباب وموضوعات النزاعات، مع إبراز الاختصاص والإجراءات المتبعة فيها.

ت. منهجية الدراسة: يظهر سير البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمعت الباحثة المادة

العلمية وقامت بترتيبها على مواضعها في البحث وتحليلها، حيث كانت تعتمد إلى المسألة فتحرر

مصطلحاتها وتبين صورها، ثم تذكر موقف القانون الجزائري منها.

ث. حدود الدراسة: لم تصرح الباحثة بحدود دراستها، لكن يتضح أن البحث يسلط الضوء على الجانب

القانوني لموضوع المنازعات الوقفية، ولا يتضمن أي مناقشة فقهية للمسألة، وهذا حدّ موضوعي، كما

أنه يناقش القضية في السياق الجزائري، وهذا حدّ مكاني.

3. محتوى الدراسة: قسمت الباحثة دراستها إلى مبحثين، تناولت في الأول دعاوى الوقف، وذلك في

ثلاثة مطالب، حيث تحدثت فيها عن أطراف الدعوى، وأسباب المنازعات، وموضوع المنازعات. أما

المبحث الثاني فبينت فيه مجال الاختصاص القضائي والإجراءات المتخذة في المنازعات المتعلقة

بالأموال الوقفية.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

- النتائج:

خَلَصَتِ الباحثةُ إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، وفيما يأتي ذكرُ ما يتعلق منها بموضوع الرسالة:

أ. لا يتصورُ قيام دعوى قضائيةٍ من غير موضوعٍ، بالنسبة للأملاك الوقفية يكون موضوعها إما متعلقًا بأصلٍ أو محلِّ الوقف، كأن يتراجع الواقفُ عن وقفه لمدة معينة، وإما متعلقًا بالإدارة واستثمارِ الأملاك الوقفية إذ تعد من بين الحالات الأكثر شيوعًا، كأن يتم عزلُ الناظر بقرارٍ من السلطة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف بإنهاء مهامه، أو إعفائه منها، أو حتى إسقاطها عنه.

ب. ترفعُ الدعوى المتعلقةُ بالعقاراتِ الوقفية والأشغالِ والتصرفاتِ المتعلقة بها أمامَ المحكمةِ التي يقعُ في دائرة اختصاصها العقار. أمّا إذا كانَ محلِّ الوقفِ منقولاً، فيكون أمامَ المحكمةِ التي يقعُ في دائرة اختصاصها موطنُ المدعى عليه. وفي حالة ما إذا كان محلِّ الوقفِ تنفيذ التزام تعاقدي، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقعُ في دائرة اختصاصها مكانُ تواجدِ المؤسسة إذا كانت ثابتةً، أما إذا كان الالتزامُ عبارةً عن تنفيذ عقدٍ معاولة، فإن الاختصاصُ يؤول إلى المحكمةِ التي يقعُ في دائرة اختصاصها مكانُ إبرامِ الاتفاقِ وتنفيذه في مكانِ إقامة أحد الأطراف.

- التوصيات:

أ. ضرورة أن تكونَ الموادُ القانونية المتعلقة بالوقف أكثرَ تفصيلاً، خاصةً تلك الموادُ المتعلقة بالتقادم المُكسبِ للملكية.

ب. ضرورة تنظيمِ الوقفِ الخاص لكثرة النزاعات المتعلقة به.

5. بيان وجه الاستفادة من الدراسة في بحثِ الرسالة: لهذا البحثِ أهميته، حيث يمكنُ الاستفادة منه

في الاطلاع على مفهومِ المنازعاتِ الوقفية وأسبابها وموضوعاتها، الأمر الذي يعينُ على تنزيلها في

بحثِ الرسالة ودراساتها.

6. الفجوة البحثية التي اشتملت عليها الدراسة: يلاحظ أنّ الباحثة قد اتجهت إلى تسليط الضوء على الجانب القانوني لموضوع المنازعات الوقفية، ولم يتضمن بحثها أيّ مناقشةً فقهيةً للمسألة على الرغم من أهمية الفقه في مجال الدراسات الوقفية.

الدراسة التاسعة:

1. توثيق الدراسة: السالمي: حمزة، خصوصيات المنازعات الوقفية وإشكالاتها العلمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، (المغرب: جامعة القاضي عياض، 2021).

2. إشكالية الدراسة وأهدافها ومنهجها وحدودها:

أ. إشكالية الدراسة: تتمثل الإشكالية بحسب الباحث في الآتي: أين تتجلى خصوصيات المستجدات التي جاءت بها مدونة الأوقاف في سبيل توفير الحماية اللازمة للوقف سواء تعلق الأمر بالجانب الإجرائي المرتبط بالمنازعات المتعلقة به أو الجانب الموضوعي المرتبط بالأحكام القضائية والقواعد التي تحكمه؟

ب. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الوقوف على القواعد الإجرائية والموضوعية المرتبطة بالوقف، ودور العمل القضائي في فض هذه المنازعات.

ت. منهجية الدراسة: ذكر الباحث اعتماده على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك بجمع الحقائق والمعلومات ذات الصلة بالموضوع، وتحليل نصوص القانون والقرارات الصادرة بشأن المنازعات.

ث. حدود الدراسة: لم يذكر الباحث حدود دراسته صراحةً، إلا أنّها متضمنة في عنوان بحثه ومقدمته، إذ يظهر الحد الموضوعي بتناوله خصوصيات المنازعات الوقفية، ويظهر كذلك الحد المكاني بتحديد نطاق دراسته في المغرب.

3. محتوى الدراسة: قسّم الباحثُ دراسته إلى فصلين، تناولَ في الأولِ خصوصياتِ القواعدِ الإجرائيةِ والموضوعيةِ للمنازعاتِ الوقفية، وخصّصَ الفصلَ الثانيَ للحديثِ عن توجهاتِ العملِ القضائي في المنازعاتِ الوقفية.

4. النتائج والتوصيات ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

خلصَ الباحثُ إلى جملةٍ من النتائجِ والتوصياتِ، وفيما يأتي ذكر ما يتعلق منها بالرسالة:

- النتائج:

أ. وجودُ فراغٍ تشريعي في نظامِ الضوابطِ الحسابيةِ قامت مدونةُ الأوقافِ بسدّه، وإن اعترتها هي الأخرى بعضُ أوجهِ القصور.

ب. لم يراعِ المشرعُ في بعضِ الأحيانِ القواعدَ العامةَ في سبيلِ حمايةِ الوقف.

ت. جاءت مدونةُ الأوقافِ بمقتضياتِ حمايةٍ مدنيةٍ كافيةٍ للأوقافِ، وأغفلت الحمايةَ الجنائيةَ له.

- التوصيات:

أ. نصّ المشرعُ على إمكانيةِ استعمالِ الوسائلِ البديلةِ لحلِّ المنازعاتِ تقادياً للتعقيداتِ وتطويلِ إجراءاتِ المحاكم.

ب. وضع جزاءاتٍ رادعةٍ تحولُّ دون الاعتداءِ على الممتلكاتِ الوقفية.

5. بيانُ وجهِ الاستفادةِ من الدراسةِ في بحثِ الرسالة: هذه الدراسةُ لها أهميُّتها، حيث يمكن الاستئناسُ بمنهجيةِ الباحثِ في استنباطِ مواضعِ الإشكالِ في المنازعاتِ الوقفية، والاستفادةِ من منهجيةِ الباحثِ في معالجتهِ وحلولهِ المقترحةِ لها.

6. الفجوةُ البحثيةُ التي اشتملت عليها الدراسة: لم تشتملِ الدراسةُ على معالجةٍ فقهيةٍ للموضوع، وإنما اقتصرَتْ على الجانبِ القانوني.

الفروق بين الدراسات السابقة وبحث الرسالة وبيان الإضافة العلمية المقدمة:

تحمل الدراسات السابقة قيمة معرفية مهمة في بابها، ولا غنى لمن يطرق موضوع الدعاوى الوقفية عن الاطلاع عليها، إلا أنه وبالنظر إلى الرسالة التي يعمل الباحث عليها يلاحظ فيها الآتي:

1. الجنوح في غالب هذه الدراسات إلى معالجة الجانب القانوني الصرف وندرة العودة إلى الجانب الشرعي المتمثل في النصوص المتعلقة بالوقف وما ذكره الفقهاء من أحكام، ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي هو العُمدَةُ فيما يتعلق بقضايا الوقف وأحكامه.

2. في الحالات التي تناولت فيها بعض هذه الدراسات الجانب الفقهي، يلاحظ الانصراف في الغالب عن التأسيس للمسائل المختلفة حسب المنهجية الفقهية المتمثلة بنقل المذاهب الفقهية في المسائل المختلفة من مصادرها الأصلية، والاقتصار على نصوص متناثرة من المذاهب، كافةً، تنقل بالواسطة عن مصادر أخرى غير المصادر الأصلية.

3. عدم العناية ببيان وجوه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية من جهة، وبينها وبين القانون من جهة أخرى.

4. يعسر على قارئ هذه الدراسات التوصل إلى ملامح لموقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من المسائل المتعلقة بالدعاوى الوقفية لكونها تتناول حال المنازعات الوقفية في الأردن والجزائر، وتقتصر على الإشارة إلى التشريعات الواردة في هذه الدول.

5. لا تتبنى هذه الدراسات بشكل أساسي محاولات لتقويم جوانب الخلل في الدعاوى الوقفية، وإنما تعمل في الغالب على توصيف الوضع القائم ووضع قواعد للتعامل مع هذه الدعاوى.

6. لم تتناول هذه الأبحاث دراسات ميدانية لواقع الدعاوى الوقفية ودوافع نشأتها في المؤسسات المسؤولة والمحاكم والمجتمع.

لذلك يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تقديم إضافة علمية تتمثل في الآتي:

1. تقديم دراسة وصفية شاملة لواقع الأوقاف في دولة قطر بشكل عام، وواقع الدعاوى الوقفية بشكل خاص مع تعزيز هذه الدراسة بالرصد للواقع ما أمكن.
2. دراسة أسباب وموضوعات الدعاوى الوقفية دراسةً فقهيةً تأصيليةً وقانونيةً موسعةً، تتناول وصفًا شاملًا مع الدراسة الميدانية والتطبيقية لهذه الدعاوى تتضمن استقصاء الأسباب والموضوعات وأثر الأعراف والقوانين والقضاء والتعسف وسوء الإدارة أو حسنها في سير هذه الدعاوى بغرض معالجة إشكالاتها.
3. تقويم مواطن الخلل في الدعاوى الوقفية، وتقديم المقترحات والحلول المناسبة لها وفق رؤية شرعية مقاصدية معاصرة.
4. تقديم مقارنات بين آراء المذاهب الفقهية من جهة، وبينها وبين القانون القطري من جهة أخرى، تبين وجوه الاتفاق والاختلاف بينها بصورة وافية، وذلك تضيماً في كل مسألة من المسائل ذات الصلة.

هيكل البحث:

المقدمة.

تمهيد: الإطار المفاهيمي والتشريعي للوقف ودعاواه، وتوصيف مؤسسة الوقف ونظامه في دولة قطر:

المبحث الأول: مفهوم الوقف وبيان مشروعيته.

المبحث الثاني: مفهوم الدعاوى الوقفية وبيان أطرافها.

المبحث الثالث: الأوقاف في دولة قطر، الإدارة والنظام.

الباب الأول: واقع الدعاوى الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون القطري:

الفصل الأول: الدعاوى الوقفية العائدة إلى الواقف:

المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى رغبة الواقف في الرجوع عن الوقف.

المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى تصرف الواقف في غير المملوك له.

المبحث الثالث: دعاوى عائدة إلى إحاطة الديون بمال الواقف.

الفصل الثاني: الدعاوى الوقفية العائدة إلى الموقوف عليه:

المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى إثبات أحقية الموقوف عليه بما له من استحقاق في ريع الوقف.

المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه.

الفصل الثالث: الدعاوى الوقفية العائدة إلى الناظر وتصرفاته في الوقف:

المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى قيام الناظر بتصرفات تضر بالموقوف عليهم.

المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى عزل الناظر المكلف على الوقف.

المبحث الثالث: دعاوى عائدة إلى الخلاف بين الناظر المتعديدين على الوقف.

الفصل الرابع: مقارنة فقهية قانونية لمسببات الدعاوى الوقفية:

المبحث الأول: النصوص القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالوقف.

المبحث الثاني: إخضاع الأوقاف للعمل الإداري الإجرائي دون مراعاة لخصوصيتها.

المبحث الثالث: نظام محاسبة نظار الوقف ومساءلتهم.

المبحث الرابع: قصور الوعي بحقيقة الوقف ومقاصده.

المبحث الخامس: تأثير العلاقات الاجتماعية.

الباب الثاني: طرق تسوية الدعاوى الوقفية:

الفصل الأول: تسوية الدعاوى الوقفية بالطرق الأصلية عن طريق القضاء:

المبحث الأول: محكمة الاختصاص بنظر الدعاوى الوقفية.

المبحث الثاني: مكان إقامة الدعاوى الوقفية.

المبحث الثالث: تحديد الخصم في دعاوى الوقف.

المبحث الرابع: رفع الدعوى الوقفية وقيدھا لدى المحاكم.

المبحث الخامس: حضور الخصوم وغيابهم.

المبحث السادس: وقفُ الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانتضاؤها بمضي المدة وتركها.

المبحث السابع: إصدار الأحكام والطعن والاستئناف.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في الدعوى الوقفية:

المبحث الأول: الإثبات بالإقرار في الدعوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

المبحث الثاني: الإثبات بشهادة الشهود في الدعوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

المبحث الثالث: الإثبات باليمين والنكول عنها في الدعوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

المبحث الرابع: الإثبات بالأدلة الكتابية في الدعوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

المبحث الخامس: الإثبات بالقرائن وحجية الأمر المقضي في الدعوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

المبحث السادس: الإثبات بالمعاينة والخبرة في الدعوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

الفصل الثالث: تسوية الدعوى الوقفية بالطرق الودية البديلة:

المبحث الأول: الوساطة في الدعوى الوقفية.

المبحث الثاني: التحكيم في الدعوى الوقفية.

المبحث الثالث: الصلح في الدعوى الوقفية.

الخاتمة.

تمهيد: الإطار المفاهيمي والتشريعي للوقف ودعاواه، وتوصيف مؤسسة الوقف ونظامه في دولة قطر:

قبل الشروع في مباحث هذه الدراسة، لا بدّ من التمهيد لها بتعريف أهم مصطلحاتها وبيان ما يتعلق بها، حيث يتناول هذا التمهيد بيان مفهوم الوقف وبيان مشروعيته، إضافة إلى التعريف بالدعوى الوقفية وبيان ما يتعلق بها، ثم استعراض واقع المؤسسة الوقفية ونظام الوقف في دولة قطر، ويراعي الباحث في ذلك عدم الإطالة والاسترسال وتكرار ما ورد في الدراسات الوقفية السابقة.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وبيان مشروعيته:

يتناول هذا المبحث على وجه الإيجاز التعريف بالوقف، إضافة إلى دراسة موجزة لمشروعيته ومقاصده.

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف في اللغة؛ مصدر وقف يوقف وقفًا، والفعل وقف ثلاثي يأتي متعديًا ولازمًا⁽¹⁾.

ويراد بالوقف في اللغة الحبس، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (الصافات: 24)، وقفوههم:

أي احبسوهم، ووقفت الدار؛ أي حبستها، والحبس، بضم السين، هو الوقف⁽²⁾، كما يراد به المنع، ويأتي بالتشديد أحيانًا⁽³⁾.

(1) ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م)، ج6، ص135. الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص669.

(2) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، ج3، ص915. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1994م)، ج9، ص359.

(3) المطرزي: ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص101.

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، ومنشأ ذلك اختلافهم في لزوم الوقف وعدمه، وانتقاله عن ملك الواقف أو بقاءه، وهي مسائل يأتي تفصيلها فيما هو قادم، أما ما يأتي فهو في حدود بيان التعريفات.

فقد عرّف بعض الحنفية الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"⁽¹⁾.
وعرّفه جمهور الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعتُهُ إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث"⁽²⁾.
وذهب المالكية إلى تعريف الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽³⁾.

ومن تعريفاته عندهم: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس فلا يشترط فيه التأييد"⁽⁴⁾.

أما الشافعية فعرفوا الوقف بقولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"⁽⁵⁾.

(1) ابن مودود: عبد الله بن محمد الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2005م)، ج3، ص46. وانظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، ج5، ص312.

(2) المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ص3.

(3) الرصاع: محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأحفان، الطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م)، ص411.

(4) الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك المطبوع مع حاشية الصاوي، تحقيق: مصطفى وصفي، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج4، ص98.

(5) الأنصاري: زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1994م)، ج1، ص306.

وعرّفه الحنابلة بأنه: "تحببُ الأصل، وتسبيل المنفعة"⁽¹⁾، وهو تعريفٌ يخلو من ذكر بعض القيود، لذلك عمدوا إلى توضيحه بقولهم: إن الوقف "تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى"⁽²⁾.

ويظهر من هذه التعريفات اتجاه جمهور الفقهاء إلى القول بلزوم الوقف وتأبيده، وخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، فلا يملك التصرف بها ولا توريثها، وذلك على خلاف ما جاء عن بعض الحنفية، وما ذهب إليه المالكية من بقاء الوقف على ملك الواقف، وتصريحهم بعدم اشتراط التأبيد فيه⁽³⁾.

هذا، وقد أخذت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بما اتجه إليه الجمهور في تعريف الوقف، حيث عرفت الوقف في المعايير الشرعية بأنه: "حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه"⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الأرنؤوط، ياسين الخطيب، (جدة: مكتبة السوادى، ط1، 2000)، ص238.

(2) ابن النجار: محمد بن أحمد، منتهى الإيرادات، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م)، ج3، ص330.

(3) هناك تفصيل في مذهب المالكية لا بد من بيانه، ومفاده أنهم يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت. فالوقف المؤبد إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع الوقف لأقرب فقراء عصابة المحبس نسباً ويكون وفقاً عليهم، وإن كان الوقف مؤقتاً كمن وقف على شخص أو أكثر وقيده بحياتهم أو حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام، فإن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه، فإذا انقرضوا رجع ملكا لربه أو لوارثه إن مات، فإن لم يقيد بشيء وأطلق فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحياس على الأصح، وهو رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب، ومقابل الأصح رجوعه ملكا للواقف أو لوارثه وهو رواية المدنيين. وإذا رجع مرجع الأحياس فإنه يكون كالوقف المؤبد أي لأقرب عصابة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكراً عصبت كالبنات، فإن لم يكن عصابة أو انقرضوا فللقراء. انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج4، ص123.

(4) المجلس الشرعي لأيوفي، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م (1-58)، (النامة: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، د.ط، 2017م)، ص823.

أمّا قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م فقد أخذَ بنصِّ تعريفِ الحنابلة، حيث عرفَ الوقفَ في المادة الأولى بأنه: "تحبيسُ الأصل، وتسبيل المنفعة".

وقد توسّعت الدراساتُ الوقفيةُ في مناقشةِ هذه التعريفاتِ والإيراداتِ عليها، لذلك يرى الباحثُ الاكتفاءَ بالإشارةِ إلى التعريفِ الراجحِ عنده، حيث يرى أنّ تعريفَ الحنابلة- الذي ينصُّ على أن الوقفَ هو "تحبيس مالِك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهةٍ برّ تقريباً إلى الله تعالى"- هو أكثرُ التعريفاتِ وضوحاً في بيان ماهية الوقف، حيث بيّن ماهية الوقفِ وأنه حبسٌ، وبين محلّه وهو المألُّ المعينُ المنتفعُ به مع بقاء عينه، وبيّن جهةَ صرفه، وذلك مع الإشارةِ إلى أهميةِ التعريفاتِ الأخرى التي وردت فيها تفصيلاً لماهية الوقف وبعضُ المسائلِ المتعلقة به، كمسألةِ لزومِ الوقفِ وانتقال ملكيته. ومما يود الباحثُ الإشارةَ إليه أن تعريفَ ابنِ قدامة الذي اعتمده كثيرٌ من الباحثين المعاصرين، وأخذَ به قانونُ الوقف القطري الجديد فيه اختصاراً مخلّ، حيث لم يبيّن ماهية الأصل المحبس، ولا مصرف الربح.

الفرع الثالث: أنواع الوقف:

يتنوَّع الوقفُ باعتبارِ الجهةِ الموقوفِ عليها إلى الآتي⁽¹⁾:

1. الوقف الخيري: وهو ما اتجهت فيه إرادةُ الواقفِ إلى تخصيصِ منافعِ الوقفِ وريعه لجهاتِ البرِّ والخير، كالوقف على بناءِ المساجدِ ورعاية الأيتام والمرضى وغير ذلك.

(1) انظر: الطرابلسي: إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (القاهرة: مطبعة هندية في الأريكية، ط2، 1902م)، ص95، ص135. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج4، ص102. الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص527. ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج5، ص157.

2. الوقف الأهلي (الذري): وهو ما يجعله الواقف على نفسه أو ذريته، أو على أشخاصٍ معيّنين وذرياتهم، وقد كثر هذا النوع من الوقف الذي يهدف إلى حماية مال الواقف وحقوق الموقوف عليهم ابتداءً، وتوجيهه لأعمال البر والخير انتهاءً.

3. الوقف المشترك: وهو ما يقصد به الواقف توجيه الربح إلى أعمال البر وإلى نفسه أو إلى ذريته. ويمكن الاستدلال لهذه الأنواع بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه جعل أرضه التي أوقفها بخير "في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضياف وابن السبيل"⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال أن عمر - رضي الله عنه - وقف على الفقراء والرقاب والضياف وابن السبيل، فدل ذلك على مشروعية الوقف الخيري، أما الوقف الأهلي فيدل عليه وقفه على القربى.

وقد نص قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م في المادة (5) على الأنواع السابقة، وزاد عليها الوصية بوقف خيري أو أهلي مشترك، والوصية بأعمال البر والخير، والحقيقة أن في هذه الإضافة تجوزاً مردّه إلى اعتبار قانون الوقف القطري الوصية وقفًا، حيث نصت المادة (5) على: "تعدّ الوصية بأعمال الخير وقفًا، ما لم يشترط الموصي غير ذلك"، كما أشارت المادة (227) من قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006م إلى ما يؤكد هذا الاعتبار، حيث نصت على: "تصرف الوصية لوجوه البر، والمؤسسات الخيرية، والعلمية، والتعليمية، على مصالحها من إدارة وعمارة ونزلاء، وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة"، ومن وجوه الدلالة على تعيين المصرف هنا الحجة الوقفية. والذي يراه الباحث أن الوصية تختلف في ماهيتها عن الوقف، فالوصية عند الفقهاء "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"⁽²⁾، كما أنها تختلف عن الوقف من حيث

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ج4، ص12، رقم (2772). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255، رقم 15- (1632).

(2) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج10، ص411.

اللزوم وعدمه، فلا تكون لازمةً، والقول باعتبارها وقفًا يعني لزومها، وهو ما يتعارض مع ما نُقِلَ من إجماع الفقهاء على جواز الرجوع عن الوصية وعدم لزومها⁽¹⁾، كما يتعارض مع ما ورد في قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006 بشأن الوصية، حيث جاء في المادة (237): "يجوز للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها، كلاً أو بعضاً، صراحةً أو دلالةً، بقول أو فعل يدل على الرجوع، أو بأي تصرف يفوت الموصي به المعين أو يغير وصفه كلياً". ولا شك أن هذا الإشكال من شأنه أن ينعكس على الدعاوى الوقفية، فإذا أقر وقفٌ ما بناءً على الاعتبار الوارد في المادة (5) فإن ذلك قد يواجه بدعوى من أحد ورثة الموصي بزعم رجوع الموصي أو عدم أهليته للوصية حين أوصى، وتأتي في ثنايا البحث حالة واقعية لذلك الأمر. ولإزالة هذا الإشكال يقترح الباحث عدم اعتبار الوصية وقفًا، وفي حال الرغبة في الحفاظ على الوقف من رجوع الواقف فيه، يمكن تغيير نظام الوصية بالوقف الذي تشير إليه المادة (5) من قانون الوقف، ليكون وقفًا مضافاً إلى ما بعد الموت، ليكسب بذلك صفة الإلزام، حيث يشترط فيه الواقف انتفاعه بالوقف طيلة حياته على أن يؤول بعد وفاته إلى الجهة التي وقف عليها.

(1) انظر: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الرياض: دار المسلم، ط1، 2004م)، ص78. ابن تيمية: أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، 1995م)، ج31، ص206.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

ذهب الفقهاء إلى اعتبار الوقف من المندوبات⁽¹⁾، واستدلوا على مشروعيته بجملة من الأدلة،

ومن أهمها:

أولاً: من النصوص:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: 92)، فقد روي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ مَرغَبَةً فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَأَنَّ خَيْرَ مَا يَبْذُلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ

أَحَبُّهُ إِلَيْهِ، وَلَمَّا اسْتَفْصَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي تَوْجِيهِ مَالِهِ أَرْشَدَهُ إِلَى جَعْلِهِ وَقْفًا فِي الْأَقْرَبِينَ،

(1) انظر: الطرابلسي، الإِسْعَاف، ص3. ابن عرفة: محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، (دبي: مؤسسة خلف الحبّور، ط1، 2014م)، ج8، ص431. البغوي: الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج4، ص510. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج2، ص448.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج2، ص119، رقم (1461).

فدلَّ ذلك على مشروعية الوقف، قال ابن حجر (ت:852هـ) في شرح هذا الحديث: "واستدلَّ به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله"⁽¹⁾.

كما استدلووا بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أصابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"⁽²⁾.

ووجه الاستدلال: أن في هذا الحديث إشارة صريحة إلى مشروعية الوقف، بل إنه الأصل في هذه المشروعية وصحة أصل الوقف⁽³⁾.

واستدلووا كذلك بما رواه عمرو بن الحارث - رضي الله عنه - قال: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ بَرَهْمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً"⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - جعل الأرض صدقةً، والمراد هنا التصدقُ بمنفعتيها، وهو الوقف، قال ابن حجر (ت:852هـ): "وأما الصدقة ففي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في أواخر المغازي، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة"⁽⁵⁾، وهذا الفعلُ منه ﷺ دليلٌ على مشروعية الوقف.

(1) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1959م)، ج5، ص398.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ج4، ص12، رقم (2772). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255، رقم 15-1632).

(3) انظر: النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1972م)، ج11، ص86. ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص360.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج4، ص2، رقم (2739).

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص360.

كما استدلووا بإقرار النبي ﷺ - لأوقاف الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن ذلك وقف عثمان - رضي الله عنه - لبئر رومه، حيث قال له ﷺ: «اجعلها سقايةً للمسلمين، وأجزها لك»⁽¹⁾. وقوله ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن في الحديث دلالة على صحة الوقف، فقد أقر النبي ﷺ - وقف عثمان وخالد - رضي الله عنهما -، بل وذكر وقف خالد في سياق الثناء، ووعده عثمان بالأجر على وقفه، ولا يأتي الثناء والوعد بالأجر إلا على أمر مشروع⁽³⁾.

ثانياً: من الأثر: استدلووا بما روي عن جابر - رضي الله عنه -، قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ - ذو مقدرة إلا وقف"⁽⁴⁾، وانفاق الصحابة على الوقف وإقبالهم عليه، وترغيبهم فيه دليل على مشروعيته.

ثالثاً: من الأدلة الكلية: حيث تشير القواعد الكلية والمقاصد الشرعية إلى مشروعية الوقف، ومن ذلك قاعدة العادة محكمة: وتعني أن الأحكام تثبت على وفق ما تقضي به العادة الجارية، إن لم يكن هناك نص شرعي معارض، والوقف مما جرى عليه عمل الأمة، ولم يعارضه نص، فدل ذلك على مشروعيته⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الترمذي في السنن، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، ج5، ص627، رقم (3703). وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ج6، ص233، رقم (3606). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ج8، ص178: صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين}، ج2، ص122، رقم (1468).

(3) انظر: النووي، المنهاج، ج7، ص56.

(4) أخرجه الخفاف في أحكام الأوقاف، ما روي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله ﷺ، ص15. قال الطريفي في التحجيل، ص251: إسناده وإه.

(5) انظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، ص89.

أما في جانب المقاصد، فإنَّ الوقفَ يخدمُ تحقيقَ مقاصدِ الشريعةِ، "فالوقفُ قد شُرِعَ لِحِفْظِ به الدينِ وتَصانِ به النفسِ والعقلِ، وتَبْنَى به الأُسْرُ ويعلمَ به النسب...، كما أنَّ الوقفَ قد شُرِعَ لِاحْتِرَامِ الأَعْرَاضِ ونَشْرِ الحياءِ، كما شُرِعَ لِتَنْمِيَةِ المَالِ وتقويةِ الاستثمارِ وتعميمِ النفعِ والخير"⁽¹⁾. وإذا كان هذا شأنُ الوقفِ فإنَّ له مشروعيتَه، ولا مسوغَ للقولِ بعدمِها، والحديثُ عن مقاصدِ الوقفِ يكونُ من جهةِ مقاصدها الكلية ومقاصدها الجزئية، وهي على النحو الآتي:

أ. حفظ الدين: حيثُ يقومُ الوقفُ بدورٍ حيويٍّ معتبرٍ في حفظِ الدينِ من خلالِ جملةٍ من التطبيقاتِ، أبرزُها إقامةُ المساجدِ والمدارسِ الدينيةِ وكفالةُ الأساتذةِ وطلبةِ العلمِ الشرعيِّ، وكفالةُ الدعاةِ إلى الله، إلى غيرِ ذلك من وجوهِ إقامةِ الدينِ وحفظه.

ب. حفظ النفس: وهو كذلك من المقاصدِ المعتبرةِ للوقفِ، حيثُ يسهمُ الوقفُ في حفظِ النفسِ البشريةِ من خلالِ رعايةِ ودعمِ المحتاجينَ إلى الغذاءِ والكساءِ والعلاجِ.

ت. حفظ العقل: حيثُ يقصدُ الوقفُ إلى حمايةِ العقلِ وتنميتهِ من خلالِ دعمِ التنميةِ العلميةِ والثقافيةِ بأوجهها كافةً، وذلك بوقفِ المكتباتِ ورعايةِ طلبةِ العلمِ وإقامةِ المدارسِ.

ث. حفظ النسل: حيثُ يعدُّ من مقاصدِ الوقفِ رعايةِ النسلِ وحفظه من خلالِ دعمِ الرعايةِ الصحيةِ للأمهاتِ والأجنَّةِ، ودعمِ التوعيةِ بمخاطرِ الفسادِ والرذيلةِ وأثرها على النسلِ.

ج. حفظ المال: إذ يعدُّ من أهمِّ مقاصدِ الوقفِ حمايةُ المالِ من الهدرِ والضياعِ، وذلك بحفظِ أصله وتوزيعِ ثمرتهِ على المصارفِ الشرعيةِ المعتبرة⁽²⁾.

(1) الخادمي: نور الدين مختار، نظام الوقف وإسهامه في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2014م)، ص52.

(2) انظر: الريسوني: أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، (القاهرة: دار الكلمة، ط1، 2014م)، ص20. الخادمي، نظام الوقف، ص52 وما بعدها. رفيع: محماد بن محمد، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلًا وتطبيقًا"، المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، 2020/12/1م، <https://makasid.com/wakf>.

أما مقاصد الوقف الجزئية فهي أوسع من أن تُحصَرَ في هذا النطاق، ولعلَّ من أهمها:

أ. تحصيل الثواب بالتقرب إلى الله تعالى والإنفاق في سبيل الله، وعدم إبقاء المال مكتنزاً على النحو الذي نهى الله - عزَّ وجلَّ - عنه.

ب. القيام بواجب التآخي والتعاون على البرِّ والتقوى، وذلك بقيام الأغنياء بواجبهم الاجتماعي في رعاية الضعفاء والمحتاجين.

ت. تحقيق الإعمار والتنمية، حيث يسهم الوقف في إعمار الأرض وتميئها لتحقيق الحاجات الأساسية للإنسان، كما أمر الله، عز وجل.

ث. الإسهام في التنمية الاجتماعية من خلال دعم الأنشطة والبرامج التربوية والتعليمية والصحية.

ج. التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاقتصاد وتنمية قدرات الشباب على إقامة المشاريع التجارية.

ح. إيجاد موارد مساندة لموارد الدولة في حال حدوث الأزمات الاقتصادية⁽¹⁾.

ويرى الباحث أهمية الإشارة إلى اتجاه آخر يقول بعدم مشروعية الوقف، وقد نُسب ذلك إلى القاضي شريح، وقال به بعض الحنفية، وهذا الاتجاه فيه من الاشتباه والخلل ما يمنع من الاعتداد ومناقشته، حيث إنَّ نسبته إلى الإمام أبي حنيفة محلّ نظر، إذ زعم بعض الحنفية أنه قال بعدم مشروعيته، وذكر غيرهم أن الإمام أراد بعدم جواز الوقف أنه غير لازم، أما أصله فهو جائز عنده⁽²⁾.

(1) انظر: الخادمي، نظام الوقف، ص52 وما بعدها. رفيع: محمد بن محمد، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً"، المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، 2020/12/1م، <https://makasid.com/wakf>.

(2) انظر: السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م)، ج12، ص27. وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص338. بك: أحمد إبراهيم، إبراهيم: واصل علاء الدين، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، 2009م)، ص25.

والخلاصة أنَّ الوقف مشروعٌ بدلالة الأدلة الواضحة، وهو من باب الصدقات، فيكون مندوباً بالجزء، واجباً بالكلي، فهو مندوبٌ في حق الأفراد، واجبٌ في حق مجموع الأمة لكونه من شعائر الإسلام، وهو من الأعمال التي لو تُركت جملةً لكانَ لذلك عظيمُ الأثرِ على الأمة، ولوقَع اللومُ عليها بتركها⁽¹⁾.
وبعدَ هذا البيانِ لمشروعية الوقفِ ومقاصده تتضحُ أهمية العناية بالدعاوى الوقفية ومعالجة أوجه القصور التي تؤدي إلى قيامها والتي تعترض سيرها كذلك، إذ إنَّ هذا القصورَ من شأنه أن يعطل الوقف عن تحقيق مقاصده التي نشأ من أجلها، ويضرُّ بالموقوف عليهم.

وفيما يتعلقُ بمسندِ أحكامِ الوقفِ التفصيلية ومنها الأحكامُ المتعلقة بالدعاوى الوقفية، فهي في مجملها اجتهاديةٌ قياسيةٌ مرجعها إلى نصوصِ الكتابِ والسنةِ الحاتئة على فعلِ الخير، وتصرفاتِ الصحابة- رضوان الله عليهم في أوقافهم-، إضافةً إلى القواعدِ الفقهية العامة والخاصة ومراعاة المصالح، وقد أرسى الفقهاءُ من جملة ذلك ضابطاً معتبراً، حيث نصُّوا على أن: "مبنى الوقف على مراعاة المصلحة"، ولذلك فإنَّ للاجتهاد مجالاً في جميع أبوابِ الوقفِ، إلا ما يتعلقُ بكونه قربةً لله تعالى، فإنَّ النصوصَ في ذلك ظاهرة الدلالة⁽²⁾.

(1) انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج1، ص211.

(2) انظر: الحموي: أم بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م)، ج4، ص269. القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج6، ص330. ابن تيمية: أحمد بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م)، ج4، ص155. إبراهيم، واصل، موسوعة أحكام الوقف، ص12. الزرقا: مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، تحقيق: زياد الغزولي، (دمشق: دار القلم، ط1، 2021)، ص51.

المبحث الثاني: مفهوم الدعاوى الوقفية وبيان أطرافها:

تدعو الحاجة هنا إلى التعريف بمفهوم الدعاوى الوقفية وبيان أطرافها، مع توضيح بعض متعلقاتها، على أن يأتي تفصيلها على نحوٍ أوسع في الباب الثاني من هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف الدعاوى الوقفية وبيان متعلقاتها:

يهدف هذا المطلب إلى التعريف بالدعاوى الوقفية وما يتعلق بها من بيان المقصود بأسبابها وموضوعاتها والعلاقة بينها وبين مفهوم المنازعة نظرًا لما بينهما من ترابط يأتي بيانه.

الفرع الأول: تعريف الدعاوى الوقفية وأسبابها وموضوعاتها:

تأتي الدعوى في اللغة بمعنى الطلب والتمني والزعم وإضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً⁽¹⁾. أمّا تعريف الدعوى في الاصطلاح، فقد وردت فيه عبارات عن الفقهاء من قبيل قولهم: "إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"⁽²⁾، وقولهم: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حقّ قبل غيره"⁽³⁾، وأدق ما ورد فيه عندهم: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته"⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص261. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص194.

(2) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلوي، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م)، ج14، ص275.

(3) الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ص510.

(4) ابن قدامة، المغني، ج14، ص275.

أمّا القانونيون فقد عرّفوا الدعوى بأنّها: "الوسيلة القانونية التي تمنح صاحب الحقّ سلطة مراجعة القضاء لتقرير حماية هذا الحقّ"⁽¹⁾.

فالدعوى في الاصطلاح القانوني وسيلة، ولصاحب الحقّ الخيار في استعمالها أو تركها، فإنّ استعمالها نشأ ما يسمّى المطالبة القضائية، أما الدعوى فهي موجودة سواء استعمل حقّه أو لم يستعمله، والمصطلح المستعمل - عمومًا - هو الدعوى، وهو ما ينصّ عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري في تنظيمه للدعاوى⁽²⁾.

ويتضح من هذه التعريفات المراد بالدعاوى بصورة عامة، فهي وسيلة مؤدية إلى استيفاء الحقّ. أما أسباب الدعوى الوقفية فهي: "مجموعة الحقائق التي تبرر حقّ المدعي في رفع الدعوى للحصول على الحقّ وإنفاذه عن طريق القضاء"⁽³⁾، وبعبارة أخرى: "التصرف القانوني الذي تولّد عنه الالتزام أو الحقّ"⁽⁴⁾، وهذه الأسباب التي يقدرها المدعي ويعزّز بها دعواه، وتكون محلّ نظر المحكمة لتقرر بشأنها ما تراه مناسبًا، ويجب عليها الاقتصار على الأسباب التي أقيمت عليها الدعوى دون أن يكون لها الحقّ في تغييرها أو التصرف بها⁽⁵⁾.

(1) قطان: عماد عبد الكريم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، (الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر، د.ط، 2020م)، ص109.

(2) ياسين: محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (الرياض: دار عالم الكتب، ط خاصة، 2003م)، ص83.

(3) الفاروقي، المعجم القانوني، ص113.

(4) هندي: أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية - الأحكام العامة (الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر، د.ط، 2020م)، ج1، ص185.

(5) انظر: المصدر السابق، ج1، ص185.

وأما موضوع الدعوى الوقفية أو ما يسمّى محلّ الدعوى، فهو الحقّ المرادُ حمايته من خلال إقامة الدعوى، أي ما يطالبُ المدعيّ بالقضاءِ به على المدعى عليه من تقديم شيءٍ أو القيام بعملٍ أو الامتناع عنه أو إثبات ملكيةٍ أو إبطالها، إلى غير ذلك⁽¹⁾.

وثمة مسألة يرغبُ الباحثُ في الإشارةِ إليها، وهي اتجاهُ كثيرٍ من الباحثينَ إلى إطلاقِ مصطلحِ "المنازعات الوقفية" على دعاوى الوقفية، حيث عرّفها الباحثُ بلال الشيبان بأنها: "الخصومة بين أيّ من أطرافِ الوقف في أيّ من مسائله"⁽²⁾، وتعريف المنازعة بأنها الخصومة مما سارَ عليه القانونيون كذلك، فذكروا أنّ المنازعةَ بمعنى المخاصمة والمجادلة أمام المحكمة، كما أنّ الخصومة تأتي تبعاً لإقامة الدعوى⁽³⁾.

ويظهرُ أنّ مَنْ استخدمَ مصطلحَ المنازعاتِ انطلقَ من المعنى اللغوي والشرعي لمفهوم النزاع، حيث تأتي المنازعةُ في اللغة بمعنى الخصومة والتجاذب والاختلاف، وتنازع الناسُ أي: تجاذبوا واختصموا⁽⁴⁾، كما أنّ المنازعةَ وردتُ في القرآن الكريم بهذا المعنى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46)، والمرادُ بالتنازع في هذا الموضع الاختلافُ كما ذكر الطبري⁽⁵⁾.

(1) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص184.

(2) الشيبان، المنازعة في الوقف وتطبيقاتها في القضاء الأردني، رسالة دكتوراه، ص45.

(3) انظر: الفاروقي: حارث سليمان، المعجم القانوني، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط5، 2008م)، ص223. قطان، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، ص111.

(4) انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص600.

(5) انظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، (القاهرة: دار هجر، ط1، 2001)، ج7، ص184، ج11، ص214.

ويرى الباحث أنّ مصطلح الدعاوى الوقفية هو الأولى بالاستعمال؛ نظرًا لصلته بالواقع واستعماله في النظام القضائي الحاكم على الوقف في هذا العصر، كما أنه يشمل ما يعرض أمام القضاء وما لا يصل إلى القضاء من الخلافات بشأن الوقف.

الفرع الثاني: آثار قيام الدعاوى الوقفية:

يجد الباحث أنّ من المناسب الحديث عن آثار قيام الدعاوى الوقفية، وهي من حيث الجملة منقسمة إلى آثار إيجابية وأخرى سلبية، ومن أمثلة الآثار الإيجابية ما يتعلق بحماية الوقف من الاعتداءات التي تناله، أما السلبية فهي متنوعة، ويأتي التركيز عليها في السطور القادمة، إذ إنّ مدار البحث وغايته معالجة هذه الآثار والعمل على منع حدوثها أو التقليل من انعكاسها السلبي على الوقف وأطرافه، وهذه الآثار في مجملها مستنبطة من دراسة نماذج الدعاوى الوقفية، وإن تمّ تقديمها عليها للمناسبة. وتتمثل أبرز هذه الآثار في الآتي:

أولاً: حل الوقف وزواله بسبب الحكم القضائي بنقضه، وبصرف النظر عن صحة الحكم من عدمها فإن هذا الأمر يعدّ من آثار الدعاوى الوقفية.

ثانياً: تعطل ريع الوقف بسبب تطاول النزاع وامتداد فترة الدعوى، وما قد يصاحب ذلك من حُكم المحكمة بإيقاف التصرف في الوقف إلى حين الفصل في أمره.

ثالثاً: تضرر عين الوقف بسبب الاختلاف بين النظائر أو بينهم وبين غيرهم وتطاول فترة النزاع وتنتقل العين بينهم قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.

رابعاً: عدم استقرار عين الوقف بسبب كثرة الدعاوى المتعلقة بها وما يلحق بها أثناء سير الدعاوى على درجات التقاضي المختلفة، وظهور دعاوى أخرى بمسببات وموضوعات أخرى.

المطلب الثاني: أطراف الدعاوى الوقفية:

يمكن حصر أطراف الدعاوى الوقفية في خمسة، حيث تنشأ الدعاوى بينهم جميعاً أو بين طرفين أو أكثر منهم، أو بينهم وبين غيرهم، والعلاقة بينهم في واقعها علاقة تخاصم وتنازع، وفيما يأتي بيان موجز عن كلٍ منهم.

الفرع الأول: الواقف:

ويرى الباحث تعريفه بأنه جائز التصرف الحابس ماله المنتفع به على مصرفٍ مباحٍ شرعاً.

ويشترط في الواقف ما يأتي⁽¹⁾:

1. أهلية التبرع، وتتحقق هذه الأهلية بكون الواقف مكلفاً حرّاً مختاراً غير محجورٍ عليه لسفهٍ أو جنونٍ أو فُلسٍ أو عتِه.

2. ملكية الواقف للعين الموقوفة، على خلافٍ في صحة وقف الفضولي ووقف الحاكم من عموم أموال المسلمين.

3. أن يكون مملوكاً للواقف أو له حق التصرف فيه قانوناً، وغير ممنوع من التصرف فيه.

وهي الشروط التي تضمنتها المادتان: (7 و8) من قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة

2021م، حيث جاء فيهما أنه "يُشترط في الواقف، حتى يكون وقفه صحيحاً، ما يلي:

1. أن يكون كامل الأهلية، غير محظور عليه التبرع.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص340. الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص77. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص523. الرحيباني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرون (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2019م)، ج8، ص529.

2. أن يكون مالكًا للمال المراد وقفه، أو له حق التصرف فيه قانونًا.

3. ألا يكون مدينًا بدين سابق على الوقف مستغرقًا لجميع أمواله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد

الوقف لسداد الدين، ما لم يجز الدائن الوقف".

ونصت الفقرة (3) من المادة (8) على: "أن يكون مملوكًا للواقف أو له حق التصرف فيه

قانونًا، وغير ممنوع من التصرف فيه".

ويمكن أن يتولّى الواقف النظارة بنفسه، أو يعهد بها إلى غيره، ولا يعني عهده بالنظارة لغيره

خروجه عن المنازعة، فيمكن أن ينشأ خلاف بينه وبين الناظر، أو بينه والناظر في مواجهة غيرهما.

الفرع الثاني: الموقوف عليه:

وهي الجهة التي يشترط الواقف انتفاعها بالعين الموقوفة.

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين شروطًا عديدةً للموقوف عليه، منها أن يكون مسلمًا، وأن

يكون ممن يصح تملكه، وأن يكون موجودًا وحيا متحقق الحياة، وأن يكون حرًا وغير جائر التصرف،

إضافةً إلى اشتراط القرية والحصر⁽¹⁾، إلا أن هذه الشروط تضمنت خلافًا بين الفقهاء ذكرها هؤلاء

الباحثون أنفسهم، ويرى الباحث أن الذي يستقيم من هذه الشروط ما ذكره من اشتراط أن يكون

الموقوف عليه جهة بر لا جهة معصية أو حربي، أما بقية الشروط فهي محل اختلاف، وما كان كذلك

لا يصح شرطاً⁽²⁾.

(1) انظر: المشيخ، الجامع لأحكام الوقف، ج1، ص418 وما بعدها. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية،

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1984م-2007م)، ج44، ص139.

(2) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص95، ص141 وما بعدها. الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك

المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج4، ص102. ابن قاضي شهبة:

محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور الشخي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م)، ج2،

وقد أشارَ قانونُ الوقفِ القطري رقم (9) لسنة 2021م إلى الموقوفِ عليه وأُفردَ له فصلاً خاصاً تضمنَ إحدى عشرةً مادةً تضمنت أحكامَ مصارفِ الوقفِ وشروطه وما يجبُ للموقوفِ عليه من حقوقٍ وما عليه من التزامات.

الفرع الثالث: ناظر الوقف:

ويطلقُ على الناظرِ، كذلك، متولّي الوقفِ، ويرى الباحثُ أنّ ما وردَ في المادةِ الأولى من قانونِ الوقفِ القطري رقم (9) لسنة 2021م في تعريفِ الناظرِ، كافٍ في بيانِ المقصودِ، حيث نصَّ على أن الناظر: "هو المسؤولُ عن المحافظةِ على الوقفِ ورعايته، وتمثيله أمامَ الغيرِ والقضاءِ، سواء كانت الوزارة أم غيرها".

وواجباتُ الناظرِ مما نصَّ عليه الفقهاءُ، قالوا: "وظيفةُ الناظرِ حفظُ الوقفِ وعمارته وإيجاره وزرعُه ومخاصمةُ فيه وتحصيلُ ريعه من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ والاجتهادُ في تنميته وصرفه في جهاته من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءٍ مستحقٍ ونحوه، وله وضعُ يده عليه والتقريرُ في وظائفه"⁽¹⁾.

أما شروطُ ناظرِ الوقفِ فقد اتفق الفقهاءُ على بعضها ووقع الخلافُ في البعضِ الآخرِ، فقد اتَّفَقوا على اشتراطِ البلوغِ والعقلِ والكفاية⁽²⁾، واختلفوا في بقيةِ الشروطِ، حيث اختلفوا في اشتراطِ الإسلامِ

ص451. البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة مختصة (الرياض: وزارة العدل، ط1، 2000م)، ج10، ص16.

(1) الحجاوي: موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج3، ص14. وانظر: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص56.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص377. الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج6، ص37. الرملي: أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1984م)، ج5، ص399. المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ، 1995م)، ج16، ص454.

فيما يوقفُ على مسلمٍ أو جهةٍ إسلامية، وهذا الشرطُ محلُّ خلافٍ بين الجمهور والحنفية، فقد اشترطه الجمهور⁽¹⁾ ولم يشترطه الحنفية⁽²⁾، كما اختلفوا في اشتراطِ العدالةِ في الناظر، وهو شرطٌ محلُّ خلافٍ كذلك، حيث اختلفوا فيها على أربعة أقوال، أولها أن العدالةَ شرطٌ أولوية لا صحّة، وهو قولُ جمهور الحنفية⁽³⁾. والقول الثاني للشافعية وبعض الحنفية أنّ العدالةَ شرطٌ لصحة الولاية⁽⁴⁾. والقول الثالث للمالكية والحنابلة أن العدالةَ شرطٌ صحة ما لم يكن الناظرُ هو الموقوفَ عليه أو منصوبًا من قبل الواقف⁽⁵⁾. والقول الرابع - وهو قولٌ ضعيفٌ عند الشافعية - أن العدالةَ ليست شرطًا إن كان الوقفُ على معيّنين راشدين، ودليلهم أنّ المعيّنين الراشدين لن يمكّنوا الناظرَ من الخيانة⁽⁶⁾، واختلفوا كذلك في الحرية، حيث اشترطها الشافعية دون غيرهم من الفقهاء⁽⁷⁾.

وقد نظمَ قانونُ الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م مسألةَ النظارة، حيث خصصَ فصلاً كاملاً من عشرٍ موادّ لبيان أحكامِ النظارة والناظرِ ومسؤولياته والجزاءات المترتبة على تجاوزاته، وحملَ الناظرَ مسؤوليةَ المحافظة على الوقف ورعايته.

(1) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص37. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق

عبد الله (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط1، 1987م)، ج1، ص387. المرادوي، الإنصاف، ج16، ص454.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص381.

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص377.

(4) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص49. ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج1، ص387.

(5) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص37. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح، معونة أولي النهى شرح المنتهى،

تحقيق: عبد الملك دهيش، (بيروت: دار خضر، ط3، 1998م)، ج7، ص218.

(6) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي،

ط3، 1991م)، ج5، ص347.

(7) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج1، ص387.

الفرع الرابع: ولي الأمر ممثلاً بالمؤسسة الوقفية:

تناول الفقهاء مسألة سلطة الحاكم أو نائبه على الوقف وحدودها، وقد أشاروا إلى جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها في رعاية مال الوقف وحفظه، وينبغي التفريق في ذلك بين حالتين: حالة ما لو كان الوقف بنظارة ولي الأمر أو نائبه، وحالة ما لو كانت النظارة بيد غيره.

فإذا كان زمام النظارة بيد ولي الأمر أو نائبه وجب عليهم ما يجب على أي ناظر من حماية الوقف وعمارته، وتحصيل ريع الوقف وأداء الحقوق إلى الموقوف عليهم، أما إذا كانت النظارة لغيره فإن له حق النظارة العامة على الوقف من خلال مراقبة أعمال الناظر والتأكد من قيامهم بواجباتهم وتنفيذهم لشروط الواقفين⁽¹⁾.

وقد نص قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م في المادة (35) على: "لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال الخير، وعلى أعمال الوصي المعين، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، ولها أن تعرض أمره على المحكمة المختصة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله"، وجاء في قرار وزير الأوقاف رقم (49) لسنة 2017م توضيح لهذا الدور، حيث بين أن من اختصاصات قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات بإدارة المصارف الوقفية التعاون والتواصل مع الواقفين والقائمين على إدارة الأموال الموقوفة، وإرشادهم إلى الأساليب الصحيحة

(1) انظر: ابن نجيم: عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002)، ج3، ص324. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م)، ص170. الرملي: أحمد بن حمزة، حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج2، ص472. ابن النجار، منتهى الإيرادات، ج3، ص363. البهوتي، كشاف القناع، ج10، ص68.

لإدارتها، إضافةً إلى الإشراف والرّقابة على تصرفات الواقفين والقائمين على إدارة أموال الأوقاف، والتحقق من المخالفات التي تقع منهم ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين، ومتابعة أنشطة الوقفيات المتخصصة ومدى قيامها بالأنشطة المحددة لها، والمحافظة على الأملاك الوقفية، ومنع التعدي عليها أو استغلالها على وجه غير شرعي⁽¹⁾. وهذا كله من قبيل النظرة العامة على الوقف. كما نصّت المادة (36) من قانون الوقف على: "لا تُقبل الدعاوى المتعلقة بالوقف، ما لم تكن الوزارة طرفاً فيها"، وذلك في إطار نظارتها العامة على الوقف.

الفرع الخامس: خصوم الوقف:

والمرادُ بهم كلُّ طرفٍ خارجي عن الوقف يدخلُ في خلافٍ مع القائمين عليه بسببِ تصرف في الوقف يعودُ بالضررِ عليه، ومن هؤلاء على سبيلِ المثال لا الحصر جيرانُ الوقفِ إذا تضرّروا من إحداثِ أمرٍ فيه يعودُ بالضررِ عليهم، ومن ذلك أيضاً من يدّعي حقاً على أصلِ العين الموقوفة، أو يطالبُ بحقٍ له عليها، وقد تكونُ الدولةُ في بعض الحالات خصماً للوقفِ في حال رغبتها في نزع الملكية للمصلحة العامة، إلى غير ذلك من الخصوم المتوقعين للوقف.

وبصرفِ النظرِ عن مدى أحقية هؤلاء في دعواهم على الوقفِ، إلا أنّهم يعدون خصوماً للوقفِ، وينظرُ القضاءُ في خصوماتهم.

هذا، وقد جعل القانونُ القطريُّ للوقف شخصيةً اعتباريةً مستقلةً، حيث نصّت المادةُ (4) من قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م على: "تكون للوقف شخصيةً اعتباريةً منذ إنشائه"، كما

(1) انظر: الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، (الدوحة: وزارة العدل، 2017م)، ص135.

أشار القانون المدني القطري في الفقرة (3) من المادة (53) إلى اعتبار الأوقاف من الشخصيات المعنوية، مما يجعل من مقاضاته والادعاء عليه أمراً ممكنًا.

المبحث الثالث: الأوقاف في دولة قطر، المؤسسة والنظام:

بعد استعراض تعريف الوقف وأهم أحكامه، وتعريف الدعاوى الوقفية وبيان أطرافها، وقبل الشروع في موضوع البحث، يجد الباحث أن من المهم استعراض واقع المؤسسة الوقفية والنظام القانوني للوقف في دولة قطر، إذ إنَّها محاور مهمة في موضوع هذه الدراسة.

المطلب الأول: المؤسسة الوقفية في قطر:

مرّت المؤسسة الوقفية في قطر بمراحل مختلفة خلال حقبتين رئيسيتين في تاريخ البلاد، فالحقبة الأولى هي حقبة ما قبل النفط، وتمتد من الفترة السابقة لتأسيس دولة قطر الحديثة عام 1868م، وحتى ظهور النفط عام 1938م، واتسمت بالبساطة وشظف العيش، وكانت الموجودات الوقفية فيها قليلة وبسيطة، ولم تشهد وجود مؤسسة وقفية فعلية. والحقبة الثانية هي حقبة ما بعد النفط، وتنقسم إلى ما قبل نشأة المؤسسة الوقفية، وما بعد نشأتها، ويرى الباحث أهمية توصيف هذه الحقبة وصولاً إلى واقع المؤسسة الوقفية اليوم، حيث بدأت هذه الحقبة عام 1359هـ، الموافق 1941م، حين تولّى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود القضاء في قطر، وأرسى نظاماً لتسجيل قضايا الأحكام الوقفية، وعيّن لذلك مساعداً من أجل إثبات الإقرارات وتحريير الشهادات، ولم تكن المؤسسة الوقفية قد نشأت إلى ذلك الوقت⁽¹⁾، ثم نشأت المؤسسة الوقفية عام 1958م، وكان تطورها على النحو الآتي:

(1) انظر: الإدارة العامة للأوقاف، الرسالة والتاريخ، ص38 وما بعدها. الإدارة العامة للأوقاف، الأوقاف ومصارفها، ص11.

أولاً: مرحلة المحاكم الشرعية: في غرة شهر محرم عام 1378هـ، الموافق 1958م تقرّر إنشاء المحاكم الشرعية في دولة قطر، وعيّن على رأسها الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، وقد شهدت هذه المرحلة نهوض المؤسسة الوقفية المنضوية تحت المحاكم الشرعية، واضطلاعها بدورها الكامل في تسجيل الوقف وحفظه، حيث أصدر رئيس المحاكم الشرعية الشيخ عبد الله بن زيد عام 1960م قراراً بإنشاء دائرة الأوقاف والتركات، وأوكلت إليها المهام المتعلقة بالوقف⁽¹⁾، وقد استمرت المحاكم الشرعية بعملها على هذا النحو حتى حدث تطورٌ محوري يتمثل بصدور القانون رقم (8) لسنة 1987م بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، والذي نصّ في المادة (2) على أنّ من اختصاصات الرئاسة تدبير شؤون الأوقاف ورعايتها واستثمارها، كما قررت المادة رقم (10) إنشاء إدارة شؤون الأوقاف التي تختص بالإشراف على الأوقاف في البلاد وتنظيمها وإدارتها بما يكفل تحقيق أهدافها، والعمل على استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية وارداتها على أسس اقتصادية، والعمل على تشجيع وقف الأموال على جهات البرّ، وتوسيع نطاق الأوقاف الخيرية⁽²⁾.

ثانياً: مرحلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: شهدت بدايات العقد الأخير من القرن العشرين تطوراً محورياً لمؤسسة الوقف في دولة قطر، حيث استقلت ك شخصية اعتبارية ذات كيان مستقل بصدور الأمر الأميري رقم (1) لسنة 1992م بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، وتسمية الشيخ عبد الله بن خالد بن حمد آل ثاني وزيراً للوزارة الجديدة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية⁽³⁾، ثم صدر القانون رقم (9) لسنة 1993م بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ملغياً رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، وقد نصّ القانون في مادته الثانية على أن من اختصاصات الوزارة إدارة شؤون الأوقاف

(1) انظر: آل محمود: عبد الرحمن بن عبد الله، سيرة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (الدوحة: ط خاصة، د.ت). ص 48.

(2) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (1987م)، ص 2817.

(3) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (1992م)، ص 714.

والإشراف عليها ورعايتها واستثمار الدخول المتحققة منها، وقرّر في المادة الثامنة تأسيس إدارة الأوقاف، وعيّن اختصاصاتها في المادة العاشرة، وهي على النحو المذكور في اختصاصات الإدارة في رئاسة المحاكم الشرعية مع إضافة بند الإشراف على الأموال الموصى أو المتبرع بها لمصرفٍ من مصارف البر⁽¹⁾، ثم جاء قرارُ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (29) لسنة 1994م بإنشاء أقسامٍ في الوحدات الإدارية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها، حيث قرّر إنشاء مجموعة من الأقسام في إدارة الأوقاف، وهي: قسمُ الأملاك الوقفية، وقسمُ تنمية ومصارف الوقف، وقسمُ حسابات الأوقاف، وقسمُ الإنشاءات، وقسمُ الصيانة، كما حدّد اختصاصات هذه الأقسام على نحو تفصيلي دقيق، وبصلاحياتٍ لم تشهدها المؤسسة الوقفية من قبل⁽²⁾.

رابعاً: مرحلة الهيئة القطرية للأوقاف: بعد أن اشتدّ بنیان المؤسسة الوقفية مترافقاً مع نظام قانوني واضح ومستقل، صدر القرارُ الأميري رقم (41) لسنة 2006م بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف⁽³⁾، وشكّل ذلك نقلةً نوعيةً ونقطةً تحول في مسيرة الأوقاف، إذ نصّ القرار على أن يكون لها شخصية اعتبارية، وموازنةً تتبع موازنة الدولة العامة، وتبعية مباشرة للأمير. كما صدر القرارُ الأميري رقم (49) لسنة 2006 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية⁽⁴⁾. وقد جاء قرارُ مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2007 بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف ليبيّن هيكل الهيئة والاختصاصات المسندة إليها، حيث نصّ على إنشاء ستّ إداراتٍ متخصصة في الاستثمار، والشؤون الإدارية، والشؤون المالية، والمصارف الوقفية، والمشاريع، والشؤون القانونية، وقد بيّن اختصاص كل إدارة

(1) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (1993م)، ص 1759.

(2) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (1994م)، ص 1766.

(3) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (2006م)، ص 738.

(4) انظر: المصدر السابق، ص 755.

تحت مظلة الهيئة، وبالإضافة إلى المهام المسندة لإدارات الوقف السابقة، أسند القرار إلى الهيئة رسم سياسة إدارة واستثمار أموال الوقف، ووضع النظم الكفيلة بذلك، إضافة إلى الموافقة على الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق بالنسبة للأوقاف وما في حكمها⁽¹⁾.

خامساً: مرحلة الإدارة العامة للأوقاف: لم تكد الهيئة القطرية للأوقاف تكمل عامها الثالث منذ التأسيس حتى صدر القرار الأميري رقم (34) لسنة 2009م بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية واضعاً اختصاصات الهيئة القطرية للأوقاف ضمن إدارة عامة تتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتعمل تحتها ثلاث إدارات، هي: الاستثمار، والمصارف الوقفية، وشؤون الأموال الوقفية⁽²⁾. وقد صدر قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (24) لسنة 2011م⁽³⁾، ثم عززه القرار رقم (49) لسنة 2017م⁽⁴⁾، والقراران بشأن إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ليفصل اختصاصات الإدارة العامة للأوقاف، وفحواهما أن تكون الإدارات التي تعمل تحت الإدارة العامة للأوقاف على النحو الآتي:

1. إدارة المصارف الوقفية: وتتألف من ثلاثة أقسام: قسم الدراسات الوقفية، وقسم التسويق وتنفيذ المشاريع الوقفية، إضافة إلى قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات. ومن أبرز اختصاصاتها تسجيل الأوقاف وحفظها وتوثيقها، والتواصل مع الواقفين، ومتابعة الوقفيات والتأكد من قيامها بدورها، إضافة إلى إعداد الدراسات للمشاريع الوقفية الخيرية وفقاً لاحتياجات المجتمع لتحقيق شروط الواقفين، والتسويق والإعلان عن المشاريع الوقفية لجذب الراغبين في الوقف، وتنفيذ ومتابعة تنفيذ المشاريع الوقفية.

(1) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (2007م)، ص2182.

(2) انظر: الجريدة الرسمية، العدد السابع، (الدوحة: وزارة العدل، 2009م)، ص88.

(3) انظر: الجريدة الرسمية، العدد الثالث، (الدوحة: وزارة العدل، 2011م)، ص228.

(4) انظر: الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، (الدوحة: وزارة العدل، 2017م)، ص135.

2. إدارة الاستثمار: وتتألف من ثلاثة أقسام، هي: الاستثمار والمشاريع والعقارات. ومن أهم اختصاصاتها الإشراف على أصول محافظ الأوقاف الاستثمارية، ودراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، إضافة إلى إعداد المواصفات والدراسات الفنية للمشاريع الإنشائية الوقفية الاستثمارية، وإدارة العقارات الوقفية.

3. إدارة الأموال الوقفية: وتتألف من أقسام حسابات الوقف، ورقابة أموال الوقف، ومشتريات الوقف، وخدمات الوقف. ومن اختصاصاتها اقتراح مشروع الموازنة السنوية للأموال الوقفية، وصرف أموال الوقف وفقاً للضوابط واللوائح المالية والإدارية المعتمدة وشروط الواقفين، وشراء جميع احتياجات الوقف ومستلزماته من المواد والأصناف وفق القوانين واللوائح المعمول بها، إضافة إلى إعداد المستندات الخاصة بالمناقصات والمزايدات الخاصة بأموال الوقف، وإعداد مشروعات العقود الخاصة بأموال الوقف، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المعنية، كما تقوم بالرقابة والتدقيق على جميع مستندات إيرادات ومصروفات الوقف، ومتابعة الجهات التي تقدم خدماتها للأوقاف، وتحديد احتياجات الأوقاف من المستلزمات والأجهزة لأداء عملها.

وهذا التنظيم هو المستقر عليه منذ عام 2009م، وما زال العمل جارياً به إلى اليوم وفق الأنظمة واللوائح التي تصدرها جهات الاختصاص.

المطلب الثاني: نظام الوقف في دولة قطر:

إنَّ الحديث عن نظام الوقف في قطر لا يقتصر على ذكر القانون المنظم له، وإنما يتعدى ذلك لبيان القوانين ذات الصلة، واللوائح المتعلقة بتطبيق القانون، إذ إنَّ لهذه المحاور حضوراً جوهرياً في موضوع البحث.

وقد شهدت مرحلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أهمَّ تطورٍ للنظام القانوني للوقف في دولة قطر، حيث شرعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد تأسيسها مطلع التسعينيات في إعداد قانون

مستقل للوقف، فصدر القانون رقم (8) لسنة 1996م بشأن الوقف، وذلك في ثلاثين مادة، حيث حدد مفهوم الوقف، وبيّن أنواعه وضوابطه وأحكامه من تحديد الأموال التي يمكن وقفها، وشروط انعقاده وصحته، وأسباب بطلانه، إضافة إلى ما يتعلق بناظر الوقف وإدارته، والنظرة العامة عليه، ووقف المساجد، كما تناول قاعدة الاستبدال في حال خراب الوقف وعدم صلاحيته، والمزايا الممنوحة للوقف⁽¹⁾. كما صدرت في العام نفسه اللائحة المالية للوقف بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (20) لسنة 1996م، وتضمن القرار أحكاماً عامة حول شمول الأوقاف بنظرة وزير الأوقاف وإشرافه على إدارتها واستغلالها واستثمارها والتصرف فيها، وتضمن كذلك الموازنة التقديرية للأوقاف، والرقابة المالية والدفاتر والسجلات المحاسبية⁽²⁾، كما صدر القرار الوزاري رقم (29) لسنة 1997م بشأن استبدال العقارات الوقفية وكيفية التصرف فيها والقواعد المتبعة لذلك⁽³⁾.

وجاء القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004م بتسع مواد تنظيمية لإيجار الوقف، حيث أدرجها المشرع ضمن الفرع الثاني من الفصل الأول المتعلق بالإيجار⁽⁴⁾، وهذه المواد التي جاءت منفصلة عن قانون الوقف بقيت كذلك حتى بعد صدور قانون الوقف الجديد.

ومن أهم التشريعات المتعلقة التي تجدر الإشارة إليها المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1996م بشأن الوقف، حيث نصّ على تعديلات مهمة في المادة (3) المتعلقة بأنواع الوقف، والمادة (7) المتعلقة بالشخصية الاعتبارية للوقف، والمادة (13) المتعلقة بالنظرة على الوقف، والمادة (14) المتعلقة بالنظرة العامة، وهي في مجملها تعديلات تحسينية تهدف

(1) انظر: الجريدة الرسمية، العدد السادس، (الدوحة: وزارة العدل، 1996م)، ص72.

(2) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (1996م)، ص559.

(3) انظر: الإدارة العامة للأوقاف، الرسالة والتاريخ، ص68.

(4) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (2004م)، ص1033.

إلى حماية الوقف والمساعدة على استقراره وتنميته⁽¹⁾، كما صدرَ تعديلٌ آخر في المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1996 بشأن الوقف، وتمثلت أهمُّ التعديلات في استبدال كلمة "الوزير" وعبارة "المحكمة الشرعية"، بعبارة: "الهيئة القطرية للأوقاف"، والمحكمة المختصة"، كما أضيفَ إلى المادة (28) المتعلقة بإعفاء الأوقاف من الرسوم إعفاؤها من الرسوم القضائية، كما تمَّ تعديلُ المادة (29) ليكونَ إصدارُ اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ قانون الوقف من صلاحيات مجلس الوزراء بدلاً من وزير الأوقاف. وأضافَ التعديلُ إلى قانون الوقف، مادةً برقم (26 مكرراً) نصّها: "يكونُ للمبالغ المستحقة من الهيئة، بمقتضى هذا القانون، حقُّ امتيازٍ على جميع أموال المدين، بعد المصروفات القضائية ودين النفقة، وللهيئة الحقُّ في تحصيلها وفقاً لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية. ويجوزُ تقسيطها كلها أو بعضها وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرارٌ من مجلس إدارة الهيئة". كما ألغى التعديلُ المادة (1) والمتعلقة بالتعريف بالوزير والوزارة والإدارة، وألغى كذلك المادة (5) التي كانت تنصُّ على أن تكونَ صيغةُ الوقف دالةً على التأييد، كما ألغى المادة (27) التي كانت تنصُّ على اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق القانون⁽²⁾.

وفي عام 2008 صدرَ القرارُ الأميريُّ رقم (10) لسنة 2008 بإصدار نظام إدارة صندوق الأوقاف واستثمار أمواله وقواعد الصرف منها، وذلك في تطورٍ جديدٍ للنظام القانوني للوقف، والمنبثق من قانون الوقف رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته⁽³⁾.

(1) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (2004م)، ص559.

(2) انظر: علي وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية (2006م)، ص664.

(3) انظر: الجريدة الرسمية، العدد الرابع، (الدوحة: وزارة العدل، 2008م)، ص40.

كما صدرَ تعديلٌ جديدٌ على قانونِ الوقفِ، وهو القانونُ رقمُ (6) لسنة 2015 بتعديلِ بعض أحكامِ القانونِ رقمُ 8 لسنة 1996 بشأنِ الوقفِ، ولا تعدو تعديلاتُهُ استبدالَ عبارة: "الهيئة القطرية للأوقاف" بعبارة: "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، وعبارة: "مجلس إدارة الهيئة" بكلمة: "الوزير"⁽¹⁾.

وقد حدثَ تغييرٌ تشريعيٌّ محوريٌّ مهمٌّ حين بدأت الإدارة العامة للأوقاف في حدودِ العام 2017 بإجراء مراجعةٍ شاملةٍ لقانونِ الوقفِ ومدى مواكبته التطورَ الذي تشهده المنظومة الوقفية والبلادُ بصورةٍ عامة، حيث توجَّ ذلك بصدورِ القانونِ رقمُ (9) لسنة 2021م، والذي عالَج جوانبَ النقصِ والقصورِ في سابقه، وجاء على الكثيرِ من الجوانب التي لم يتناولها القانونُ القديمُ، حيث تضمن القانونُ الجديد 58 مادةً موزعة على تسعة فصول، تناولَ فيها التعاريفَ، وإنشاءَ الوقفِ وأنواعه، ومصارفَ الوقفِ وشروطه، ومسألةَ الوقفِ الأهلي، وحالةَ المساجد والمقابر، والنظارةَ على الوقفِ، وحمايةَ الوقفِ، وعمارةَ الوقفِ واستثماره، وأخيرًا العقوباتِ والأحكامَ الختامية⁽²⁾. ويظهرُ جلياً أنَّ المشرِّعَ قد راعى إلى حدِّ بعيدٍ المستجداتِ التي تتطلبُ تطويراً للنصوصِ التشريعيةِ على ضوءِ المستجداتِ المتلاحقة.

(1) انظر: الجريدة الرسمية، العدد العاشر، (الدوحة: وزارة العدل، 2015م)، ص5.

(2) انظر: الجريدة الرسمية، العدد العاشر، (الدوحة: وزارة العدل، 2021)، ص68.

الباب الأول: واقع الدعاوى الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون القطري:

إنَّ حجمَ الوقفِ وإيراداته المستمرة، والميزات التي منحها إياها القانون من خلال إعفائه من الضرائب والرسوم الحكومية، إضافةً إلى خصائصه المتمثلة في تآبيده ومنع الرجوع فيه، واشتراط توزيع ريعه على جهاتٍ مختلفة، ومنح امتياز إدارته إلى شخصٍ أو أشخاصٍ معينين، كلُّها عواملٌ من شأنها أن تجعل الوقف موضوعاً للكثير من الدعاوى التي تُرفع أمام المحاكم، لذلك يعمل الباحث من خلال هذا الباب على تقديم دراسة تحليلية للدعاوى الوقفية وواقعها في دولة قطر، وذلك من خلال التوصيف والتأصيل لهذه الدعاوى ودراسة بعض نماذجها في دولة قطر، بغرض استجلاء مسبباتها وتحليلها وتقويمها ووضع الحلول اللازمة لها بما يضمن عدم تأثيرها السلبي في الوقف، وهذه الدعاوى منها ما هو عائدٌ إلى الواقف، ومنها ما هو عائدٌ إلى الموقوف عليه، ومنها ما هو عائدٌ إلى الناظر.

الفصل الأول: الدعاوى الوقفية العائدة إلى الواقف:

الأصل في الواقف أن يكون حرَّ التصرف في وقفه، وله أن يشترط ما يراه من الشروط، وأن يعدل شروطه بما يراه مناسباً، إلا أنَّ هذا الجواز قد تعثر به بعض النواقض التي تؤدي إلى قيام الخلاف بينه وبين غيره بشأن الوقف، ويترتب على ذلك قيام الدعاوى الوقفية، لذلك جاء هذا الفصل ليستعرض أهمَّ الدعاوى العائدة إلى الواقف، وتتمثل في رغبة الواقف في الرجوع عن وقفه، وتصرف الواقف في مالٍ غيره، وتصرف المدين بالوقف، وتطور هذه المنازعات والدعاوى في السياق القطري بين الوقوع الفعلي والقابلية للوقوع كما سيتبين.

المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى رغبة الواقف في الرجوع عن الوقف:

قد يحدث بحكم الطبيعة البشرية والظروف الطارئة أن يرغب الواقف في الرجوع عن الوقف، وإعادة المال الموقوف إلى ملكيته وتصرفه، ولا شك أن لهذا الأمر بالغ الأثر على كيان الوقف كونه يستهدف أساسه ويعمل على نقضه، لذلك جاء هذا المبحث لدراسة المسألة على وجه التفصيل، واستعراض بعض نماذجها في السياق القطري بقصد التوصل إلى مسبباتها ومعالجتها.

ويمكن تصوير مسألة رجوع الواقف عن وقفه بما يأتي: قام رجلٌ بوقف عقاره على جهات البر والخير، مؤكداً ذلك بقوله في حجة الوقف: وقفْتُ عقاري هذا لوجه الله تعالى لعمل البر والخير، وقفاً ناجزاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وهي عبارة تفيّد تأبيد الوقف وإخراج العقار الموقوف عن ملكيته في حياته وبعد مماته، وقام بإثبات ذلك حسب الإجراءات الرسمية لدى الإدارة العامة للأوقاف في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها جهة الاختصاص، وذلك من خلال حجة وقفية شرعية أشهد عليها الشهود، ثم بعد فترة بدأ للواقف أن ينقض الوقف ويستعيد العقار نظراً لخسارته معظم أمواله بسبب جائحة كورونا، فأتت إلى الإدارة العامة للأوقاف وأشعرهم برغبته في نقض الوقف والتراجع عنه واستعادة ملكية العقار والتصرف فيه بما يراه مناسباً، وطلب منهم إعادة العقار إلى ملكيته في الأوراق الرسمية.

وقبل الشروع في دراسة المسألة ينبغي تمييز صورة الرجوع عن الوقف عما يشابهها من المسائل، ومنها مسألة رجوع الواقف عن الوصية بالوقف، أو الوقف المعلق على الموت، وهي مسألة

ناقشها الفقهاء، وذهب جمهورهم إلى القول بأن لها حكم الوصية فيملك الواقف الرجوع فيها، ولا تكون لازمة إلا بموته⁽¹⁾.

كما تتميز عن مسألة اشتراط عدم تآبيد الوقف ابتداءً، حيث يشترط الواقف الرجوع منذ البداية، وقد ناقش الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان تآبيد الوقف، والوقف المؤقت، وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول باشتراط التآبيد⁽²⁾، وخالفهم في ذلك المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في وجه عندهم⁽³⁾.

والسؤال هنا: ما موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من دعوى رجوع الواقف عن وقفه؟ وما واقع هذه الدعاوى في دولة قطر؟ وما مسبباتها؟ وكيف يمكن معالجتها على نحو يمنع إضرارها بالوقف؟

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من دعاوى الرجوع في الوقف:

إذا رفعت دعوى الرجوع في الوقف إلى المحكمة المختصة فإنها تقضي بناءً على ما ينص عليه قانون الوقف المستنبط في واقعه من الفقه الإسلامي، الأمر الذي يولد التساؤل أولاً عن موقف الفقه من دعاوى الرجوع في الوقف، وما أخذ به قانون الوقف القطري بهذا الصدد، وذلك قبل استعراض واقع دعاوى الرجوع في الوقف في دولة قطر.

(1) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص35. البجيرمي: سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج3، ص252. المرادوي، الإنصاف، ج16، ص398.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص312، 322. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص325. ابن مفلح، المبدع، ج5، ص165.

(3) انظر: المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج7، ص648. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص325. ابن مفلح، المبدع، ج5، ص165.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من دعاوى الرجوع في الوقف:

اختلف الفقهاء في مسألة الرجوع في الوقف على أقوال، وكان لكل قول أدلته التي تستدعي النظر والمناقشة، ولكن قبل الشروع فيها تجدر الإشارة إلى أنهم اتفقوا على لزوم وقف المسجد والمقبرة، وأنه لا يجوز الرجوع فيهما بحال من الأحوال، واختلفوا في غيرها من المسائل⁽¹⁾ وفيما يأتي استعراض لأقوالهم وأدلته ثم الموازنة والترجيح بينها.

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد ومتأخرو الحنفية إلى عدم جواز الرجوع في الوقف؛ لأنه من العقود اللازمة، فإذا انعقد مستوفياً شروطه زال ملك الواقف عنه، ولا يجوز فسخه والرجوع فيه بحال من الأحوال⁽²⁾، ووافقهم المالكية على تفصيل عندهم⁽³⁾.

وقد استدلووا بجملة من الأدلة يأتي بيائها فيما يأتي:

أولاً: من الكتاب: استدلووا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رُءُونَ﴾ (المؤمنون: 8).

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج12، ص34. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت)، ج3، ص1592. ابن قدامة، المغني، ج8، ص190.

(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص204. القرافي، الذخيرة، ج6، ص322. الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج7، ص511. الحجاوي، الإقناع، ج3، ص27.

(3) انظر: القرافي، الذخيرة، ج6، ص322. والتفصيل المقصود هو قولهم بصحة اشتراط الرجوع، قال الدردير (ت: 1241هـ): "وللواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع، ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك". انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج4، ص107.

وجه الدلالة من الآيات: دلَّت هذه الآيات على وجوب الوفاء بالعقود، والثناء على رعاية العهد والقيام به. ولما كان الوقف من جملة العقود فقد تعيَّن الوفاء به، ولا يجوز الرجوع عنه بعد انعقاده، وعدُّ الرجوع فيه من نقض العهود المذموم.

ثانياً: من السنة: ما رواه ابنُ عمر - رضي الله عنهما - قال: «أصابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ»⁽¹⁾.

كما استدلوا بقوله - ﷺ -: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ لفظَ الحبس الوارد في الحديثين دالٌّ على التأييد والمنع من الرجوع والتصرف ببيع أو توريث⁽³⁾.

ويرى الباحث إمكان الاستدلال لهذا القول كذلك بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»⁽⁴⁾، وفي لفظ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ج4، ص12، رقم (2772). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255، رقم 15- (1632).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين}، ج2، ص122، رقم (1468).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص69. الْمُطْرِزِي، المغرب في ترتيب المعرب، ص101.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ج3، ص164، رقم (2621). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ج3، ص1241، رقم 7- (1622).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، ج4، ص26، رقم (2119). قال الألباني في الإرواء، ج6، ص63: صحيح.

ووجه الدلالة من الحديث: وردَ في الحديثِ النهي عن الرجوعِ في الهبةِ وِذَمَ من يفعلُ ذلكَ، وإذا ورد هذا النهي عن الرجوعِ في الهبةِ فهو في الوقفِ أولى، فالهبةُ عند الفقهاء هي "التبرع) من جائز التصرف (بتمليك مالِه المعلوم الموجود في حياته غيره)"⁽¹⁾، وقد تأتي على سبيلِ التوَدُّ وإكرامِ الموهوبِ له، وقد تكون للغني أو للفقير، وذلك بخلافِ الوقفِ الذي ينصرفُ إلى القرية، وعادة ما يكونُ موجهاً لأعمالِ البرِّ وللفقراء، فإذا ورد النهي عن الرجوعِ في الهبةِ التي هذا شأنها، فالنهي إذن عن الرجوعِ في الوقفِ من بابِ أولى.

ثالثاً: من إجماع الصحابة: نقلَ البَغَوِيُّ وابنُ قدامةَ إجماعَ الصحابة على لزومِ الوقفِ وعدمِ الرجوعِ عنه بحال⁽²⁾.

رابعاً: من القياس: قالوا بقياسه على وقفِ المسجدِ والمقبرة، فكما أنه يلزم فيهما التأبيدُ ولا يجوزُ الرجوعُ عن وقفهما فكذلك في بقية الأوقاف⁽³⁾.

القول الثاني: جوازُ الرجوعِ في الوقفِ قبلَ الحيَازة: ذهبَ إلى هذا القولِ جمهورُ الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، وما أخذ به بعض الحنابلة، فعندهم أنَّ الوقفَ إذا لم يخرج من يد الواقف ويقع تحتَ حيَازة الموقوف له فإنَّ رجوعَ الواقف فيه جائزٌ، أمَّا إن سلَّم الواقف إلى الموقوفِ عليه أو الناظر فلا رجوعَ فيه⁽⁴⁾.

(1) البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون، (الكويت: دار الركانز، ط1، 2017م)، ج2، ص486.

(2) انظر: البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983م)، ج8، ص288. ابن قدامة، المغني، ج8، ص185.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، ج12، ص28. القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: "دار ابن حزم، ط1، 1999م)، ج1، ص672.

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص327. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص107. المرادوي، الإنصاف، ج16، ص418.

واستدلوا بجملة من الأدلة:

أولاً: من السنة: استدلووا بقوله - ﷺ -: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا بَنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟» (1).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الصدقة إنما تقع بالقبض، وقوله - ﷺ -: "فأمضيت"؛ أي أنفذت الصدقة وأنجزتها وأقبضتها للمنتفع بها أو من ينوب عنه، وأنت إذا لم تمضها على هذا الوجه لم تقع، والوقف صدقة فلا تقع موقعها إلا بإمضائها للمستحق (2).

ثانياً: من الأثر:

أ. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رحمة الله عليه- كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقًّا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتِيهِ وَاحْتَرَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحْوَاكِ، وَأُحْتَاكِ، فَأَقْسِمُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَتِي، لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً" (3).

ووجه الدلالة من الأثر أن في ذلك قياس على الهبة، فالصديق رضي الله عنه لما رأى عائشة رضي الله عنها لم تحز ما وهبها، وقد أدركه مرض الموت، أخذ بسد ذريعة إبطال حق

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، ج4، ص2273، رقم 3- (2958).

(2) انظر: ابن علان: محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ط4، 2004م)، ج4، ص416.

(3) أخرجه الزهري في رواية الموطأ عن مالك، كتاب النحل والعطية، باب الاعتصار في الصدقة، ج2، ص483، رقم (2939).

الورثة، فالموهوب لم يخرج من يده حتى أصبح في مرض الموت، فتعلق به حق الورثة، وكان له الرجوع فيه⁽¹⁾.

ب. ما روي عن عثمانَ ومعاذِ بنِ جبلِ وابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: "لا تجوزُ صدقة حتى تقبضَ"⁽²⁾.

ووجه الدلالة من كلامهم أنهم اشترطوا لجوازِ الصدقة ونفاذها أن يتم قبضُها، والوقفُ صدقةٌ، فيجب لنفاذه قبضه وحيازته.

القول الثالث: جوازُ الرجوعِ في الوقفِ إذا لم يحكم به حاكمٌ: ذهب بعضُ الحنفيةِ إلى أن الواقفَ يملك الرجوعَ في وقفه إذا لم يحكم به الحاكم، أما إذا رُفِعَ إلى الحاكم فقضى به فإنه يصحُ لازماً⁽³⁾. ويظهرُ من هذا القولِ اشتراطُ التوثيقِ الرسمي حتى يكونَ الوقفُ لازماً، أما قبل ذلك فلا يكونُ لازماً.

ولم يقف الباحثُ على أدلةٍ لأصحاب هذا القول، ولكن يمكن الاستدلالُ لقولهم بأن حُكْمَ الحاكم في محل الاجتهاد ملزم.

القول الرابع: جوازُ الرجوعِ في الوقفِ مطلقاً: ونُسِبَ هذا القولُ إلى الإمام أبي حنيفة⁽⁴⁾، ومن أدلة من نسب إليه هذا القول:

(1) انظر: القرافي، النخيرة، ج6، ص235.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، ج6، ص281، رقم (11951). قال الطريفي في التحجيل، ص262: إسناده منقطع.

(3) انظر: السمرقندي: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م)، ج3، ص376.

(4) انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج4، ص338.

أولاً: من السنة: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ الْقَوْلَ بِتَأْيِيدِ الْوَقْفِ وَمَنْعِ الرَّجُوعِ عَنْهُ حَبْسٌ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ جَمَلَةً، فَيَكُونُ الرَّجُوعُ عَنْهُ جَائِزًا إِذْنًا⁽²⁾.

كما استدلوا بما روي "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ جَعَلَ حَائِطًا لَهُ صَدَقَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ «فَرَدَّهُ» - ﷺ - عَلَى أَبِيهِ»، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ الْوَقْفَ عَلَى أَبِيهِ الْوَاقِفِ، ثُمَّ وَرِثَهُ مِنْهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا، وَوَرِثَتُهُ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْوَقْفِ.

ثانيًا: من الأثر: ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الأثر: أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْفَهُ لِلْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا لَهُ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَكِرَةٌ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، ج6، ص268، رقم (11907). وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الفرائض، ج5، ص119، رقم (4061). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج1، ص441: ضعيف.

(2) انظر: العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج14، ص25.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ج5، ص359، رقم (4454). وقال: مرسل.

(4) أخرجه الزهري في رواية الموطأ عن مالك، كتاب النحل والعطية، باب الاعتصار في الصدقة، ج2، ص487، رقم (2949).

(5) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص96.

كما استدلو بما رواه أبي عون عن شريح أنه قال: "جاء مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَنْعِ الْحَبْسِ" (1).

ثالثاً: من القياس: قالوا بقياس الوقف على العارية، فكما يجوز الرجوع في العارية، يجوز الرجوع في الوقف، قال العيني (ت: 855هـ): "(والأصح) ش: أي أن الوقف. م: أنه جائز عنده ش: أي عند أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ-: (إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية) ش: فإنها جائزة غير لازمة" (2).

الموازنة والترجيح: يرى الباحث رجحان القول بمنع الرجوع في الوقف الناجز الذي أوقفه الواقف مستوفياً شروطه وأركانه، والحكم بتأبيده مطلقاً، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة القائلين بمنع الرجوع في الوقف، حيث عدَّ الرجوع إخلالاً بالعهد الذي قطعه الواقف على نفسه، ومخالفة لهدي النبي -ﷺ- وصحبه -رضوان الله عليهم- في تأبيدهم لأوقافهم وعدم رجوعهم فيها، إضافة إلى ما فيه من الرجوع فيما وهبه ووجهه لعمل الخير على نحو تأنفه النفوس الكريمة، وتنهى عنه الشريعة في دعوتها إلى الوفاء بالعقود والعهود، ودم من يقدم على ذلك، إضافة إلى ما فيه من استقرار المعاملات وحفظ كيان الأوقاف من الاندثار.

ثانياً: ما ذكره القائلون بجواز الرجوع في الوقف قبل الحياة مردوداً من وجوه؛ أولها أن هذا الوقف إذا وقع مستوفياً شروطه وأركانه بلفظ الوقف فقد أصبح لازماً، ودفعه للمستحق أو تسليمه للناظر إنما هو من توابع لزومه لا من شروطه، وثانيها أن ما فسر به أصحاب هذا الرأي قول النبي -ﷺ-: «أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟» لا يستقيم، فإن إمضاء الصدقة واجب، والمراد بالإمضاء هنا ما أمضيته وأبقيته

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل، ج6، ص269، رقم (11910). قال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2، ص145: حديث شريح بهذا موقوفاً وإسناده إليه صحيح.

(2) العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج7، ص424.

لنفسك يوم الحساب⁽¹⁾، وثالث الوجوه أن ما نُقِلَ عن بعض الصحابة- رضي الله عنهم- من قولهم: "لا تجوز صدقة حتى تقبض" قال عنه ابنُ حزم (ت:456هـ): "باطل؛ لأنَّ راويها محمد بن عبيد الله العرزمي -وهو هالك مطرح"، وقال في الرد على هذا الاستدلال: "وقد أبطلنا قولكم: أنَّ الصدقة لا تصحُّ حتى تقبض، وبيئاً أنه رأيٌّ من عمر، وعثمان- رضي الله عنهما- قد خالفهما غيرهما فيه، كابن مسعود، وعليّ- رضي الله عنهما-، فكيف والحبس خارج إلى قبضِ الله عز وجل له، الذي هو وارث الأرض ومن عليها وكل شيءٍ بيده وفي قبضته"⁽²⁾.

ثالثاً: ما ذكره القائلون بجواز الرجوع في الوقف إذا لم يحكم فيه حاكمٌ، لم يوردوا له دليلاً يعضده، والأخذُ به من شأنه أن يؤدي إلى اندثارِ وزوالِ كثيرٍ من الأوقافِ التي لم يحكم بها حاكم، وفي هذا مفسدةٌ عظيمة خاصة في الأزمنة التي تفسدُ فيها الذممُ ويكثرُ فيها التعدي على الأوقاف.

رابعاً: ضعف أدلة القائلين بجواز الرجوع عن الوقف، وبيان ذلك:

1. حديثُ ابنِ عباس- رضي الله عنهما- «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ» ضعيفٌ كما ورد في تخريجه، ولا ينهضُ أمام الأحاديثِ الصحيحة المقابلة له، كما أنَّ المرادَ به خلاف ما استدللَّ به أصحابُ هذا القول، قال ابنُ رشد (ت:520هـ): "وأما حديث ابنِ عباس فعنه جوابان: أحدهما: أنَّ المراد به حبس الزاني البكر... والجواب الثاني وهو المعتمد عليه أنَّ المراد بذلك منع البجيرة والسائبة، والوصيلة،

(1) انظر: المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط2، 1963م)، ج7، ص6.

(2) انظر: ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج8، ص69، ص154.

والحامي الذي كانت الجاهلية تفعله، إذ لا يعرف جاهليّ حبس داره على ولده، أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى" (1).

2. ما ورد من خبر عبد الله بن زيد وردّ رسول الله ﷺ الوقف إلى أبويه والاحتجاج به على جواز الرجوع في الوقف مردود من وجوه؛ أولها أنه مرسل، وثانيها أنه قد ورد أنه لم يكن لوالدي عبد الله ما يعتاشان به غير هذا الحائط، وبالتالي يكون الوقف غير صحيح ويجب فسخه (2)، ويمكن أن يكون هذا الحائط لأبويه، ولم يجيزا تصرفه، فردّه رسول الله ﷺ إليهما (3).

3. ما استدلوا به مما روي عن عمر - رضي الله عنه - من رغبته برّد الوقف لولا أنه ذكره لرسول الله - ﷺ - فإنه يردّ بأنه مروى عن ابن شهاب الذي لم يدرك عمر، وبذلك يكون خبراً منقطعاً (4)، كما أن مقام عمر - رضي الله عنه - ومكانته في الإسلام وما ورد عنه من الزهد في الدنيا والسباق إلى فعل الخير يجعله منزهاً عن الرجوع في وقف أعلنه أمام النبي ﷺ (5).

4. استدلالهم بقول شريح: "جاء محمد ﷺ بمنع الحبس" لا يصح، إذ إنه أثر تابعي موقوف عليه، وهو مرسل لا يحتج به، وليس ملزماً، أو يقال بأن مقصوده أحباس الجاهلية التي جاء القرآن بمنعها (6).

5. أن استدلالهم بالقياس على العارية مردود بالفساد، وكونه قياساً مع الفارق، أما وجه فساد فلأنه قياس في مقابلة نصين صحيحين صريحين وهما حديث عمر وخالد - رضي الله عنهما -، ومعلوم أن

(1) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج2، ص416.

(2) انظر: ابن حزم، المحلى، ج8، ص153.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص186.

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص402.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى، ج8، ص159.

(6) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص514.

القياس إذا جاء مخالفاً للنص كان فاسداً⁽¹⁾. وأما وجه كونه قياساً مع الفارق فإن الواقف يملك الاحتفاظ بالعين الموقوفة إن أوقف على نفسه أو جعل النظارة إليه، أما العارية فلا بد من دفعها إلى المستعير ليستوفي منافعتها، فكان قياساً مع الفارق، والقياس مع الفارق لا اعتداد به⁽²⁾.

الفرع الثاني: موقف القانون القطري من دعاوى الرجوع في الوقف:

أخذ قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م بالقول الراجح لدى جمهور الفقهاء، وهو منع الرجوع في الوقف مطلقاً⁽³⁾، حيث نصت المادة (2) على عدم جواز الرجوع في الوقف، كما نصت المادة (13) على أن تكون صيغة الوقف دالة على التأييد، أما ما ذكره بعض الفقهاء من جواز الرجوع في الوقف قبل الحيازة، فإن القانون لم يضع له أي اعتبار، حيث لم يجعل للحيازة أي أثر في نفاذ الوقف ولزومه، بل جعله منعقداً ولازمًا بمجرد صدور الحجة الوقفية مستوفية أركانها وشروطها، حيث نصت المادة (2) على أنه لا تشترط حيازة الوقف من الموقوف عليه، ونصت المادة ذاتها على خروج الوقف عن ملكية الواقف، لكن ذلك لا يعني خروجه عن حيازته، حيث إن قانون الوقف أتاح للواقف أن يبقي يده على الوقف ناظرًا له، وذلك بنص المادة (33) على: "يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره"، وهو بذلك يخالف مبدأ تسليم الوقف بالصورة التي أشار إليها أصحاب هذا القول.

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص505.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص203.

(3) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص204. القرافي، النخيرة، ج6، ص322. القرافي، النخيرة، ج6، ص322. الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج7، ص511. الحجاوي، الإقناع، ج3، ص27.

المطلب الثاني: دراسة ميدانية تقويمية لواقع الدعاوى المتعلقة بالرجوع عن الوقف في

دولة قطر:

شهدت المحاكم القطرية في السنوات الأخيرة عددًا من دعاوى الرجوع في الوقف المنجز، وفي هذا المطلب يستعرض الباحث هذه الدعاوى من خلال دراسة ميدانية تحليلية تقويمية، حيث تمثل الجانب الميداني بمراجعة الإدارة العامة للأوقاف للتعرف على واقع تلك القضايا لكونها طرفًا أساسيًا فيها، وبمراجعة الإدارة اطلع الباحث على قضايا الرجوع عن الوقف، وتبين له واقعها ودوافعها وحجمها، مقارنة بقية قضايا الوقف. ويبدأ الباحث باستعراض هذه القضايا ثم تحليلها ومحاولة التوصل إلى مسببات هذه القضايا، وأثرها على الوقف، وتحليل متعلقاتها وتقويمها بغرض التوصل إلى حلول مؤصلة تحمي الأوقاف من تبعاتها.

الفرع الأول: استعراض أهم دعاوى الرجوع عن الوقف:

من نماذج دعاوى الرجوع في الوقف التي شهدتها المحاكم القطرية، ووصل التقاضي فيها إلى

محكمة التمييز الدعاوى الآتية:

الدعوى الأولى⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: قام شخص بوقف عقاره لوجه الله - تعالى - لعمل البر والخير، ذاكراً في حجة الوقف التي أبرمها لدى الإدارة العامة للأوقاف أنه وقف ناجز لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كصدقة جارية عن روح والديه، وبعد صدور الحجة الوقفية مستوفية شروط صحتها قامت الإدارة

(1) انظر: سليمان: محمد مأمون، الشمري: تقيل ساير، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز من يناير 2013 إلى ديسمبر 2013، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2016م)، الطعن رقم: (2013/163)، ص439.

وحسب الإجراءات الرسمية بنقل ملكية العقار في سند الأرض إلى وقف لله تعالى، وتولت النظارة على الوقف وإدارة شؤونه، وبعد مرور سنوات قام الواقف برفع دعوى يعبر فيها عن رفضه نقل ملكية الوقف عن اسمه، ويطلب فيها إعادة العقار محل الوقف إلى ملكيته، وتعويضه عن سوء إدارة الوقف خلال الفترة المذكورة على حد وصفه.

ثانياً: سير الدعوى وحكم المحكمة: رُفعت الدعوى حسب إجراءات التقاضي أمام المحكمة الابتدائية الكلية، وبعد المداولة حكمت المحكمة بإعادة العقار إلى ملكية الواقف، ورفضت طلبه التعويض، ناقضةً بذلك الوقف، ومحقةً رغبة الواقف بالرجوع فيه، ونظرًا لذلك قامت الإدارة العامة للأوقاف باستئناف الحكم، إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف، فتقدمت الإدارة العامة للأوقاف بطعن إلى محكمة التمييز قائلة في طعنها أن الوقف يعني حبس العين على حكم ملك الله-تعالى-، فيخرج المال الموقوف عن ملك صاحبه، فيكون الحكم المطعون فيه معيباً واجب التمييز. وقد رأت محكمة التمييز صحة هذا الطعن، وقضت بإعادة الوقف إلى حاله، حيث ذكرت في حكمها أنه يتفق مع الراجح من المذهب الحنبلي من تأبيد الوقف، ومع حكم القانون من وجوب كون الوقف على صفة التابيد وله شخصيته المعنوية منذ إنشائه فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، كما أن الحكم الابتدائي الذي أيدته محكمة الاستئناف -والذي قضى بإعادة ملكية العقار الموقوف إلى المطعون ضده- معيب بما يوجب تمييزه، وبالنظر لما تقدم، ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده -الواقف- بالمصروفات، وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

الدعوى الثانية⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: قام شخصٌ بوقف عقاره ذاكراً في الحُجة الوقفية أنه جعله "وقفاً ناجزاً لوجه الله- تعالى-، لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، وجعل لنفسه النظارة عليه طوال حياته على أن يؤول بعد ذلك إلى إدارة الأوقاف. وبعد سنوات قامت الجهة المختصة في الدولة بتثمين العقار الموقوف ونزع ملكيته للمصلحة العامة، وقد قامت الجهة المختصة بتسليم مبلغ التثمين إلى الإدارة العامة للأوقاف بصفتها الناظر العام على الوقف، فتقدم الواقف بطلب الحصول على مبلغ التثمين، وهو الأمر الذي رفضته الإدارة، حيث بينت أن المبلغ يجب أن يتم صرفه في عقارٍ آخر يكون بديلاً عن العقار السابق، فتقدم الواقف بدعوى إلى المحكمة الابتدائية يطلب فيها إلزام الإدارة بتسليمه مبلغ التثمين وتعويضه مادياً، حيث إنه -وبحسب الوثيقة- أراد الاحتفاظ بالوقف طوال حياته؛ أي أنه معلق على شرط واقف، ولم يتم تأبيده، وهو شرط جوهرى يؤدي إلى اعتبار وثيقة الوقف لا محل لها.

ثانياً: سير الدعوى وحكم المحكمة: رأت المحكمة الابتدائية التي رُفعت أمامها الدعوى أنها وعلى النحو المذكور تعدُّ دعوى رجوعٍ عن الوقف، حيث نكرت في حكمها أن ما ورد في الحُجة الوقفية يفيد اتجاه إرادة المدعي إلى إخراج العقار الموقوف من ملكه حال حياته ومن تركته بعد مماته، وله فقط حقُّ النظارة حال حياته. ولما كان من المستقر عليه قضاءً أن نزع الملكية يكون لمالك الأرض، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الأوقاف قامت بتسجيل الأرض الموقوفة لملكيتها حسب الإجراءات الرسمية، ومن ثم يصبح المدعي قد فقد ملكيته لهذه الأرض مما يفقده صفته في هذه الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن نزع الملكية، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى". وقد تقدم الواقف باستئناف لهذا الحكم

(1) انظر: عيسى: إبراهيم محمود، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز 2016، الطعن رقم: (2016/77)، ص213 وما بعدها.

إلى محكمة الاستئناف التي أيدت حكم المحكمة الابتدائية بعد تأييدها ما ذهبت إليه من أن الأمر يعد رجوعاً عن الوقف.

وأمام هذا الحكم تقدم الواقف بطعن في الحكم إلى محكمة التمييز يذكر فيه أن الحكم انتهى في تكليفه إلى أنها دعوى رجوع عن الوقف، وغاية ما في الأمر أنه أراد الحصول على مبلغ التعويض، وهو تناقضٌ يوجب تمييز الحكم، وقد رفضت محكمة التمييز هذا الطعن الذي تقدم به الواقف وذكرت في حكمها المسوغات السابقة، وعدت مطالبته رجوعاً عن الوقف الذي خرج من يده.

الفرع الثاني: نظرة تحليلية تقويمية لواقع دعاوى الرجوع في الوقف في دولة قطر:

توصل الباحث من خلال الدراسة الميدانية إلى أن دعاوى الرجوع عن الوقف قليلة من حيث العدد، وهو ما يستدعي السؤال الآتي: هل تتطلب هذه النسبة توجيه الاهتمام إلى قضية الرجوع عن الوقف المنجز في دولة قطر وتحليلها؟ يرى الباحث أن النسبة الضئيلة أو قلة عدد الدعاوى بصورة عامة لا تأثير له في ضرورة تناول هذه القضية على المستويين الفقهي والقانوني، فهي أولاً قضية واقعة بالفعل، ووقوعها مرة أو مرتين يجعل تكرارها أمراً وارداً، وبالتالي يكون من المهم دراستها وتقويم ما يتعلق بها من تشريعات وإجراءات، والأمر الثالث أن لهذه القضية تشابهاً مع قضايا ذات صلة تمت الإشارة إليها في بداية هذا المبحث، وهي قضايا الوقف المؤقت، والرجوع عن الوصية بالوقف، فاستلزم الأمر التعمق في دراستها لتمييزها عن غيرها.

وبالنظر إلى القضايا التي تم استعراضها يمكن التوصل إلى موضوع وأسباب المنازعات والدعاوى المتعلقة بالرجوع عن الوقف.

أولاً: موضوع الدعوى:

أما موضوع الدعوى أو محلها في قضايا الرجوع عن الوقف، فهي عينُ الوقف، حيث يبدي الواقفُ رغبته في حماية ما يدعي أنه حقُّه في استعادة العين وإثبات ملكيتها لصالحه، وبالتالي تسجيلها باسمه وتصرفه فيها بما يشاء، بينما ترغبُ الإدارة العامة للأوقاف - وهي الجهة المخولة بحماية الوقف ومنع نقضه وإزالته - في إبقائها وقفًا بعيدًا عن رغبات الواقف.

ثانيًا: أسباب الدعوى:

1. نقل ملكية الوقف في الأوراق الرسمية عن ملكية الواقف: حيث تقوم الإدارة العامة للأوقاف - وبحكم الإجراءات الرسمية المتبعة في الدولة - بنقل ملكية العين الموقوفة في الوثائق الرسمية من اسم الواقف إلى اسم "وقف لله تعالى"، فكان من أسباب رغبة أحد الواقفين في الرجوع عن الوقف ما ذكره في صحيفة الدعوى من أن الإدارة العامة للأوقاف قامت بنقل ملكية العقار الموقوف في الأوراق الرسمية عن ملكيته، وطلب أن يعاد الوقف إلى اسمه وأن يتم تعويضه عن هذا الإجراء.

2. سوء إدارة الوقف من قبل الناظر: حيث تقوم الإدارة العامة للأوقاف حال توليها النظارة على الوقف بدورها في إدارة العين الموقوفة واستثمارها وصرف ريعها في المصارف التي يحددها الواقف، فكان أن برَّر أحد الواقفين، الراغبين في الرجوع عن الوقف وإعادته إلى ملكيته، طلبه بسوء إدارة وقفه من قبل الإدارة العامة للأوقاف، وطالب الإدارة العامة للأوقاف بالتعويض عن سوء إدارتها لوقفه. كما طالب آخر الإدارة بتسليمه مبلغ الاستبدال الذي تم تسليمه للإدارة بعد نزع ملكية العقار الموقوف للمصلحة العامة، حيث أبدى رغبته بأن يتصرف هو فيه، في إشارة واضحة إلى عدم رضاه عن طريقته في إدارة عين الوقف.

ثالثاً: تحليل وتقويم لواقع دعاوى رجوع الواقف عن وقفه:

يتبين مما سبق أن مسألة الرجوع في الوقف ذات أثر عميق على أصل الوقف، حيث تعود بالدرجة الأولى إلى رغبة الواقف في استعادة الملكية والاستفادة من العين الموقوفة للمنفعة الشخصية، ويترافق ذلك مع محاولات للالتفاف على مشروعية الوقف، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نقضه وإنهائه، ومن خلال التأمل في الدعاوى يمكن استنباط مسببات قيامها، والتي يأتي ذكرها مع نظرة تحليلية تقويمية لها في محاولة للتوصل إلى حلول تمنع انعكاسها على الوقف:

1. نصّ قانون الوقف القطري: حيث غاب النصّ القانوني الصريح في منع الرجوع عن الوقف في قانون الوقف القديم رقم (8) لسنة 1996م والذي قامت هذه الدعاوى في ظله، وكانت إحدى ذرائع هذه الدعاوى هي عدم النصّ على مسألة منع الرجوع صراحةً في قانون الوقف.

وقد عالج قانون الوقف الجديد الصادر عام 2021 هذه المسألة بالنصّ الصريح على منع الرجوع في الوقف، وذلك في المادة الثانية منه، وهي خطوة حسنة من شأنها أن تقطع النزاع حيال هذا الأمر وتحافظ على الوقف بعيداً عن الدعاوى غير المثمرة. والقانون القطري قد أخذ في ذلك بقول جمهور الفقهاء، كما تبين، كما أنه أغلق باباً آخر للرجوع يتمثل في منعه تغيير نوع الوقف من الوقف الخيري إلى الوقف الأهلي، حيث نصّ على ذلك في المادة (17)، ورغم هذه المعالجة التشريعية التي قدمها القانون الجديد إلا أن هذا النوع من الدعاوى لا زال قابلاً للوقوع نظراً لمسببات مختلفة يأتي بيانها، وما نصّ المشرع القطري عليها في القانون إلا دليلاً على ذلك.

ويظهر للباحث أنّ مقصد المشرع من الأخذ بمنع الرجوع في الوقف هو حرصه على تحقيق مصلحة استقرار التعامل، لا سيما أنّ الواقف قد نصّ في وقفه على التأييد وعدم الرجوع، وهو الأمر الذي يجعل رجوعه إخلالاً بما ألزم نفسه به من المضي في وقفه الناجز وعدم الرجوع فيه، كما أن المصلحة

تقضي بسدِّ باب الرجوع حمايةً لكيان الأوقاف، إذ إنَّ فتحَ هذا الباب من شأنه ومع مرور الوقت أن يؤدِّي إلى نقض الكثير من الأوقاف الناجزة بناءً على رغبة الواقفين، وربما تساهلَ البعض ليجيزَ للورثة أو النظار كذلك نقضَ الوقف.

رابعاً: مقترح نظام وقفي جديد يسهم في حل مشكلة الرجوع في الوقف:

رغم معقولية ما ذكرَ بشأن تآبيد الوقف ومنع الرجوع فيه، إلا أنَّ شيئاً من المرونة في هذا الأمر من شأنه أن يحقق الكثير من المصالح المرجوة من الوقف، وقد يوسعُ من نطاقه كذلك، ونظراً لذلك يقترحُ الباحثُ أن تتمَّ صياغةُ نظامٍ جديدٍ من شأنه معالجة مشكلة الرجوع في الوقف كلياً أو جزئياً، بحيث يقومُ نظامُ الوقف على خيارين؛ أولهما الوقف الناجز بشكله الحالي والذي يقتضي التآبيدَ ومنعَ الرجوع في الوقف مطلقاً، والنظام الآخر هو عقدُ الوقف بشرط أن يستعيدَ الواقفُ عينَ الوقف بعد مدةٍ زمنيةٍ يحددها في حُجّة الوقف، على أن يتم اقتطاعُ نسبة ثابتة من ريع الوقف خلال هذه الفترة لتبقى وقفاً بعد استعادة الوقف عينَ وقفه، وهذا النظامُ من شأنه أن يقنع كثيراً من المترددين بالإقدام على الوقف.

ويمكن الاستدلالُ لمشروعية هذا الحلِّ بالأدلة الدالة على مشروعية الوقف عموماً، لا سيما أن الواقفَ هنا لا يرجعُ في وقفه المنجز، وإنما ينفذ ما اشترطه في حُجّة الوقف ابتداءً، كما يستدل له بالمصلحة، ووجه ذلك أن في تطبيقه ضمانَ استمرارية الوقف وعدم وقوع الواقف في محذور المطالبة بالرجوع عنه، كما أنَّ مؤداه إلى التآبيد من خلال النسبة المقطوعة من الربيع، إضافةً إلى أنَّ مقاصد الشريعة في الوقف - والتي سبقت الإشارة إليها - متحققة في هذا النظام، كما أنَّ هناك قاعدةً مقاربة في القانون المدني القطري يمكن الاستشهادُ بها، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (1039) على الآتي: "ينتهي حقُّ الحكر أيضاً قبل حلول مدته إذا زالت صفةُ الوقف عن الأرض المحكرة، إلا إذا كان زوالُ هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه أو إنقاصه لمدته، ففي هذه الحالة يبقى الحكرُ إلى انتهاء مدته"، حيث تضع

احتمالية زوال صفة الوقف عن العين. وعلى هذا يكون ثمة أساس شرعي وقانوني للنظر في تطبيق هذا النظام.

2. الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة العامة للأوقاف بصفقتها ناظرة عامة أو خاصة على الوقف دون علم الواقف: حيث تمارس الإدارة دورها من خلال إجراءات مترتبة على الوقف، تمليها عليها النظرة العامة أو الخاصة، مما يحمل بعض الواقفين أو ورثتهم على مقاضاة الإدارة أو الاعتراض على هذه الإجراءات لكونها تمت دون علمهم أو التنسيق معهم، حيث سبق في استعراض الدعاوى المتعلقة بالرجوع عن الوقف اعتراض أحد الواقفين على نقل الملكية في الأوراق الرسمية، واعتراض آخر على احتفاظ الوزارة بمبلغ التعويض الخاص بنزع ملكية عين الوقف واشترائها صرفه في عين مماثلة، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلاً عن مدى صحة مثل هذه التصرفات من الناحية الشرعية والقانونية، وكيف يمكن معالجتها على نحو يمنع انعكاسها سلباً على الوقف.

وكما سبق، فإن التصرفات المذكورة بصورة عامة إنما تأتي تبعاً للوقف، والمقصود منها التنظيم وحفظ الوقف وحمايته، والإدارة إما أن تقوم بها بصفقتها ناظراً خاصاً، وإما أن تقوم بها بحكم نظارتها العامة، وهي في الحالتين تصرفات جائزة في مجملها ما دام الغرض منها حفظ الوقف وتنميته، إذ إن ذلك من واجبات الناظر التي سبقت الإشارة إليها، والقاعدة الشرعية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾. أما من الناحية القانونية فإن القانون - وإن لم ينص صراحةً على بعض الإجراءات الإدارية - ، قد أولى جهة الاختصاص تنظيمها بما يتناسب مع القانون من خلال لوائح تنظيمية داخلية⁽²⁾.

(1) انظر: القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية، ط1، 1973م)، ص160. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص532.

(2) انظر: الذنبيات: محمد جمال، المدخل لدراسة القانون -دراسة مقارنة، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2012)، ص17.

ويرى الباحث أنّ النزاع حيال هذه التصرفات - وإن كانت مشروعاً - عائدٌ إلى عدم وجود لائحةٍ تنفيذيةٍ شاملةٍ لقانون الوقف السابق الذي قامت في ظلّه هذه الدعاوى، حيث تمت هذه الإجراءات بناءً على قراراتٍ إداريةٍ داخليةٍ، وهي وإن كانت صحيحةً وأقرتها المحاكم من خلال أحكامها سالفة الذكر، إلا أنّ وجودَ لائحةٍ تنفيذيةٍ من شأنه أن يقلص نطاقَ التنازع والدعاوى إلى حدٍ كبير؛ نظراً لما فيها من تنظيمٍ دقيقٍ للإجراءات المختلفة بشأن الوقف، وهو في واقع الأمر جزءٌ مما لا يتم الواجبُ إلا به، فيكون واجباً كذلك، كما أنّ مصلحةَ المحافظة على الوقف والقيام عليه تستدعيه.

3. ما يراه الواقف من عدم إشراكه في القرارات المتعلقة بالوقف، الأمر الذي يولدُ لديه ردة فعلٍ تحمله على الرغبة في الرجوع عن الوقف، والسؤال هنا: هل يتعينُ إشراكُ الواقف في مثل هذه القرارات؟ يرى الباحث أنّ المصلحة الشرعية تقتضي إعلامَ الواقف بمثل هذه الإجراءات وتوضيحها له ابتداءً أو حين الرغبة في تطبيقها، سواء كان يتولّى النظارة بنفسه أو أولاها الوزارة لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع ومنع الدعاوى التي تنعكس سلباً على الوقف، كما ورد في الدعاوى التي تم استعراضها. أما تطبيقها فهو أمرٌ واقع حالياً حسب إفادة الخبراء المختصين بإبرام الحجج الوقفية في الإدارة العامة للأوقاف، حيث يوضح للواقف ابتداءً جميع الإجراءات المتبعة عند رغبته في عقد الوقف⁽¹⁾.

4. قيام الوزارة بنقل العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى وقفٍ لله تعالى: وهو أمرٌ أدّى لقيام عددٍ من الدعاوى، وصلت إحداها إلى حد استناد الواقف إلى هذا السبب في طلب الرجوع في الوقف، وهو الأمر الذي يولدُ تساؤلاً عن أهمية نقل العقار عن ملكية الواقف، ومدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي والقانون القطري، وهل نَمَّة خطأ أو قصورٌ تشريعي أو إجرائي حداً بالواقف إلى المطالبة بالرجوع عن الوقف؟ وكيف يمكن تقويمُ هذا الخطأ أو القصور حال وجوده؟

(1) الحبر: سليمان، مقابلة في الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، 18 أكتوبر، 2021م.

أما أهمية نقل العقار عن ملكية الواقف فقد بينها حكم محكمة التمييز في إحدى قضايا الرجوع في الوقف، حيث ذكر أن المشرع أنطأ بالإدارة العامة للأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف الاختصاص بإدارة الأوقاف والإشراف عليها؛ وذلك تحقيقاً لمصالح الوقف والموقوف عليهم، وهو ما لا يتأتى إلا بإخراج الواقف للمال الموقوف من ملكه ليكون على ملك من له صفة التأييد والدوام⁽¹⁾.

أما عن مشروعية نقل الملكية في الأوراق الرسمية عن ملكية الواقف، فإن ذلك من مقتضيات التأييد الذي نص عليه الواقف في وثيقة وقفه ومن توابعه، وفيه حفاظ على الوقف من الاندثار والضياع إن بقي في ملكية الواقف، وبما أن الحفاظ على الوقف واجب، كما ورد في عموم الأدلة الدالة على مشروعيته، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما تنص القاعدة الشرعية، وبالتالي تتحقق مشروعية نقل الوقف عن ملكية الواقف.

أما في الجانب القانوني فلم ينص قانون الوقف القطري رقم (8) لسنة 1996 صراحةً على نقل الموقوف عن ملكية الواقف، إلا أن مواده- التي نصت على اشتراط التأييد في الصيغة، وأن يكون للوقف شخصية معنوية منذ انشائه، وأن يكون الواقف أهلاً للتبرع، وإن اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم صحح الوقف وبطل الشرط-، تدل على أن المشرع قصد نقل ملكية الوقف عن مالك المال الموقوف، وهو ما أكدته محكمة التمييز في حكمها المتعلق برغبة الواقف في الرجوع عن وقفه بسبب نقل ملكيته عنه، ثم جاء القانون الجديد رقم (9) لسنة 2021م لينص عليه في المادة الثانية، حيث جاء فيها: "ويخرج الوقف من ملك الواقف ويسجل باسم "وقف لله تعالى" وذلك بالحجة الوقفية أو الأحكام النهائية".

(1) انظر: سليمان، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز 2013، الطعن رقم: (2013/163)، ص439.

ويرى الباحث أنّ القصورَ هنا لا يتعلّقُ بنصوصِ القانونِ، حيثُ تبيّن أنّها تشيرُ إلى أنّ نقلَ الملكية من توابع التأييد، وخروج الأصل الموقوف عن ملك الواقف بامتلاكه شخصيةً معنويةً، كما أنه لا يتعلّق بالإجراءات المتبعة لدى جهة الاختصاص، وهي الإدارة العامة للأوقاف، حيث يوضّح الخبراء الشرعيون والقانونيون لدى الإدارة كافة الجوانب الشرعية والقانونية للواقف قبل أن يوقّع على وثيقة الوقف، ويطلبون منه تسليم سند ملكية الأرض للقيام بإجراءات نقلها إلى اسم "وقف لله تعالى"، وذلك إنما يتم بالتعاون والتنسيق مع الجهة المختصة في الدولة، وهي إجراءات خاضعة لرقابة وإقرار أجهزة الرقابة والمحاسبة، وفيها تحقيق لمصالح الوقف، حيث إنّ هذا التسجيل يعفي الوقف من متطلبات كثيرة تقع على العقارات والمنقولات الأخرى⁽¹⁾.

وبالتالي يكمن القصورُ في نظر الباحث لدى من يتولّى نظراً هذه القضايا من القانونيين الذين يعينهم الواقف لمتابعة القضية، حيث إنّ النصوص القانونية واضحة، والإجراءات سليمة، وإعمال النظر فيها يبيّن خطأ سلوك مسلك الدعوى، خاصةً أن نقل ملكية العقار الموقوف لا يعد مسوغاً لطلب الرجوع عنه، إلا إذا عدّ ذلك عذراً لرغبة مسبقة بالرجوع عن الوقف.

5. سوء إدارة الوزارة للوقف الذي تتولّى نظارته: حيث زعم الواقف أنه أسند النظارة إلى الوزارة، والتي أساءت إدارة الوقف، مما حملته على طلب الرجوع فيه وطلب التعويض. والسؤال هنا: هل يجوز أن تتولّى الوزارة إدارة الوقف من حيث الأصل؟ وما محددات الإدارة السليمة للوقف؟ وعلى فرض صحة ما ادّعاه الواقف من سوء إدارة الوقف، هل يصلح هذا مسوغاً لطلبه نقض الوقف؟

أمّا تولي الوزارة إدارة الوقف فهو أمرٌ جائزٌ، كما ورد في مسألة ناظر الوقف التي سبقت الإشارة إليها من جواز تولي الواقف النظارة بنفسه أو إسنادها إلى غيره، وقد نظم قانون الوقف القطري

(1) الحبر: سليمان أحمد، مقابلة في الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، 17 يناير، 2021م.

في المادة (33) مسألة النظارة، فنصّ على: "يجوز أن يجعل الواقفُ النظارة لنفسه أو لغيره، فإن لم يشترطِ النظارة لأحدٍ، أو تُوفي الناظر المعين من قبله، أو توفي الموصي بوقفٍ أو بأعمال الخير دون أن يشترطَ من يتولى الوصية، أو توفي الوصي المعين من قبله، أو ثبت أن الوقف أو الوصية متنازع عليهما، فتكون النظارة أو الوصاية للوزارة"، فالإدارة العامة للأوقاف بالإضافة إلى حقها في النظارة العامة، قد تتولى أمر إدارة الوقف بناء على رغبة الواقف ابتداءً، أو للظروف التي حددها نص القانون. أما محددات الإدارة السليمة للوقف فقد نصّ عليها الفقهاء عند حديثهم عن وظائف الناظر، وقد صاغها القائمون على إعداد المعايير الشرعية صياغة تراعي المستجدات في واجبات الناظر، وذلك على النحو التالي: عمارة الوقف وصيانته وإدارته، وإجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه. وتنمية ممتلكات الوقف؛ إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، وتنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها، إضافة إلى تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، والدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه، وأداء ديون الوقف وحقوق المستحقين، وإبدال الوقف بشروط الاستبدال الشرعية⁽¹⁾.

كما نصّ قانون الوقف القطري الجديد في المادة الأولى على أن الناظر هو "المسؤول عن المحافظة على الوقف ورعايته، وتمثيله أمام الغير والقضاء، سواء كانت الوزارة أم غيرها"، وقيد أعمال الناظر بشروط تضمن سلامته والمحافظة عليه، وجعل لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ممثلة في الإدارة العامة للأوقاف - حق الرقابة والاعتراض على ما لا يسوغ من أعماله، ورفعها إلى محكمة الاختصاص للنظر فيها، كما قيد عددًا من تصرفات الناظر بموافقة المحكمة.

(1) المجلس الشرعي لأيوبي، المعايير الشرعية، ص 829.

وأمام هذا التحديد المُحكَم الذي نصَّ عليه الفقهاء وأقرَّه قانونُ الوقفِ القطري، يجب على الواقف أن يبيِّن أولاً وجهَ القصورِ الذي يدعيه لنتنظر فيه المحكمةُ وتقرر ما تراه مناسباً.

ولا يمكن بحالٍ أن يكونَ سوءُ الإدارة، من أي ناظر كان، مسوغاً لرجوع الواقف عن وقفه، حيث تبينَ، سابقاً، أن تأييدَ الوقفِ ومنعَ الرجوع فيه هو القول الراجح لدى الفقهاء، وهو ما نصَّ عليه كذلك القانونُ القطري، كما أنَّ القانونَ القطريَّ نصَّ على ما يجب فعله إذا ثبت سوء إدارة الوقف، حيث جاءَ فيه أن لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإشرافَ العام على أعمال الناظر أو الوصي المعين، ولها أن تعترض على ما لا يسوغُ من أعماله، ولها أن تعرض أمره على المحكمة المختصة إذا تبينَ أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية ما يوجب ضمَّ أمينٍ إليه أو عزله.

وعلى هذا لا يجوزُ للواقف أن يطالب بالرجوع عن وقفه بدعوى سوء الإدارة، وله أن يغير الناظر أو يرفع أمره إلى المحكمة المختصة لتقوم بالنظر في أمره على وفق ما سبق بيانه.

وبالنظر إلى نصوص القانون الذي وقعت في ظلِّه هذه الدعوى وهو قانونُ الوقف رقم (8) لسنة 1996م يلاحظُ أنَّها وإن رسمت الملامح العامة لإدارة الوقف، إلا أنها لم تحدد بصورة واضحة حدَّ الإدارة السليمة من السيئة كما بيَّنها الفقهاء، وهو الأمر الذي استلزمَ البيانَ والتفصيلَ من خلال تعديل نصوص القانون نفسها، حيث تضمَّن القانونُ الجديدُ رقم (9) لسنة 2021م جملةً من المواد التي تبينُ محدداتِ الإدارة السليمة للوقف ضمن الفصل الثالث المتعلق بمصارف الوقف.

ويقترحُ الباحثُ أن تشارك الإدارةُ الواقفَ في قراراتها المتعلقة بوقفه ولو على سبيل المشورة غير الملزمة، حتى لو كان قد أولاها النظارة، على أن تؤوَّل بعد وفاة الناظر إلى الإدارة منفردة، لما في ذلك من مصلحة دفع التنازع بينها وبين الواقف، كما في هذه الحالة، ولأن للواقف سلطاناً على وقفه لا يضاويه سلطانُ الناظر.

6. قلة الوعي بحقيقة الوقف وتأبيده ومنع الرجوع فيه: إذ يظهر ذلك جلياً في إقدام بعض الواقفين على طلب نقض وقفٍ ناجزٍ مكتملٍ الشروط والأركان.

ويكمنُ الحلُّ في نظر الباحثِ بتوعية الواقفِ ابتداءً بما هو مقبلٌ عليه قبلَ اعتماده الحجةَ الوقفية، حيث يتم إعلامه بأمر التأييد في الوقفِ وعدم جواز الرجوع فيه بحالٍ من الأحوال، وشرح التفاصيل كافةً له على نحوٍ يزيل اللبسَ، وهذا من أبسطِ حقوقِ الواقفِ حتى يكونَ عالماً بماآلاتِ تصرُّفه، ويقدمَ على الوقفِ بإرادةٍ مستنيرة، الأمر الذي يقللُ إلى حدٍّ بعيدٍ من احتمالية قيامِ الدعاوى الوقفية، كما أن له أصلاً شرعياً متمثلاً في حديثِ عمرَ حين قال له النبي - ﷺ -: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمُرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّنِيفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، حيث نجد تفصيل الأمر على نحو لا يتطرق إليه احتمالٌ، كما تتحقق فيه مصلحةُ استقرارِ الوقفِ وبقائه واستمراره.

7. الاتجاه إلى الكمِّ أكثر من النوع فيما يتعلق بالوقف، حيث يتجه الواقفُ رغبةً منه في عملِ الخير إلى وقفٍ قدرٍ كبيرٍ من ماله، مما يولد بعض الضغوطِ من ذويه تجاه هذا الوقفِ، وترغيبه في المطالبة بنقضه والرجوع فيه، لذلك يقترحُ الباحثُ ضرورةَ إرشادِ الواقفِ إلى عدم وقفِ القدرِ الأكبر من ماله لما في ذلك من تأليبِ ذويه ضده ودفعهم إلى محاولة نقضه، فالعبرةُ بوجودِ الوقفِ واستمراره لا بحجمه، وقد تبين من خلال تتبع بعض القضايا أن بعض الواقفين إنما أقدمَ على الرجوع في وقفه تحتَ ضغطِ ذويه الذين علموا بوقفه لقدرٍ كبيرٍ من أمواله.

ويرى الباحثُ أنَّ ما اقترحَ من حلولٍ للمسبباتِ والإشكالاتِ سالفة الذكر من شأنه أن يضمنَ استقرارَ الوقفِ، ويقللَ التداعيَ بشأنه، كما يضمن عدمَ تعطُّله بسببِ الدعاوى القائمة بشأنه.

المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى تصرف الواقف في غير المملوك له:

الأصل أن يوقف الإنسان مالا مملوكا له، أو مأذونا له في وقفه، إلا أن هذا الأصل قد تعرض له بعض الاستثناءات من قبيل إقدام شخص على وقف ملك غيره دون إذنه، وفي المطالب القادمة دراسة لهذه الحالة والدعاوى المتعلقة بها وأثرها على الوقف.

يتصور تصرف الواقف بوقف غير المملوك له في حالتين؛ أولاها أن يكون هذا التصرف بإذن المالك وبوكالة منه، والثانية أن يكون التصرف بغير إذن أو وكالة من المالك.

أولا: الوقف بوكالة من المالك: قدم رجل إلى الإدارة العامة للأوقاف وذكر أنه وكيل مجموعة من الورثة، ويملك وكالة عامة من موكله بالتصرف في الميراث، وبناءً عليه فإنه يطلب تسجيل حجة وقيية بوقف أحد العقارات التي يتضمنها الميراث، وأن يذكر في الحجة أنه وقف لوجه الله تعالى لعمل البر والخير وقفاً ناجزاً، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وبعد أن علم الورثة بالأمر اعترضوا على ذلك التصرف، وذكروا أن مقتضى الوكالة لا يجعل للوكيل حق الوقف. والسؤال هنا: ما موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من انعقاد الوقف بهذه الصورة ابتداءً؟ وماذا لو اعترض بقية الورثة لاحقاً بأنهم لم يأذنوا في وكالتهم بالوقف؟

ثانياً: تصرف الواقف بغير إذن المالك: قام أهالي إحدى القرى الخارجية ببناء مسجد على أرض مملوكة للدولة دون اتباع الإجراءات الرسمية وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المختصة بتخصيص الأراضي وإنشاء المساجد، ما جعل تصرفهم يتم بغير إذن المالك وهي الدولة، ومن المعلوم أن بناء المسجد على الأرض يجعلها وقفاً بحكم المادة (27) من قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م، ونظراً لذلك قامت اللجنة المختصة بإزالة التعديات على أملاك الدولة بإغلاق المسجد والاستعداد لإزالته، ما يعد نقضاً للوقف من حيث الظاهر، فاعترض أهالي القرية بأن هذا نقض للوقف،

والواجبُ تصحيحُ وضعه ومنعُ إزالته. والسؤال هنا: ما حكمُ الفقه الإسلامي والقانون القطري في انعقادِ هذا الوقفِ من حيث الأصل؟ وما حكمُ نقضه؟ وما واقعُ مثلِ هذه القضايا في دولة قطر؟

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من دعاوى تصرف الواقف في غير المملوك له:

والحديثُ في هذا المطلبِ عن حُكم الوقفِ بوكالةٍ من المالكِ، وحكمُ الوقفِ دونَ إذن المالكِ، حيثُ يعملُ الباحث على استجلاء موقفِ الفقه الإسلامي والقانون القطري من ذلك.

الفرع الأول: حكم الوقف بوكالةٍ من المالك في الفقه الإسلامي والقانون القطري:

تنقسمُ الوكالةُ إلى وكالةٍ عامة (مطلقة)، وخاصة (مقيدة)، ولكل قسمٍ أحكامه في الوقف.

أولاً: الوقف بالوكالة الخاصة (المقيدة):

وذلك بأن يكونَ لدى الوكيلِ وكالةٌ من الموكلِ بتصرفٍ معينٍ في بعضِ شؤونه، فإذا كان الموكلُ يحملُ وكالةً خاصةً من الموكلِ تنصُّ على توكيله في التبرُّع بالعينِ أو وقفها فلا خلافَ بين الفقهاء في صحةِ وقفه⁽¹⁾، ويدل على ذلك عمومُ الأدلة الدالة على مشروعية الوكالة، ومنها:

1. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: 35).

(1) انظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج6، ص23. الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص378. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص237. ابن النجار، منتهى الإيرادات، ج2، ص522.

وجه الدلالة: أن في هذه الآية دليلاً على مشروعية الوكالة، فالحكمان المذكوران في الآية يعدان وكيلين عن الزوجين، وهي وكالة خاصة مقيدة في شأن معين، وهو الإصلاح بين الزوجين، أما ما وراء الإصلاح فلا شأن لهما به⁽¹⁾.

2. من السنة: ما رواه جابر بن عبد الله قال: «أرذت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أرذت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أنه - ﷺ - قد وكل جابراً وكالة خاصة مقيدة بتصرف معين، حيث حدد له المقدار وعين له الآية، فدل ذلك على تخصيصها بما ذكره.

3. من المعقول: أن الموكل قد نفذ مقتضى التوكيل الذي تلقاه من الموكل، فكان تصرفه صحيحاً. أما القانون المدني القطري فذهب في المادة (721) إلى اشتراط الوكالة الخاصة في جملة من التصرفات ومنها التبرعات، حيث نصت المادة على أنه "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في التبرعات والبيع والصلح والرهن والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

(1) انظر: الرازي: محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 2000)، ج10، ص74.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، أول كتاب الأفضية، باب في الوكالة، ج5، ص475، رقم (3632). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2: ضعيف.

وبالتالي نجد اتفاقاً على انعقاد الوقف وثبوته بالوكالة الخاصة المقيدة بالتبرع بالعين أو وقفها، وتبقى مسألة مخالفة الوكيل لما اشترطه الموكل، وهي مسألة فرعية لا تؤثر على أصل الوقف، إذ من الجائز للواقف أن يعدل شرطه متى شاء.

ثانياً: الوقف بالوكالة العامة (المطلقة):

ويراد بالوكالة العامة إنابة جائز التصرف مثله في كل قليل وكثير من شؤونه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامة من حيث الأصل، فذهب الحنفية والمالكية إلى جوازها، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى منعها، إلا أن الفقهاء جميعاً يتفقون على أن الوقف لا يصح بالوكالة العامة، حيث ذهب المجيزون للوكالة العامة إلى أنها لا تشمل الوقف، فلا تخول لحاملها التصرف في العين بالوقف، بينما يرى المانعون للوكالة العامة عدم صحة التصرفات المستندة إليها أصلاً⁽¹⁾.

كما ذهب القانون القطري إلى عدم إجازة الوقف بالوكالة العامة، حيث نصت المادة (719) من القانون المدني على أن: "الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني محل الوكالة، لا تخول الوكيل صفةً إلا في أعمال الإدارة. ويعد من أعمال الإدارة، الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات، وأعمال الحفظ والصيانة، واستيفاء الحقوق، ووفاء الديون، ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة"، هذا بالإضافة إلى ما ورد في المادة (721) من القانون

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص510. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004)، ج4، ص86. الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص165. ابن مفلح: شمس الدين بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003)، ج7، ص68.

نفسه والتي نصّت على: "لا بدّ من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في التبرّعات".

وبالنظر إلى ما سبق نجد اتفاقاً بين الفقهاء والقانونيين على عدم انعقاد الوقف بالوكالة العامة، إذ اشترطوا لانعقاد وكالة خاصة مقيدة به، فإذا سجّل وقف بوكالة عامة واعترض الموكلّ بأنه لم يرد في وكالته الوقف كان اعتراضه صحيحاً وحق له استرجاع العين الموقوفة؛ لأن الوقف لم ينعقد أصلاً.

الفرع الثاني: حكم الوقف بغير إذن المالك في الفقه الإسلامي والقانون القطري:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط ملكية الواقف للعين الموقوفة، ورضاه بإبرام الوقف، وبالتالي لا يصحّ عندهم الوقف بغير إذن المالك⁽¹⁾، إلا أنّهم اختلفوا في صحة هذا الوقف بإجازة المالك على قولين:

أولاً: القائلون بأنه يصحّ موقوفاً على إجازة المالك: ذهب الحنفية وبعض المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في رواية عندهم إلى أنّ الوقف بغير إذن المالك يكون صحيحاً بإجازة المالك⁽²⁾. ومن أدلتهم:

1. من الكتاب: استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: 2).

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص340. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص77. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص523. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج8، ص529. وهي الشروط التي نصت عليها المادة (8) من قانون الوقف القطري.

(2) انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، منحة الخالق على البحر الرائق، (المطبوع مع البحر الرائق)، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج6، ص164. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص77. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص523. ابن مفلح، المبدع، ج4، ص16.

وجه الاستدلال: أن تصرف من أقدّم على وقف مال غيره فيه إعانة على البر والخير، خاصة

إذا أجاز صاحب الحق هذا التصرف⁽¹⁾.

2. من السنة: استدلو بما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي - ﷺ - «أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشتري التراب لربح فيه»⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن عروة - رضي الله - عنه تجاوز حدود الوكالة التي وكله بها النبي - ﷺ -

ومع ذلك أقر النبي - ﷺ - تصرفه وأجازه، وهذا دليل على صحة التصرف بشرط إجازة صاحب الحق⁽³⁾.

كما استدلو بقصة أصحاب الغار، حيث ذكر النبي - ﷺ - قول أحدهم: "اللهم إني استأجرتُ

أجراءً، فأعطيتهم أجرهم غير رجلٍ واحدٍ ترك الذي له وذهب، فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إليّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذته كله، فاستأقاه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فأفرج عنا ما نحن فيه"⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أن المستأجر قد تصرف في مال الأجير بغير إذنه على وجه التبرع والإحسان

منه، وبما يعود بالخير على الأجير، وقد ذكر النبي - ﷺ - ذلك في سياق الثناء على ما فعله

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص203.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، ج4، ص207، رقم (3642).

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص295.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيلاً فترك الأجير أجره، ج3، ص91، رقم (2272).

المستأجر، وقد أجازَ الأجيرُ ما صنعه المستأجرُ بأن أخذَ مالهَ وثمرته، وفي هذا دليلٌ على جواز تصرف المرءِ في مال غيره بما يعودُ عليه بالخيرِ إن أجازَه⁽¹⁾.

3. من القياسِ: استدلوا بقياسِها على اللَّقْطَةِ، فإذا كان تصدق الملتقطُ باللُّقْطَةِ موقوفًا على إجازة مالِكِها، فالوقفُ يقاسُ عليها⁽²⁾.

ثانيًا: القائلون بعدم صحة الوقفِ بغيرِ إذن المالكِ مطلقًا: ذهب المالكيةُ، والشافعيةُ في الجديد والحنابلةُ في المعتمد عندهم إلى عدم صحة الوقفِ بغيرِ إذن المالكِ مطلقًا⁽³⁾.
ومن أدلتهم:

1. من الكتابِ: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ (البقرة: 188).

وجه الدلالة: جاءت الآيةُ بالنهي عن أكلِ أموالِ الناسِ بدونِ حقٍّ، وعدت ذلك من الباطل، والتصرفُ بالوقفِ دونِ إذن المالكِ يعدُّ من أكلِ أموالِ الناسِ بالباطل، وبالتالي يقع باطلاً.

2. من السنة: استدلوا بقوله - ﷺ - في خطبة يوم النحر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»⁽⁴⁾.

(1) ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003)، ج6، ص396.

(2) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج2، ص561.

(3) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص77. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص355. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص257.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، ج11، ص381، رقم (6769). قال الألباني في الإرواء، ج6، ص173: صحيح.

وجه الدلالة: أنّ التصرف بالوقف دون إذن المالك لا يصح، وليس لصاحب المال أن يجيز هذا التصرف ويمضيّه، وإنما له ابتداءؤه إن أراد ذلك⁽¹⁾.

3. من المعقول: أنّ الوقف فيه معنى التمليك، ولا بدّ في هذا التمليك من مالك، والمتصرف دون إذن المالك ليس مالكا، فيكون تصرفه غير معتبر⁽²⁾.

ثالثاً: الموازنة والترجيح: يرى الباحث رجحان القول بعدم صحة الوقف بغير إذن المالك مطلقاً، وذلك لما يأتي:

1. أن استدلال القائلين بجواز وقف غير المالك معلقاً على إجازة المالك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ لا ينهض دليلاً على قولهم، فالتعاون على البر والتقوى لا يكون بالتصرف في أموال الناس دون رضاهم أيّاً كان وجه هذا التصرف؛ لأن التذرع بهذه الآية في مثل هذه التصرفات من شأنه أن يفتح الباب للعدوان على أموال الناس بدعوى التعاون على البر والتقوى، بينما هو في حقيقته من الإثم والعدوان⁽³⁾، وربما حمل صاحب الحق على إجازة تصرف الفضولي المتذرع بالتعاون على البر والتقوى حياؤه من الله عز وجل، ما يجعل التصرف داخلًا فيما نقله الهيتمي (ت: 974هـ) قال: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك لا يملكه الآخذ وعلوه بأن فيه إكراهًا بسيف الحياء، فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف

(1) انظر: ابن حزم، المحلى، ج7، ص351.

(2) انظر: الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1895م)، ج4، ص104.

(3) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج9، ص263.

ويتحملون مرار جرحه ولا يقابلون الأول خوفاً على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء ويخافون عليها أتمّ الخوف⁽¹⁾.

2. استدلالهم بحديث عروة لا يستقيم، فإن النبي - ﷺ - وكله وكالة مطلقاً، فيكون تصرفه بإذن من النبي ﷺ⁽²⁾، كما أن تصرفه ليس تبرعاً، فلا يصح الاستدلال به في هذا الموضوع.

3. استدلالهم بقصة الأجير الذي ترك أجره لا ينهض دليلاً على قولهم، إذ إن المالك تصرف فيه أولاً وهو تحت يده، ثم إنه تصرف فيه على وجه التبرع والإحسان منه بما يعود بالنعيم على الأجير، ولم يخرج من ملك الأجير، كما هو الحال في هذه المسألة.

4. ما استدلووا به من القياس على اللقطة قياس مع الفارق، ذلك أن اللقطة لا يعرف صاحبها ابتداءً، فإن عرف طلبت إجازته، وذلك بخلاف الوقف بغير إذن المالك، حيث يكون مالك الأرض معروفاً.

5. قوة أدلة القائلين بعدم صحة الوقف بغير إذن المالك، حيث استندوا إلى الأدلة المانعة من تصرف الإنسان في ملك غيره، وهي أدلة محل اعتبار، حيث إن النهي الوارد في هذه الأدلة يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه.

6. أن الواقع العملي يأخذ بالقول الثاني، حيث يبطل القانون أي تصرف فضولي لا تنطبق عليه شروط الفضالة، وفي مقدمتها أن يقوم بشأن عاجل لرب المال.

أما القانون القطري فيظهر أنه قد ذهب إلى القول بعدم صحة الوقف بغير إذن المالك مطلقاً، فقد نصت المادة (7) من قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م على أنه يشترط للواقف حتى

(1) الهيتمي: أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت:

دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ص7.

(2) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص329.

يكون وقفه صحيحاً لصحة الوقف ونفاذه أن يكون "مالكاً للمال الموقوف، أو له حق التصرف فيه قانوناً"، ونصت المادة (8) على اشتراط "أن يكون مملوكاً للوقف أو له حق التصرف فيه قانوناً، وغير ممنوع من التصرف فيه"، وبالتالي لا يقبل التصرف بغير إذن المالك ابتداءً.

المطلب الثاني: دراسة ميدانية تقويمية لواقع الدعاوى المتعلقة بتصرف الواقف في غير المملوك له في دولة قطر:

تدور الدعاوى المتعلقة بتصرف الواقف في غير المملوك له في دولة قطر في إطار القابلية للوقوع، حيث لم تسجل المحاكم - حسب ما يظهر من السجلات - أي دعوى بهذا الصدد، إلا أن هذه الدعاوى قد تقع لمسببات معينة، لذلك يجد الباحث أن من المهم دراستها لاقتراح الحلول التي تقطع احتمال قيامها وتأثيرها على الوقف.

الفرع الأول: الوقف بوكالة من المالك:

إن إشارة القانون القطري إلى أن الوكالة العامة لا تخول حاملها وقف العين محل الوكالة واشترطه وكالة خاصة لنفاذ مثل هذا التصرف، انعكس بدوره على الإجراءات المتبعة في تسجيل الوقف، حيث تشترط الإدارة العامة للأوقاف على الوكيل الذي يرغب بتسجيل وقف نيابة عن موكله أن يحضر وكالة خاصة تنص على الوقف، ودونها لا يمكن تسجيل الوقف ولا نفاذه بحال.

ونتيجة لهذه القيود لم تسجل المحاكم أي قضية تتعلق بهذا الجانب، ولم يرد أن وكيلاً عامماً أقام دعوى يطالب فيها بإلزام الإدارة بتسجيل الوقف، إلا أن هذه الحالة قابلة للحدوث، وبالتالي فإن ثمة أسئلة قد تُطرح في هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي: ما موضوع هذه المنازعات والدعاوى؟ وهل يمكن أن تقع مثل هذه القضايا في قطر لأسباب معينة؟ وكيف يمكن حلها والتعامل معها على نحو يمنع إضرارها بالوقف؟

أولاً: موضوع الدعوى: إنَّ موضوعَ الدعوى هنا هو عينُ الوقفِ، حيث يبدي الموكلُ رغبته في استعادة العين التي أوقفها وكيله والتصرف بها، إذ إنَّ الوكيلَ تجاوزَ حدودَ وكالته وقام بإخراج العين من ملك الموكل على جهة التبرع، مما جعل الموكلَ يطالبُ بحقه في استرجاع العين.

ثانياً: أسباب الدعوى: أما الأسباب المفترضة لمثل هذه الدعاوى فيرى الباحثُ أنه وبالنظر إلى المحددات السابقة فإنَّ الأسبابَ تنحصرُ في مخالفةِ الوكيلِ مقتضى الوكالةِ التي يحملها، حيث يسببُ الموكل دعواه بتجاوزِ الوكيل الذي أقدمَ على وقفِ العين حدودَ وكالته التي حدَّدَ الشرعُ والقانون حدودها، فهي وإن كانت عامةً إلا أنها لا تشملُ التبرعات، إذ إنَّ التبرعاتِ والتصرفاتِ الناقلة للملكية لا بدَّ لها من وكالةٍ خاصة.

الفرع الثاني: تصرف الواقف بغير إذن المالك:

على الرغم من تحقق صورة المسألة -وهي بناء مسجدٍ على أرضٍ حكوميةٍ دون تصريح- في الواقع العملي، إلا إنَّ التشريعاتِ بشأن اشتراطِ حصولِ من يوقف مالٍ غيره على وكالةٍ خاصة بذلك والتي أقرها المشرعُ القطري وسبقت الإشارةُ إليها تجعلُ احتمالَ تطورها إلى دعوى منظورة أمامَ المحاكم ضعيفاً، ولكنَّ السؤالَ هنا، هل يمكن أن تحصلَ مثلُ هذه الدعاوى مُستقبلاً؟ وما موضوعُها؟ وما أسبابُها؟ وكيف يمكن التعاملُ معها؟

أولاً: موضوع الدعوى: إنَّ موضوعَ الدعوى هنا يتمحورُ حول إثباتِ ملكية الأرضِ التي أُقيمَ عليها المسجدُ بين مالكٍ يطالبُ بها، وآخرينَ يطالبون بتبنيها وفقاً.

ثانياً: أسباب الدعوى: يمكن حصرُ أسبابِ الدعوى في الآتي:

1. استمرار حيازة العقار مدةً تعتبر دليلاً على حقه فيه بسبب التقادم المُسقطِ ملكية الدولة للأرض، وذلك استناداً إلى المادَّة (966) من القانون المدني القطري التي تنصُّ على أن: "من حاز عقاراً أو

منقولاً، ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب حقٍ عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتُبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به إذا أنكر حق الغير فيه وأدعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه"، والمادة (967) من ذات القانون ونصها: "تسري أحكام المادة السابقة على الأموال الموقوفة وفقاً أهلياً، إذا استمرت حيازتها ثلاثاً وثلاثين سنة".

2. أنه قد أُقيم على الأرضِ مسجدٌ فُتح للكافة، الأمر الذي يجعل هذه الأرض وفقاً بحكم المادة (27) من قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م والتي تنص على: "تعتبر المساجد، أرضاً وبناءً، أيّاً كان من شيدها، وفقاً لله تعالى، متى فُتحت وأقيمت فيها الصلاة للكافة، وتدخل في حكمها المرافق المخصصة لخدمتها".

3. أن الدولة لم تعترض على وجود هذا المسجد على الأرض لسنواتٍ طويلة، فكان عدم الاعتراض موافقةً ورضاً ضمناً، وهو ما تشير إليه المادة (28) من ذات القانون والتي تنص على: "إذا أُقيم مسجدٌ على أرضٍ مملوكة للغير، بموافقة مالكةا، وُفُتِح وأقيمت فيه الصلاة للكافة، صارت الأرض وفقاً بالضرورة".

ثالثاً: تحليل وتقويم لواقع دعاوى تصرف الواقف في غير المملوك له:

إن قيام الوقف على أساس ثابت - يضمن استقراره واستمراره - أمرٌ مقصودٌ وله أهميته، ولذلك كان من المهم أن يعقد ابتداءً من قبل من له حق التصرف في العين الموقوفة، إذ إن انعقاد الوقف من قبل غيره من شأنه أن يؤدي إلى نقضه واختلال ما يترتب عليه من حقوق. والمسببات المحتملة لقيام الدعاوى في هذا المجال، تتمثل في أمورٍ يأتي ذكرها واقتراح الحلول بشأنها في الآتي:

1. تجاوز الوكيل حدود صلاحياته في الوكالة، وقيامه بإبرام الوقف على أساس وكالة عامة. والسؤال

هنا، كيف يمكن معالجة هذا الأمر على نحو يمنع الضرر المترتب على تصرفات الوكيل؟

والحقيقة أنّ مثل هذه الدعاوى قد تحدث في الواقع نتيجة خطأ إداري، وذلك على الرغم من وضوح التشريعات والإجراءات المتبعة بهذا الصدد، ومعلوم أنّ الخطأ لا يولد حقاً، وبالتالي يكون الوقف باطلاً، إلا أنّ ذلك لا يمنع في المجمل من قيام الدعوى الوقفية.

ويرى الباحث إمكانية سدّ احتمال وقوع مثل هذه الدعاوى عند تطرُق أيّ احتمال إلى الوكالة من خلال توقيع جميع الورثة على حُجة الوقف وعدم الاكتفاء بتوقيع الوكيل، وذلك للمصلحة الشرعية في استقرار الوقف وعدم مطالبة أحدٍ بنقضه مستقبلاً، واستناداً إلى ملكيتهم المشتركة للموقوف، وهذا ما لم تكن هناك وكالة خاصة صريحة في وقف العين المعينة موقعة من قبل الورثة مجتمعين.

2. الخطأ الإداري في إشهار الوقف بوكالة لا تتضمن توكيلاً بالتبرع، وهو أمرٌ محتمل الحدوث بتفسير الموظف المختص لنصّ الوكالة العامة أو الخاصة التي لا يفهم منها التبرع أو مقداره. ويرد تساؤلٌ هنا عن كيفية التصرف حال وجود مثل هذه الوكالة، وماذا لو انعقد الوقف بناءً عليها؟

ويتعين - في حال وجود مثل هذا الاحتمال - مطالبة الوكيل بإحضار وكالة واضحة تزيل الإبهام، أو إحالة الوكالة إلى اللجنة الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتفسيرها استناداً إلى ما ورد في المادة (12) من قانون الوقف رقم (9) لسنة 2021م: "يُفسرُ شرطُ الواقف كنصّ الشارع في الفهم والدلالة، وللجنة الشرعية، عند الاقتضاء، تفسيرُ شرط الواقف بما يتفق مع مدلوله"، والذي جعل للجنة تفسير النصوص عند الاقتضاء، وكل ذلك يصبُّ في مصلحة الوقف واستقراره ومنع المطالبة بنقضه مستقبلاً.

أما في حالة وقوع الخطأ وتسجيل الوقف بناءً على هذه الوصية، فإن من حقّ الموكل أن يطالب بنقضه.

3. التجاوز على أملاك الدولة أو الأفراد، والمطالبة باعتبارها وقفاً بحكم الأمر الواقع عبر إنشاء مسجد

عليها. والسؤال هنا: كيف يمكن معالجة هذه المسألة على نحو يمنع الإضرار بالوقف؟

سبق بيان موقف الفقه الإسلامي من الوقف بغير إذن المالك، حيث تبيّن رجحان القول بمنعه،

وهو ما ينطبق على هذه الحالة، وبالتالي يُنقض الوقف وتعود الملكية للمالك الحقيقي.

وفيما يتعلق بالتجاوز بالوقف على ملكية الأفراد، فقد نصّ قانون الوقف رقم (9) لسنة 2021م

في المادة (28) على: "إذا أقيم مسجدٌ على أرضٍ مملوكةٍ للغير، بموافقة مالكيها، وُفّتح وأقيمت فيه

الصلاة للكافة، صارت الأرض وقفاً بالضرورة"، حيث اشترط موافقة المالك لانعقاد الوقف، وعدم إجازته

دونها.

أما ما يتعلق بأملاك الدولة، فإن القانون القطريّ حَسَمَ هذه المسألة من وجوه؛ أولها ما نصّت

عليه المادة (27) من قانون الوقف رقم (9) لسنة 2021م: "تعتبر المساجد، أرضاً وبناءً، أيّاً كان من

شيدها، وقفاً لله تعالى، متى فُتحت وأقيمت فيها الصلاة للكافة، وتدخل في حكمها المرافق المخصصة

لخدمتها. واستثناءً من ذلك إذا أقيم المسجد على أرضٍ مملوكةٍ للدولة دون موافقات الجهات المختصة

فلا يُعتبر وقفاً إلا بعد موافقة هذه الجهات واستيفاء كافة الشروط والضوابط والمعايير التخطيطية

والتراخيص اللازمة"، كما نصّ القانون رقم (10) لسنة 1987م بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة

على تعريف أموال الدولة العامة في المادة (1) بأنّها: "العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص

الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصةً لمنفعةٍ عامةٍ بالفعل أو بمقتضى قانونٍ أو مرسومٍ أو قرار

أميريّ أو قرارٍ من مجلس الوزراء"، وقرّر في المادة ذاتها: "هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها بأي نوعٍ

من أنواع التصرفات القانونية أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". كما عرّف أموال الدولة الخاصة في

المادة (8) بأنّها: "العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي لا

تكون مخصصةً لمنفعةٍ عامةٍ أو التي انتهى تخصيصُها للمنفعةِ العامةِ"، كما نصَّ في المادة (13) على: "لا يجوزُ اكتسابُ ملكيةِ أموالِ الدولةِ الخاصةِ، أو أيِّ حقٍّ عينيٍّ آخرَ عليها بالتقادم".

وبالتالي يتعيَّن في حالِ وجودِ وقفيةٍ على ملكٍ للغير أن تتم مخاطبة المالك سواء كان فردًا أو الدولة لتصحيح وضع هذه الأراضي وعدها وقفًا، فإذا لم يوافق المالكُ نُقض الوقف وعادَ إلى مالِكِه.

المبحث الثالث: دعاوى عائدة إلى إحاطة الديون بمال الواقف:

إنَّ إحاطةَ الديونِ بمالِ المكلفِ تنعكسُ بالضرورةِ على تصرفاته في المعاوضاتِ والتبرع، ومن ذلك تأثيرها المحتملُ على وقفه، وفي هذا المبحثِ دراسةٌ للدعاوى المتعلقة بإحاطة الديونِ بمالِ الواقفِ وأثرها على الوقف.

ويمكن تصورُ المسألةِ بقيامِ رجلٍ بوقف مبلغٍ قدره مليونٌ ريالٍ قطري على أوجهٍ الخير، موثقًا ذلك الوقفَ لدى الإدارةِ العامةِ للأوقاف، وذاكرًا في حُجة الوقف أنه وقفٌ ناجزٌ لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وبعد فترةٍ وجيزةٍ تقدم أحدُ البنوكِ بطلبِ الحجزِ على أموالِ الواقفِ لإحاطة الدينِ العائدِ إلى البنكِ بأمواله، وتبيَّنت إحاطةُ الدينِ بماله بالفعل. والسؤال هنا: ما حكمُ الوقفِ في هذه الحالة؟ وهل يجوزُ نقضه لصالح الدائن؟ وما واقعُ دعاوى إحاطة الديونِ بمالِ الواقفِ في دولة قطر؟

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من تصرف الواقف الذي أحاطت

الديون بماله:

إنَّ وقفَ المدينِ إما أن يكونَ قبلَ الحجرِ عليه أو الحجرَ التحفظي على أمواله، وإما أن يكونَ بعد ذلك، وفيما يأتي بيانُ ذلك.

الفرع الأول: حكم وقف المدين قبل الحجر عليه أو الحجر التحفظي على أمواله:

تناولَ الفقهاءُ هذه المسألة، واختلفوا فيها بين قائلٍ بصحةِ الوقفِ وقائلٍ بعدمه، وفيما يأتي بيانُ أقوالهم وأدلتهم.

أولاً: القائلون بعدم صحة وقف المدين قبل الحجر عليه: ذهب بعضُ الحنفية، والمالكية في قولٍ عندهم، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ إلى أنَّ الدينَ إذا استغرقَ مالَ المدينِ لم يصحَّ الوقف⁽¹⁾، ومما يستدلُّ به لهذا القول:

1. من السنة: ما رواه أبو هريرة أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»⁽²⁾.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص399. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص80. ابن تيمية: أحمد بن عبد السلام، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض: دن، ط1، 1998م)، ج4، ص107.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج3، ص115، رقم (2387).

وجه الاستدلال: أن في التبرع إضاعةً لحقِّ الغرماءِ وإتلافًا لأموالهم، وقد ذمَّ النبيُّ - ﷺ - من أتلفَ أموالَ الناس، فكيف ينفذ تبرع من تصرفٍ على هذا النحو⁽¹⁾. كما أن قضاء الدَّين مقدَّم على التبرع، بل ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوزُ التبرعُ الذي يمنع قضاء الدَّين، ووقف المدين من ذلك⁽²⁾.

2. من القياس: قالوا بقياس المدين على المريضِ مرض الموت، فكما منع الشارعُ المريضَ من التبرع بما زادَ على ثلثِ مالِهِ حفظًا لحقوقِ الورثة، يمنع المدين من التبرع حفظًا لحقوقِ دائنيه⁽³⁾.

ثانيًا: القائلون بصحة وقف المدين قبل الحجرِ عليه: وذهب إلى القول بصحة وقف المدين جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية في قولِ عندهم، والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا بما يأتي⁽⁵⁾:

1. أن تصرف المفلس، قبل الحجرِ عليه، صحيحٌ نظرًا لبقاء أهليته على أصلها.
2. أن الموقوف باقٍ في ذمة الواقف وملكه، وبالتالي فمن حقه التصرف به، لا سيما مع تعلق حقوق الدائنين بالذمة لا بالعين.
3. أن منع المدين من التصرف في أملاكه سببه الحجرُ عليه، والمنع لا يتقدم على سببه.

(1) انظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 2003م)، ج5، ص404.

(2) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص430. ابن قدامة، الكافي، ج1، ص342. النووي، المنهاج، ص203.

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص67. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج5، ص404.

(4) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص10. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص261. الأنصاري، فتح الوهاب، ج1، ص306. الحجاوي، الإقناع، ج3، ص27.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص571.

ثالثاً: الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين أن القائلين بالمنع استندوا إلى تعلق حقوق الدائنين بهذه الأموال، فاستدلوا بالأدلة الدالة على منع تصرفه فيها، أما القائلون بالجواز فرأوا أن الأموال، وإن تعلق بها حقوق الدائنين إلا أنها ما زالت تحت تصرف مالكيها، وما زالت أهليته صالحةً، فلا وجه لمنعه من التصرف بها.

والقول الراجح، في نظر الباحث، عدم صحة وقف المدين بدين مستغرق لجميع أمواله، لأن الوقف من أعمال البر والخير، وحقوق الدائنين مقدمة عليه، فلا يجوز له أن يتجه إلى وقف المال المستحق لغيره، إلا إذا وافق الدائنون وأقرؤا الوقف.

أما قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م فكان واضحاً وحاسماً في معالجته هذه المسألة، حيث نصت المادة (7) على أن مما يشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحاً: "ألا يكون مدينًا بدين سابق على الوقف مستغرقاً لجميع أمواله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يجز الدائن الوقف"، كما نصت المادة (8) على أن يشترط في المال الموقوف: "أن يكون مملوكاً للواقف أو له حق التصرف فيه قانوناً، وغير ممنوع من التصرف فيه، وألا يكون مرهوناً"، وبالتالي يتجه القانون القطري إلى عدم إقرار وقف المدين ما دام الدين ثابتاً في ذمته مستغرقاً أمواله وقت إشهار الوقف، إلا في حال إقرار دائنيه لهذا الوقف وموافقتهم عليه.

الفرع الثاني: حكم وقف المدين المحجور عليه أو المتحفظ على أمواله:

اختلف الفقهاء في مسألة وقف المدين بعد الحجر عليه على قولين:

أولاً: القائلون بعدم صحة وقف المدين المحجور عليه: ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء

من الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

واستدل هؤلاء بالأدلة ذاتها التي استدلت بها القائلون بمنع المدين من التصرف قبل الحجر عليه،

كما استدلتوا بالأدلة الدالة على مشروعية الحجر، ومنها: ما رواه ابن كعب بن مالك عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ فِي مَالِهِ لِصَالِحِ دَائِنِيهِ، وَالْحَجْرُ يَقْتَضِي الْمَنْعَ

من جميع أوجه التصرف⁽³⁾.

ثانياً: القائلون بصحة وقف المدين المحجور عليه: وهو قول أبي حنيفة وزفر⁽⁴⁾. وهذا القول مستند

في حقيقته إلى منع الحجر على المفلس أصلاً، وقد استدلت لذلك بأدلة منع الحجر على المفلس، ومنها:

1. من الكتاب: استدلتوا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْبَابٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا

تِجْرَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج24، ص163. القرافي، الذخيرة، ج8، ص160. النووي، روضة الطالبين، ج4، ص130.

المقدسي: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلوة، (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ، 1995م)، ج13، ص247.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ج5، ص413، رقم (4551). قال الألباني في الإرواء، ج5، ص260: ضعيف.

(3) الشوكاني: علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين السبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1993م)، ج5، ص292.

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، ج24، ص163.

وجه الاستدلال: أن الحجر على المدين وبيع ماله تجارة عن غير تراضٍ، والتجارة عن غير تراضٍ باطلة؛ لورود منعها في الآية الكريمة، لذلك حُرِّم الحجر عليه، وبالتالي يكون وقفه صحيحاً⁽¹⁾.

2. من السنة: استدلوا بما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - "أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلِلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أنه لم يرد في الحديث نكراً للحجر على جابر - رضي الله عنه - في أمواله لصالح دائنيه، ومنع له من التصرف، ولو كان هذا مشروعاً لفعله النبي - ﷺ -، وإنما يمكن حبسه حتى يؤدي ما عليه من الديون⁽³⁾.

3. من المعقول: أن في الحجر على المكلف إهداراً لأهليته، وفي ذلك ضررٌ به لا يمكن تحمله لدفع ضررٍ خاص بالغريم، وبالتالي لا يصحُّ الحجر عليه ومنعه من التصرف في أمواله⁽⁴⁾.

ثالثاً: الموازنة والترجيح:

يتبين للباحث بعد النظر في أدلة الفريقين رجحان قول الجمهور بعدم صحة وقف المدين

المحجور عليه، وذلك لما يأتي:

(1) انظر: البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص375.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضاه دون حقه أو حله، ج3، ص117، رقم (2395).

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص68.

(4) انظر: شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص442.

1. تعلق حقوق الدائنين بماله.

2. صراحة أدلة الجمهور ومعقوليتها في الدلالة على مشروعية مبدأ الحجر على المدين المفلس.

3. تأويلات القائلين بعدم مشروعية الحجر، إذ إن استدلالهم بالآية لا يصح، فليس في الحجر على

المفلس أكلٌ لأمواله بالباطل، بل هو حفظٌ لحقوق دائنيه، كما أن ما ورد في حديث جابر توصيفٌ لحالة

مختلفة عن حالة الإفلاس الكامل الذي يوجب الحجر على أموال المدين، كما أن القول بحبس المدين،

وإن كان له جدوى في حالة المدين المماطل، إلا أنه غير ذي جدوى في حالة المفلس، وفيه مخالفة

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: 280).

ويرى الباحث إمكانية ترجيح القول بعدم صحة وقف المفلس المحجور عليه بمعزل عن خلافهم

في مسألة مشروعية الحجر من عدمها، فحتى لو رجح القول بمنع الحجر واستبداله بأي عقوبة أخرى،

ينبغي منع أي تصرف من شأنه أن يضر بحقوق الدائنين.

أما المشرع القطري فكان واضحاً في هذه المسألة، حيث نصَّ قانون الوقف لسنة 2021م على

عدم صحة وقف المدين المحجور عليه، حيث جاء في المادة (7): "يشترط في الواقف حتى يكون وقفه

صحيحاً أن يكون كامل الأهلية، غير محظور عليه التبرع"، كما جاء في المادة ذاتها: "ألا يكون مديناً

بدين سابق على الوقف مستغرقاً لجميع أمواله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم

يجز الدائن الوقف"، والمحجور عليه أو المحجوز على أمواله محظور عليه التبرع، فلا يصح وقفه.

المطلب الثاني: دراسة ميدانية تقويمية لواقع الدعاوى العائدة إلى إحاطة الديون بمال الواقف في دولة قطر:

لا يقف الناظر في سجلات الدعاوى الوقفية في قطر على دعاوى تتعلق بوقف المدين قبل أو بعد الحجر عليه، كما لم تصادف جهة الاختصاص نزاعات مع طرف ما فيما يتعلق بهذه المسألة⁽¹⁾، ولعل ذلك عائد إلى وضوح التشريعات، فقد نصَّ على ذلك قانون الوقف القديم، كما نصَّ عليه القانون الجديد، فقد نصَّ قانون الوقف القطري القديم رقم (8) لسنة 1996م في مادته الـ (11) على: "يبطل الوقف في الحالتين الآتيتين: 1. استحقاق الموقوف قبل الوقف. 2. إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف، إلا إذا أجازه الدائنون"، كما نصَّ على ذلك قانون الوقف الجديد رقم (9) لسنة 2021م في المادتين (7)، (8) التي سبقت الإشارة إليهما.

إلا أن هذا الأمر لا يمنع قيام بعض الدعاوى المتعلقة مستقبلاً والتي يأتي الحديث عن موضوعها وأسبابها ومسبباتها المحتملة فيما يأتي.

أولاً: موضوع الدعوى: يتمثل موضوع الدعوى أو محلها هنا في حقوق الدائنين، حيث يتقدمون لحمايتهم من الضياع بسبب تبرع الواقف بها وإخراجها من ملكه إلى جهة أخرى مع استحقاقهم لها. ثانياً: أسباب الدعوى: والسبب الذي يمكن أن يستند إليه المدعي أن في إنفاذ هذا الوقف إضراراً بالدائنين، حيث يؤدي إلى ضياع حقوقهم لدى المدين بسبب خروج الموقوف عن ملكه بفعل الوقف، وبالتالي عدم قدرته على وفاء ما عليه من ديون مستحقة للدائنين.

ثالثاً: تحليل وتقويم لواقع دعاوى إحاطة الديون بمال الواقف وتقويمها:

(1) الحبر: سليمان أحمد، مقابلة في الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، 17 يناير، 2021م.

إنَّ استحقاقَ الموقوفِ قبلَ وقفه، يعودُ على أصلِ الوقفِ بالإبطال، الأمر الذي يعودُ بالضرر على جهة الاستحقاق، وثُمَّ مسبباتٌ محتملةٌ لهذا النوعِ من الدعاوى، وفيما يأتي بيانها وتحليلها والحلول المقترحة لتلافيها ومعالجتها حال وقوعها:

1. جهل الواقفِ بإحاطة الديونِ بماله، وهو أمرٌ واردٌ الحدوثِ، حيثُ يقدمُ على الوقفِ دون تحرُّرٍ لما عليه من مستحقّاتٍ للدائنين. والسؤالُ هنا، هل تقومُ جهةُ الاختصاصِ بالتحريّ عن حالِ الواقفِ قبل تسجيلِ الوقفِ، أو مطالبته بتقديم ما يفيدُ عدمَ إحاطةِ الديونِ بماله أو عدمَ استحقاقِ العينِ الموقوفة؟ وهل يتعين عليها ذلك أصلاً؟

لا خلافٌ على أهمية التحري والتيقُّن من حالِ الواقفِ، لما في ذلك من مصلحة استقرار الوقف وعدم نقضه لاحقاً بمطالبة المدين. والإجراء الذي تجريه الإدارة العامة للأوقاف حيال هذا الأمر، يتمثل في مراجعة سند الملكية إذا كان الموقوف عقاراً للتأكد من عدم استحقاقه أو الحجز عليه، أما فيما يتعلق بالمبالغ المالية فيتم تسلمها بشكلٍ فوري، إما بالدفع النقدي أو البطاقة البنكية، مما يلغي احتمالية استحقاق الموقوف إلى حدٍّ بعيدٍ، لا سيّما فيما يتعلق بالعقار، وإن كان احتمال وجوده فيما يتعلق بوقف الأموال موجوداً، إلا أنّ الإدارة تتعامل بالظاهر ولا يعنيتها ما يخفى، إلا في حال تقدم الواقف بدفع المبلغ بواسطة "شيك"، فيتوقف إبرام الوقف إلى حين التيقُّن من توافر المبلغ لدى البنك وعدم استحقاقه.

2. استخدام الوقف حيلةً للتهرب من أداء الديون، حيث يمكن أن يعمد شخصٌ إلى وقف ماله على نريته أو أحد أقربائه في محاولةٍ لعدم أداء الدين لكون المال أصبح وقفاً لا يصرف إلا في مصارفه. والسؤالُ هنا: ما الإجراء المتخذُ في مثل هذه الأحوال؟ وهل يمكن معالجة الأمر على نحو يمنع الإضرار بالدائنين ويضمن استقرار الوقف؟

يرى الباحث أنّ لهذا الأمر جانباً يتعلّق بالوازع الديني والأخلاقي للواقف، وجانباً يتعلّق بالجانب التنظيمي، أما الوازع الديني والأخلاقي فهو الذي من شأنه أن يردّه عن الإقدام على مثل هذه الخطوة التي تهدف إلى الإضرار بالمستحقين، والقيام بعمل لا يبتغي به وجه الله تعالى، وأما الجانب التنظيمي فيمكن أن تُمنح الإدارة المختصة صلاحيةً محددةً بالاطّلاع على البيانات المالية للشخص الذي يقدم على الوقف لمعرفة ما عليه من ديون مستحقة والتأكد من مدى تأثيرها على الوقف، ويمكن مع ذلك عقد الوقف مشروطاً بتخصيص ريعه ابتداءً لسداد الديون، على أن يؤول مستقبلاً إلى الشرط الذي عينه الواقف.

هذا، ويقترح الباحث أنّه وفي حال إحاطة الديون بمال الواقف واستحقاق الموقوف عليه أن يتمّ النظر في حال الوقف، فإن أمكن أداء الديون من ريعه في زمن لا يضرّ بالدائنين وجّه الربح إلى أداء الديون، ثم يعود بعد ذلك إلى ما اشترطه الواقف، وإن تعذّر ذلك نقض الوقف، وفي ذلك تحقيق لمصلحة استقرار الوقف وبقائه، مع استيفاء الدائنين حقوقهم، إلا أن القانون المدني القطري يقيد هذا الحلّ بقبول الدائنين، حيث تنصّ المادة (272) على: "لكل دائن حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضارّ به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته، وترتب عليه إفسار المدين أو زيادة إفساره".

الفصل الثاني: الدعاوى الوقفية العائدة إلى الموقوف عليه:

يمثل الموقوف عليه ركناً من أركان الوقف، حيث ينتفع بالوقف أو ريعه بناءً على شرط الواقف، ولذلك فإن له مصلحة تجعله يطالب بحقه، ومن هنا تنشأ الدعاوى المتعلقة بالموقوف عليه، خاصة مع القيمة المادية الكبيرة لكثير من الوقفيات ووفرة ريعها، وتتمثل هذه الدعاوى في إثبات أحقية الموقوف عليه بما له من استحقاق، وضياع حقوق الموقوف عليه، أو اختلاف الموقوف عليهم في مقدار الاستحقاق، وفي هذا الفصل دراسة تحليلية لهذه الدعاوى وبيان أثرها على الوقف والسبل الممكنة لمنع تأثيرها عليه.

المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى إثبات أحقية الموقوف عليه بما له من استحقاق في ريع

الوقف:

يختص الواقف بتحديد الجهة الموقوف عليها إن كانت أفراداً أو غير ذلك، ويتعين عليه بيان ذلك في حجة الوقف أو الوصية بالوقف الصادرة عن جهة الاختصاص، وأن يكون البيان على نحو مفصل يزيل اللبس، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود دعاوى تتعلق بالاستحقاق لأسباب تتعلق بعضها بالحجج والوصايا التي لم يثبتها أصحابها لدى جهة الاختصاص حال حياتهم، وبعضها باحتمال عباراتها تفاسير معينة يطالب من خلالها البعض باستحقاق ما في الوقف. وفي هذا المبحث دراسة تحليلية لبيان صور هذه المسألة وأثرها على الوقف وموقف الفقه الإسلامي والقانون القطري منها، وذلك لمحاولة وضع السبل المانعة من تأثيرها على الوقف.

وهناك العديد من الصور لهذه المسألة يستعرضها الباحث فيما يأتي:

أولاً: قديم رجل إلى الإدارة العامة للأوقاف وذكر أنه أحد مستحقي ريع وقف معين بناءً على ما ذكره الواقف في حجته من تخصيص ريع الوقف لذريته، وهو من أبناء أبنائه، فيشمله الوصف، وقدّم المستندات المثبتة لذلك، وطالب بصرف مستحقاته من ريع الوقف المذكور، وبعد مراجعة الأوراق المقدمة وحجة الوقف

اتضح للإدارة أن الاستحقاق لا يشملها، فتقدم الرجل بدعوى إلى المحكمة مطالبًا بإلزام الإدارة بما يرى أنه حقّه.

ثانيًا: تقدّمت امرأة بدعوى على ناظرِ الوقفِ الذي لم يوثقه الواقفُ لدى جهة الاختصاص، وإنما أوصى به وصيةً عرفيةً، وذكرتُ أن الواقفَ قد أوصى أن تكونَ هي من ضمنِ المستحقين لرِيعِ الوقفِ، ولكن تمّ تجاهلها عند تنفيذِ الوصية، وتطالبُ المحكمةُ بأن تحكمَ لها باستحقاقها من رِيعِ الوقفِ.

وأمامَ هذه الصورِ تردُ الأسئلةُ الآتية: ما موقفُ الفقه الإسلامي والقانون القطري من إثباتِ أحقية المدعي في الاستحقاق في الوقف؟ وما واقعُ مثلِ هذه القضايا في دولة قطر؟ وما السبلُ الكفيلةُ بمعالجتها ومنع تأثيرها السلبي على الوقف؟

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من دعاوى إثبات أحقية المدعي في الاستحقاق في ريع الوقف:

إنَّ مطالبةَ شخصٍ ما بحقٍ في الوقفِ تمثلُ تغييرًا في حالةِ هذا الوقفِ المستقرة، ونظرًا لما يظهرُ من حصانةِ الوقفِ وحمايةِ الشريعةِ والقانونِ له من أيِّ تغييرٍ، يردُ تساؤلٌ عن مشروعية النظرِ القضائي في إثباتِ الأحقية في الوقفِ، وفي هذا المطلبُ بيانٌ لموقفِ الفقه الإسلامي والقانون القطري من ذلك.

الفرع الأول: إثبات أحقية المدعي في الاستحقاق في ريع الوقف في الفقه الإسلامي:

حرصتِ الشريعةُ الإسلامية على حفظِ الحقوقِ وإعادةِ ما سلبَ منها إلى أصحابه، وهذا المبدأُ يشملُ جميعَ أوجهِ المعاملاتِ، حيث يملكُ من له حقٌّ أن يتقدّمَ بدعوى للمطالبة به، وقد كان قضاءُ النبي - ﷺ - وأصحابه حافلاً بالأمثلة على ذلك، إذ حكموا بين الناس في مخاصماتهم المالية وغيرها، ولم يكن الوقفُ عمومًا وريعه خصوصًا بمنأى عن ذلك، فقد تقدم قضاءُ النبي - ﷺ - في وقفِ عبدِ الله بنِ زيدِ ابنِ عبدِ ربه

حين شكاه أبواه⁽¹⁾، كما ذكر الفقهاء أحوالاً لقسمة ريع الوقف بناءً على شرطِ الواقفِ وَمَنْ يدخلُ فيها وَمَنْ لا يدخلُ عند التخاصم، وهذا إنما يدلُّ على مشروعية رفع الدعوى إلى القضاء للمطالبة بالحق في ريع الوقف⁽²⁾، بل إن بعض الفقهاء قد صرح بذلك، قال ابن عابدين (ت:1252هـ): "وبقي ما لو ادعى رجلٌ على المتولي بأنه من الموقوف عليهم، وأن له حقًا في غلة الوقف أو بأن حقه فيها كذا أكثر مما كان يعطيه، وينبغي عدم التردد أيضًا في سماعها لأنه يريد مجرد إثبات حقه"⁽³⁾. وعلى هذا يشرع لمن يرى لنفسه حقًا في ريع الوقف أن يتقدم بذلك إلى القضاء لإقرار حقه وتحصيله.

أما كيفية إثبات هذا الاستحقاق فقد ذكر الفقهاء جملةً من وسائل الإثبات في استحقاق المدعي للاستحقاق في ريع الوقف، وهي: الإقرار والشهادة والنكول عنها وحكم الحاكم، كما تناولوا الإثبات بالكتابة، ويأتي الحديث عنها تفصيلاً في الباب الثاني.

الفرع الثاني: إثبات أحقية المدعي في الاستحقاق في ريع الوقف في القانون القطري:

يعطي القانون القطري الحق للجميع في التقاضي من حيث المبدأ، حيث نصت المادة (135) من الدستور الدائم لدولة قطر على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة"، فيدخل في ذلك المدعي بالاستحقاق في الوقف، وقد أشار قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م إلى اختصاص المحكمة في نظر القضايا المتعلقة بالنزاع في ريع الوقف ضمناً، وذلك في المادة (35) التي جعلت للإدارة العامة للأوقاف

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج7، ص639. الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج2، ص466. الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م)، ج4، ص277.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص406.

إحالة الناظر للمحكمة المختصة إذا أتى بعملٍ مضرٍ بالوقف، كما نصّت المادة (36) على تنظيم عملية التقاضي بشأن الوقف، ومما جاء فيها: "لا تُقبل الدعاوى المتعلقة بالوقف، ما لم تكن الوزارة طرفاً فيها".

وقد نصّ المشرع القطري في الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990م على سبع وسائل للإثبات، هي: الأدلة الكتابية، وشهادة الشهود، والقرائن وحجية الأمر المقضي، والإقرار واستجواب الخصوم، واليمين، والمعائنة، والخبرة، ويأتي بيان وتفصيل هذه الوسائل في موضعٍ قادمٍ من البحث، والمهم هنا بيان مدى إمكانية إثبات أحقية المدعي في الوقف فيما يدّعيه.

المطلب الثاني: دراسة ميدانية تقويمية لدعاوى إثبات أحقية المدعي في الاستحقاق في ريع الوقف:

شهدت المحاكم القطرية عدداً من الدعاوى المتعلقة بإثبات أحقية المدعي في الاستحقاق، وفيما يأتي عرضٌ وتحليلٌ لهذه القضايا بهدف التوصل إلى موضوعاتها وأسبابها وسبل معالجتها.

الفرع الأول: استعراض أهم دعاوى إثبات أحقية المدعي في الاستحقاق في ريع الوقف:

الدعوى الأولى⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: تقدمت امرأتان بطلب الحكم لهما ببيع وقف مورثهما الأهلي، وذلك من تاريخ حجة الوقف عام 1365 هجرية، وفسخ عقد الصلح الذي كان قد صدر بالحكم الشرعي، وإبطاله لمخالفته النظام العام، كما طلبتا إلزام ناظر الوقف بالتعويض لاستئثارهما بالأموال المستحقة لكلتاهما، ونُذبت لجنة

(1) انظر: محمد: خالد عثمان، الشمري: تقيل بن ساير، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات من أول يناير 2006 وحتى نهاية ديسمبر 2020، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2020م)، الطعن رقم: (2009/164)، ص205.

خبراء لتحديد العقارات الموقوفة ومقدار الريع المستحق لكلتا الطاعتين، كما طلبنا الحكم ببطلان جميع التصرفات الواقعة على عقارات الوقف وإلزام أحد الناظرين بشخصه برّد ريع العقارات الموقوفة.

ثانياً: سير الدعوى وحكم المحكمة: رُفعت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي بادرت بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم استئناف سابق، كما رفضت محكمة الاستئناف ما تقدمت به المدعيتان من استئناف، فتقدمتا بطعن إلى محكمة التمييز التي ميزت الحكم وأعدت القضية للنظر أمام دائرة أخرى.

الدعوى الثانية⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: تقدم أحد الأشخاص بطلب الحكم بإلزام ناظري الوقف الذي أوقفه والده بأن يؤديا له نفقة من ريع الوقف الخيري لحاجته وإعساره وتراكم الديون عليه، وقال بياناً لذلك: إن والده تُوفي وترك أموالاً وعقارات أوقفها على أوجه البر العامة وقد أحاطت به الديون ولم يعد له نفقة ولا منفق، خاصة أن مخصصاته الشهرية يتم الحجز عليها سداداً لديونه، ولم يتمكن بعد من سداد كل الديون مما حدا به إلى إقامة الدعوى.

ثانياً: سير الدعوى وحكم المحكمة: حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام ناظري الوقف بأن يؤديا للطاعن مبلغ 200,000 ريال من أموال الوقف الخيري، إلا أنه استأنف هذا الحكم لعدم رضاه به، كما استأنفه الناظران، فقضت محكمة الاستئناف بقبول استئناف الناظرين وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، فتقدم المدعي بالطعن في الحكم أمام محكمة التمييز التي تداولت القضية وخلصت إلى رفض الطعن؛ لأن الحكم المطعون فيه قد استجمع وقائع الدعوى على نحو تام واستعرض أوراقها وطلبات الخصوم فيها وانتهى إلى عدم استحقاق الطاعن في صرف حاجته من المال الموقوف بعد أن خصص له ناظره ما ارتأياه كافيًا

(1) انظر: محمد، الشمري، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات من أول يناير 2006 وحتى نهاية ديسمبر 2020، الطعن رقم: (2011/204)، ص 242.

لحاجته من غير تفريط فيما أؤتمنا عليه أو تحميل الوقف مغبة إسراف الطاعن في وجوه إنفاقه، ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مستدلاً على ذلك بأسباب سائغة لها معينها في الأوراق وكافية لحمل قضائه.

الفرع الثاني: نظرة تحليلية تقويمية لواقع دعاوى إثبات أحقية المدعي في الاستحقاق في

ريع الوقف في دولة قطر:

تعدُّ دعاوى إثبات الاستحقاق في الوقف من الدعاوى الدارجة والمتكررة، وذلك عائدٌ إلى كونها تمثل حقاً مالياً يحاول المدعي إثباته لنفسه، ويحاول المدعى عليه الدفع بعدمه، وهي من القضايا المؤثرة على عين الوقف والتي تتطلب دراسةً متعمقةً لها لبيان واقعها في دولة قطر وسبل التصدي لها بما يحفظ عين الوقف وريعه.

أولاً: موضوع الدعوى: بالنظر إلى القضايا النموذجية التي تم استعراضها يمكن القول إنَّ موضوع هذا النوع من الدعاوى هو ريع الوقف، حيث يعمل المدعي على إثبات حقه بجزء منه، ويسعى المدعى عليه لنفي هذا الاستحقاق.

ثانياً: أسباب الدعوى: أما أسباب هذه الدعاوى فهي على الوجه الآتي:

1. توزيع الريع بمعزل عن شرط الواقف: تبين في إحدى الدعاوى أنَّ المدعيتين تطالبان بنصيبيهما من ريع الوقف استناداً إلى ما ورد في الحجة الوقفية، وتطلبان إلغاء عقد الصلح المبرم بين المستحقين في فترة لاحقة على الحجة، حيث يظهر أنَّ لهما استحقاقاً مبنياً على الحجة، وقد تأثر بعقد الصلح الذي صدر بحكم شرعي في مرحلة لاحقة.

2. حجز ناظر الوقف على الربيع وعدم توزيعه على المستحقين: ورد في إحدى الدعاوى مطالبة الناظر برد الأموال المتحصلة من الربيع والتي استأثر بها لنفسه، ومن المعلوم أنّ من واجبات الناظر توزيع الربيع على المستحقين في المواعيد المقررة.

3. أولوية الاستحقاق في الوقف الخيري بحكم صلة القرابة بالواقف: طالب أحد الأشخاص في دعواه بأن تُصرف له نفقة من وقف والده الذي أوقفه على أعمال البر والخير؛ نظراً لتراكم الديون عليه وحاجته، ويظهر من دعواه التسبب بصلة القرابة، حيث إنه أولى من غيره ببيع وقف والده.

ثالثاً: تحليل وتقويم لواقع دعاوى إثبات أحقية المدعي في الاستحقاق في ريع الوقف:

يمثل هذا النوع من الدعاوى محوراً مهماً من محاور الدعاوى الوقفية، وتتشعب آثاره على نحو يؤثر على عدة أطراف، وفيما يأتي عرضٌ وتقويمٌ لما يتعلق بهذه الدعاوى ومحاولة تقديم بعض الحلول التي تحدّ من تأثيرها على الوقف:

1. غموض شرط الواقف أو مخالفته للشرع مما يستدعي العدول عن نصّه: وهو من أهمّ مسببات دعاوى إثبات الوقف، إن لم يكن المسبب الأول، والتساؤل المطروح هنا: ما مدى مشروعية العدول عن نصّ الحجة الوقفية إلى عقد صلح يوزع الربيع على أساسه؟ وهل يملك أحد أطراف هذا العقد نقضه بعد رضاه به؟ وهل يحقّ لمن يرى لنفسه استحقاقاً مبنياً على الحجة طلب إلغائه؟ وكيف يمكن معالجة أوجه القصور التي أدت لوجود مثل هذه الدعاوى؟

أما العدول عن نصّ الحجة الوقفية وتوزيع الربيع بمعزل عن شرط الواقف من خلال عقد صلح بين المستحقين، فإنّ ذلك إما أن يكون مخالفاً لشرط الواقف، وإما أن يكون تفسيراً له، فإذا كان مخالفاً لشرط الواقف اشترط لصحته ألا يكون الشرط الذي تمّ العدول عنه مخالفاً للشرع، إذ إنّ الفقهاء متفقون

على أنّ شرط الواقف لا يجوز تغييره ما لم يخالف الشرع⁽¹⁾، وإذا كان من قبيل تفسير الشرط فإن التفسير إنما يجري إذا وقع إبهام في صيغة الشرط أدى إلى نزاع بين الموقوف عليهم، ويكون هذا التفسير وفق قواعد معتبرة منها حمل لفظ الواقف على العرف، وتقديم شرطه المتأخر على المتقدم، وتقديم الإعطاء على الحرمان⁽²⁾.

وأما الرجوع عن عقد الصلح بعد الرضا به وإقراره من الحاكم فلا يجوز بحال من الأحوال، بل يجب على الطرفين الالتزام به وعدم الرجوع عنه⁽³⁾. إلا أن من وجد لنفسه استحقاقاً مبنياً على بينة ظهرت بعد الصلح، فذهب المالكية والحنابلة إلى أن له الحق في طلب نقض هذا الصلح، لأنه لو علم بهذه البينة لم يدخل في هذا الصلح أصلاً⁽⁴⁾.

وقد حرص المشرع القطري على معالجة هذه المشكلة التي قد توجد في حجج وقفية أخرى مستقبلاً عبر نصّه في المادة (2) من قانون الوقف رقم (9) لسنة 2021 على: "ينشأ الوقف لدى الإدارة المختصة بالكتابة"، الأمر الذي يساعد على إحكام الصيغة بواسطة الخبراء الشرعيين والقانونيين في الإدارة على نحو يزيل أيّ إشكالٍ محتمل يفضي إلى التنازع.

(1) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص200. الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص649. الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة مختصة، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت)، ج6، ص256. الكلوداني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 2004م)، ص338.

(2) انظر: السبكي: علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج1، ص356. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص136.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص225. النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج2، ص232.

(4) انظر: الخرشبي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج6، ص5. ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: دن، ط1، 1977م)، ج5، ص132.

أما ما يتعلق بالحجج الوقفية السابقة التي يكتنفها هذا الإبهام والغموض فقد أوكل قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م في المادة (12) تفسيرها عند الاقتضاء إلى اللجنة الشرعية المختصة، على أن يكون تفسيراً يتفق مع مدلول الشرط، إلا أن المشرع لم يجعل هذا التفسير نهائياً غير قابل للطعن، إذ لا يوجد ما يمنع من الاعتراض على التفسير الذي تقدمه اللجنة أمام المحكمة، وبالتالي يبقى باب الدعاي مفتوحاً.

وكما اتضح، فإن الحكم الشرعي والقانوني حيال هذه المسألة بيّن واضح، ويرى الباحث أن وجه القصور هنا يتعلق بغموض شرط الواقف أو مخالفته الشرع أحياناً، الأمر الذي يؤدي إلى الخلاف في تفسيره، وهذا الأمر كما في القضية المعروضة عائد إلى كونه وفقاً أهلياً لا تتضح ملامح الاستحقاق فيه، ويكتنف صيغته الغموض.

وفي هذا الصدد يرى الباحث ضرورة قيام الخبراء الشرعيين والقانونيين لدى جهة الاختصاص بالمراجعة الدقيقة شروط الواقف بغرض التأكد من وضوحها وخلوها من أي توهم أو إشكال محتمل قبل اعتماد الحجة الوقفية، إضافة إلى إكساب تفسير اللجنة الشرعية شرط الواقف والمنصوص عليه في المادة (12) من قانون الوقف رقم (9) لسنة 2021م صفة الإلزام، الأمر الذي يحقق مصلحة استقرار الوقف وقطع التنازع فيه.

2. قصور التشريعات القانونية المنظمة لمراقبة عمل الناظر: حيث إن قانون الوقف القطري القديم، وهو القانون رقم (8) لسنة 1996م وإن أولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإشراف العام على أعمال الناظر أو الوصي المعين، والاعتراض على ما لا يسوغ من أعماله، وعرض أمره على المحكمة المختصة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية، إلا أنه لم يلزم الناظر بآليات تضمن تحقيق الرقابة اللازمة على تصرفاته، مما أدى كما في الحالة السابقة إلى وجود دعاوى تتعلق

باستيلاء الناظر على ريع الوقف، وهو الأمر الذي عالجَه قانونُ الوقفِ الجديد رقم (9) لسنة 2021م، حيثُ أضافَ إلى المادةِ السابقةِ موادَّ أخرى تعملُ على تحقيقِ رقابةٍ دقيقةٍ على الواقفِ، حيث نصَّت المادةُ (40) من القانونِ الجديدِ على إلزامِ الناظرِ بفتحِ حسابٍ بنكيٍّ للوقفِ، وتقديمِ ميزانيةٍ سنويةٍ وتقريرٍ سنوي، مع الاحتفاظِ بسجلِ المحاسبةِ وسنداتِ الصرفِ الخاصةِ بالوقفِ مدَّةً لا تقلُّ عن عشرِ سنواتٍ، وفي المادةِ (42) أعطى المشرعُ الإدارةَ المختصةَ صلاحيةَ إيقاعِ جزاءاتٍ على الناظرِ حالَ مخالفتهِ الموادِّ السابقة.

وهذه الصلاحياتُ تحتاجُ إلى إعمالها وتفعيلها بصورةٍ مراقبةٍ دوريةٍ مستمرةٍ لأعمالِ الناظر. ويرى الباحثُ ضرورةَ تفعيلِ صلاحياتِ الإدارةِ المختصةِ بالرقابةِ على أعمالِ نظارِ الوقفِ، وإنشاءِ وحدةٍ إداريةٍ مختصةٍ بالمتابعةِ الدوريةِ الدائمةِ لأعمالهم، مع تزويدِ موظفيها بالضبطيةِ القضائيةِ التي تساعدهم على تحريِّ قيامِ الناظرِ بأداءِ مستحقَّاتِ الموقوفِ عليهم دونَ ماطلةٍ أو تهرب، وهي من مقتضياتِ النظارةِ الواجبةِ، ويستدلُّ لها بقاعدةٍ ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، كما يستدلُّ لها بالمصلحة المترتبةِ عليها من حمايةِ الوقفِ وكفِّ يدِ العبثِ عنه.

3. خلط بعض الورثة بين الوقف الخيري والأهلي، وبين وقف مورثهم وماله الخاص: والحقيقة أن مسألة القرابة لا أثر لها في الاستحقاق في ريع الوقف الخيري، إذ العبرة كما سبق بيأنه بشرط الواقف، والمطالبة بالاستحقاق بحكم القرابة من شأنها أن تفتح المجال لبقية أبناء الواقف في المطالبة بما طالب به غيرهم، الأمر الذي ينقل الوقف من وقف خيري إلى وقف أهلي، وهو الأمر الذي منعه قانون الوقف القطري الجديد، حيث نصت المادة (17) على: "لا يجوز تغيير نوع الوقف من الوقف الخيري إلى الوقف الأهلي"، ونصت مذكرة مشروع قانون الوقف على تعليق ذلك بقولها: "حتى لا يفتح باب للتحايل على الوقف والاستيلاء عليه عبر تغييره إلى وقف أهلي".

والحقيقة أنّ قانونَ الوقفِ القديمِ الذي قامتْ هذه الدعوى في ظلّه وإن نصَّ على أن العبرة بشرطِ الواقفِ إلا أنّه لم يتطرقْ لمسألةِ عودةِ الواقفِ أو أحدِ ورثتهِ للمطالبةِ ببعضِ ريعه دون سابقِ شرطٍ في ذلك، الأمر الذي أدّى إلى قيامِ مثل هذه الدعوى، إلا أنّ المشرّع تنبه إلى هذه الجزئيةِ وعالجها في قانونِ الوقفِ الجديد لسنة 2021م، حيث نصَّ في المادة (17) على: "لا يجوزُ تغييرُ نوعِ الوقفِ من الوقفِ الخيري إلى الوقفِ الأهلي"، كما خصَّصَ فصلاً للحديثِ عن الوقفِ الأهلي، وهو بذلك يضع حدًا فاصلاً بين نوعيِ الوقفِ من حيثِ الشروطُ والاستحقاق، وبالتالي فإنّ دعوى الاستحقاقِ بسببِ القرابة لا محلّ لها في الوقفِ الخيري.

ويقترحُ الباحثُ أن يقومَ المختصون بتوجيهِ الواقفِ إلى إضافةِ شرطٍ في وقفه الخيري بأن يصرفَ من ريعه للمحتاجين من ورثته بقدرِ حاجتهم، وهو حلٌّ مشروعٌ له اعتباره، وتدل عليه المصلحةُ الشرعية، إذ إنّ من شأنه أن يقطعَ التنازع في هذه المسألة، ويحمي الوقفَ من آثاره⁽¹⁾.

(1) انظر: الزرقا، أحكام الأوقاف، ص 245.

المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه:

قد تعترض الوقف بعض المشاكل المتعلقة بإثباته، ومن شأن هذه المشاكل أن ترتقي إلى دعاوى أمام المحاكم بغرض إثبات الوقف أو نفيه، وفي هذا المبحث دراسة مفصلة لهذه المسألة. وتتمثل صورة هذه المسألة في تقدم رجل إلى ورثة شخص معين بطلب اقتطاع مال من التركة كان مورثهم قد أوصى بوقفه عليه، وقدّم بذلك مستندات، وقد أنكر الورثة علمهم بذلك، مما حمل المدعي على التقدم بدعواه معززة بالأدلة أمام المحكمة المختصة طالباً فصل نصيبه الموقوف عليه من التركة وتسجيله وفقاً لدى جهة الاختصاص.

والسؤال هنا: ما موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من إثبات الوقف؟ وما واقع دعاوى إثبات الوقف في دولة قطر؟ وما السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع تأثيرها السلبي على الوقف؟

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من دعاوى إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه:

ناقش الفقهاء هذه المسألة، ولهم فيها تفصيل، كما نظمها المشرع القطري في قانون الوقف رقم (9) لسنة 2021، وفيما يأتي بيان ذلك.

الفرع الأول: إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه في الفقه الإسلامي:

يعدّ الوقف من جملة الحقوق المستحقة للجهة الموقوف عليها، ويجب تسليمها لجهة الاستحقاق إنفاذاً لشرط الواقف، كما أنه من جملة التصرفات الواجب توثيقها استناداً إلى آية الدين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282)، حيث دلّت على مشروعية التوثيق

بل ووجوبه لما فيه من حفظ الحقوق وقطع المنازعات⁽¹⁾، كما عني الصحابة بإثبات أوقافهم، وما ورد من آثار في مشروعية الوقف يعدُّ دليلاً على قيامهم بتوثيق هذه الأوقاف، ولذلك أسهب الفقهاء في بيان أحكام إثبات الوقف وسبل الإثبات وكيفية إذا وقع التنازع في أمر الوقف من الشهادة والكتابة والإقرار وغيرها. وكما يجب إثبات الوقف ابتداءً يجب إثباته إذا حدث التنازع حياله⁽²⁾.

وإذا ثبت الوقف وجب تسليمه إلى الموقوف عليه لثبوت استحقاقه، ووجه التسليم على ما نص عليه الواقف في شرطه، فإن شرط نظارته للموقوف عليه دفع إليه، وإن اشترطها لغيره كان التسليم المقصود دفع الربيع الموصى به إليه.

الفرع الثاني: إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه في القانون القطري:

يؤكد المشرع القطري على إثبات الوقف، حيث نصَّ قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م في المادة (2) على: "ينشأ الوقف لدى الإدارة المختصة بالكتابة، ويصحُّ باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة من العاجز أو بالفعل مع نيّة أو قرينة تدل على إدارته، ويثبت بجميع وسائل الإثبات الشرعية"، وهي الوسائل التي سيأتي الحديث عنها فيما هو قادم، وتتمثل في الإقرار والشهادة واليمين والنكول عنها، والكتابة وإثبات القاضي، كما نصَّ قانون المرافعات المدنية والتجارية على هذه الوسائل وحددها بالأدلة

(1) انظر: السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ص959.

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص2. الطرابلسي، الإسعاف، ص47. البلخي: نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية (بيروت: دار الفكر، ط2، 1411هـ، 1991م)، ج2، ص443. المواق، التاج والإكليل، ج7، ص218. ابن الملقن: عمر بن علي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ، 2006م)، ج1، ص75. الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص406. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص185. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج5، ص389. البهوتي، كشاف القناع، ج10، ص68. البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ج6، ص686.

الكتابية، وشهادة الشهود، والقرائن وحُجية الأمرِ المقضي، والإقرارِ واستجوابِ الخصوم، واليمين، والمعينة، والخبرة.

بل ويذهب قانونُ الوقفِ القطري إلى أبعدَ من ذلك حين يقررُ في المادةِ (53) معاقبةً من أخفى وقفاً أو وصيةً بوقفٍ أو وصيةً بأعمالِ الخير، ولم يخطر الإدارةَ المختصةَ بها بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ، وبالغرامةِ التي لا تزيدُ على (1,000,000) مليونِ ريالٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودِ تُضاعفُ العقوبةُ المنصوصُ عليها في هذه المادةِ، ويُعتبرُ المتهمُ عائدًا إذا ارتكبَ جريمةً مماثلةً لجريمةٍ سبقَ معاقبتهُ عليها بالعقوبةِ المقررةِ في هذا القانونِ، قبل مضي خمسِ سنواتٍ من انتهاءِ تنفيذِ العقوبةِ المحكوم بها أو سقوطها بمُضي المدة.

المطلب الثاني: دراسة ميدانية تقويمية لدعاوى إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه:

تعدُّ هذه الدعاوى ذات أثرٍ بالغٍ على الوقفِ لكونها تعملُ على إثباتِ الوقفِ ووضعِهِ في مساره الصحيح، ولذلك تعددت أمامَ المحاكمِ القطرية، كما سيتضحُ في السطورِ القادمة.

الفرع الأول: استعراض أهم دعاوى إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه في دولة قطر:

الدعوى الأولى⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: أقامَ شخصٌ دعوى بطلبِ حصرِ وتوزيعِ تركةٍ مورثه على الورثةِ وفق الأنصبةِ الشرعية، ذاكراً أنَّ مورثه قد توفى، وانحصرَ إرثه في إبنيه من زوجته المتوفاة قبله دون سواهما، وذلك بحسب شهادة حصرِ الورثةِ الصادرة من محكمة الأسرة الجزئية، وطلب أن تقول كلُّ التركة مناصفةً

(1) انظر: محمد، الشمري، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، الطعن رقم: (2019/90001)، ص425.

بينهما، إلا أنّ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وبصفته ناظرًا عامًّا على الأوقاف، تدخل في القضية طالبًا استبعاد أحد العقارات من التركة لكونه موقوفًا وقفًا خيريًا بموجب حُجّة وقفية رسمية صدرت قبل وفاة المورث، وطلب إلزام الورثة بتسليم العقار إلى الإدارة العامة للأوقاف على الحالة التي كان عليها حال وفاة المورث لتتولى التصرف به وفق الحجة الوقفية.

ثانيًا: سير الدعوى وحكم المحكمة: بادرت المحكمة الابتدائية بإصدار حكمها باستبعاد العقار من التركة، وألّزمت الورثة بتسليم العقار إلى الإدارة العامة للأوقاف على الحالة التي كان عليها حال وفاة المورث، وعليه تقدّم المدعي باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف التي رفضت استئنافه وأيدت الحكم، فما كان منه إلا الطعن في الحكم أمام محكمة التمييز، ذاكراً في طعنه أنّه ينعى على الحكم المطعون فيه "القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنّ الوقف عقد منجز ونافذ لا يصح تعليقه على شرط، وإذا بقي تحت يد المتوفّي إلى تاريخ الوفاة فهو بمثابة الوصية التي لا تجوز إلا في حدود الثلث، وقد ثبت من خلال وثيقة الوقف للعقار أنه وقف بشرط أن يقيم فيه المورث طيلة حياته، وقد بقي العقار في حياة المورث فعلاً، وصار بذلك وصيةً لما بعد الموت لا تزيد على الثلث. كما تمّ تسجيل الوثيقة قبل (14) يوماً من تاريخ وفاة المورث، ما يوجب اعتبارها كذلك وصيةً لصدورها بمرض الموت. ورغم التمسك بمخالفة القانون في استبعاد العقار من التركة، واعتبار الوقف وصيةً لا تتجاوز الثلث باشتراك المورث البقاء به إلى الموت، فإنّ المحكمة تجاوزته دون إيراد أو ردّ، ممّا يعيب الحكم، ويستوجب تمييزه".

وقد قضت محكمة التمييز برفض هذا الطعن، مبررة ذلك بأنّ الحكم "قد خلص إلى توفر شروط الوقف الخيري بالحجة الوقفية للعقار، إذ نصّت على وقف العقار لوجه الله تعالى لعمل البرّ والخير وقفًا ناجزًا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ورتّب الأثر الذي قضى به في استبعاد العقار الموقوف وقفًا خيريًا بموجب ذلك من تركه المتوفّي، وإلزام الورثة بتسليمه إلى الإدارة العامة للأوقاف خاليًا من الأشخاص والشواغل، ولا ينال من ذلك بقاء العقار محلّ التداعي في حياة المتوفّي إلى تاريخ الوفاة، لما هو مقرّر

في مذهب الحنابلة أنه من وقف وقفًا، وشرط أن يأكل منه أو يسكنه في حياته أو مدة معلومة، جاز له ذلك. وكان ذلك بأسبابٍ سائغةٍ لها أصلها الثابت في الأوراق، وتكفي لحمل قضائه".

الدعوى الثانية⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: أقام شخصٌ دعوى أمام المحكمة المختصة ذكر فيها أن والدته تُوفيت ولم يعثر على ملفٍ لتركته لدى المحكمة، مما جعله يقيم دعواه بطلب حصر تركتها وتوزيعها على الورثة، وطلب إبطال وثيقة الوقف الصادرة باسم مورثته بوقف أحد العقارات العائدة إلى ملكيتها، كما طلب إبطال وصية مورثته بوقف ثلث تركتها لكونه لم يُجز هذه الوصية، وأنها صدرت عن مورثته وهي في حالة صحية لا تسمح لها بذلك، وطالب بمخاطبة مؤسسة حمد الطبية لتزويد المحكمة بتقرير يثبت حالتها وفقدانها الإدراك إبان الوصية، وطلب أن تتم إعادة الوصية والوقف إلى وعاء التركة لتقسيمه على الورثة بحسب أنصبتهم المقررة شرعاً.

ثانياً: سير الدعوى وحكم المحكمة: رُفعت الدعوى حسب نظام المرافعات أمام محكمة الأسرة - دائرة التركات، وطلب المدعي إدخال وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته ليصدر الحكم في مواجهته، بينما طلب الوزير التدخل هجومياً في الدعوى لإثبات الوصية بوقف الثلث وعزل هذا الثلث من التركة وتسجيله وفقاً لدى جهة الاختصاص نظراً لقيام الواقعة بوقفه وهي بكامل قواها العقلية بشهادة الشهود وتقرير مؤسسة حمد الطبية.

وبعد الاستماع للأطراف، والاطلاع على تقرير مؤسسة حمد الطبية والمداولة حكمت المحكمة بثبوت صحة الوصية بالوقف، وتسجيل القدر المحدد في الوصية وقف، لله تعالى، لدى الإدارة المختصة.

(1) صورة حكم المحكمة المحفوظة لدى الإدارة العامة للأوقاف (غير قابل للنشر).

الفرع الثاني: نظرة تحليلية تقويمية لواقع دعاوى إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه في

دولة قطر:

تعدُّ الدعاوى المتعلقة بإثبات الوقف من أكثر الدعاوى الوقفية التي تُقام في دولة قطر، لا سيما حين يتعلق الأمر بالوصية بوقف، إذ يعمل بعض الورثة على إبطال هذه الوصايا لأسباب مختلفة منها ادعاء عدم علمهم بها، أو أنّ الواقف قد أوصى وهو في حالة لا تصحُّ فيها الوصية شرعاً، إلى غير ذلك من الأسباب.

أولاً: موضوع الدعوى: إنّ موضوع دعاوى إثبات الوقف هي عين الوقف ذاتها، حيث يسعى الناظر بصفته القائم على حفظ الوقف وإدارته إلى إثباته، بينما يسعى الطرف الآخر إلى نفيه، مما يولّد خلافاً حياله.

ثانياً: أسباب الدعوى: ويمكن استنباطها من نماذج الدعاوى التي سبق ذكرها، وهي كالاتي:

1. أنّ المال الموقوف أو الموصى بوقفه معزول عن التركة بحكم وقفه حتى لو اشترط الواقف الانتفاع به حال حياته، وبالتالي لا حقّ للورثة فيه.

2. أنّ الوقف والوصية يتمان بإقرار الواقف أنه بكامل وعيه حين الوقف، ويُشهد على ذلك الشهود المعترين: حيث استند بعض المطالبين بنقض الوصية أو الوقف إلى أن مورثهم لم يكن في حالة عقلية تسمح له بالوقف أو الوصية، بينما نصّ الفقهاء على اشتراط العقل في الواقف⁽¹⁾، وهو ما اشترطه قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م كذلك في المواد في المادتين (7، 8)، وطالبوا بالتالي بنقض هذه

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص340. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص77. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص523. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج8، ص529.

الوصية أو الوقف، بينما اتخذت الإدارة العامة للأوقاف موقفاً مضاداً، مؤكدةً أنهم كانوا بحالتهم الطبيعية وبشهادة الشهود الذين حضروا إبرام حُجَّةِ الوقف، وشهادة الجهات الصحية التي أكدت ذلك.

ثالثاً: تحليل وتقويم لواقع دعاوى إثبات الوقف وتسليمه للموقوف عليه:

ينطلق هذا النوع من الدعاوى من مسببات يأتي بيانها وتحليلها فيما يأتي:

1. التوهم أن اشتراط الانتفاع بالوقف حال الحياة يجعله من قبيل الوصية وتجري عليه أحكامها: حيث تبين في الدعاوى السابقة أن تداخل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلة بالإدارة العامة للأوقاف سببه المطالبة بما تم وقفه من أعيان أو أموالٍ لكونها قد خرجت عن ملك الواقف في حياته وعن تركته بعد مماته حتى لو اشترط الواقف الانتفاع به حال حياته، بينما ذكر الطرف الآخر أنها كانت وصية من مورثه تجري عليها أحكام الوصية. والسؤال هنا: هل اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف حال حياته يجعل منه وصية بوقف تُحدد بالتلث وتجري عليها أحكام الوصية؟ وما أثر ذلك على ثبوت الوقف؟ وكيف يمكن معالجته على نحو يمنع الإضرار بالوقف؟

والجواب عن ذلك يكون بالتفريق بين الوصية بالوقف والوقف ذاته، فإذا كان الواقف قد أوقف ماله، مشروطاً انتفاعه به حال حياته، فهي مسألة استثناء الغلة أو بعضها، والتي تحدث عنها الفقهاء واختلفوا فيها على أقوال، حيث ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب عندهم إلى صحة الوقف والشرط⁽¹⁾، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى عدم صحة الوقف من أساسه⁽²⁾، وذهب الحنابلة

(1) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص94. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص318. شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج16، ص388.

(2) انظر: القرافي، الذخيرة، ج6، ص311. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص318.

في قولٍ إلى صحة الوقف دون الشرط⁽¹⁾، ويظهر للباحث رجحان القول الأول بدلالة جواز الوقف على النفس من حيث الأصل، فاشتراط الغلة جائز من باب أولى.

وقد أخذ قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م بهذا القول، حيث نصّ في المادة (5) على جواز الوقف الأهلي وعرفه بأنه "ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين أو ذريتهم، أو عليهم جميعاً، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معينة"، كما نصّ على الوقف المشترك وعرفه بأنه: "ما خصت منافعه لجهة خير وجهة أهلية معاً"، وبالتالي فلا أثر لاشتراط الواقف الانتفاع بغلة الوقف حال حياته على ثبوت هذا الوقف ونفاذه. كما أنّ المادة (5) نفسها قرّرت: "تعدّ الوصية بأعمال الخير وقفاً، ما لم يشترط الموصي غير ذلك"، وهي بذلك تحسم الخلاف في المسألة وتجعل الأصل في الوصية بأعمال الخير أنها وقف، وتمثل هذه المادة معالجةً لهذا التوهّم وقاطعةً له.

2. جهل الورثة بأمر الوصية أو الوقف، حيث يكتشفون أمرها بعد حصر التركة والرغبة في تقسيمها، وهو الأمر الذي يولّد خلافاً مع جهة الاستحقاق رغم صحة إجراءات الوصية أو الوقف وسلامتها، والسؤال هنا: هل لجهل الورثة بأمر الوصية أو الوقف أثرٌ على ثبوته؟ وكيف يمكن معالجة الأمر على نحو يمنع الإضرار بالوقف؟

والجواب عن ذلك أنّ جهل الورثة لا أثر له إن كانت الوصية في حدود الثلث، وذلك لكون الواقف يتصرف في ماله، وهو بكامل وعيه وقدرته، ولكن يرى الباحث استحباب إعلام ورثته بأمر الوقف أو الوصية وفق آلية قانونية تحددها الإدارة المختصة؛ لما في ذلك من مصلحة الحفاظ على استقرارها ومنع التنازع فيها، خاصة أن الوصية بالوقف تحمل صفة الإلزام، كما نصّت على ذلك المادة (5) من

(1) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج16، ص389.

قانون الوقف رقم (9) لسنة 2021م، حيث جاء فيها: "وتعد الوصية بأعمال الخير وقفاً، ما لم يشترط الموصي غير ذلك".

3. الحالة الصحية غير المستقرة للواقف: يمكن أن تكون حالة الواقف الصحية مستنداً لبعض الورثة الراغبين في نقض الوقف، والسؤال هنا: هل هناك مسوغ لطلب الكشف عن وضع الواقف بعد انعقاد وقفه بصورة مشروعة أمام جهة الاختصاص، وطلب التقارير الطبية المثبتة لوضعه الصحي؟

إن انعقاد الوقف لدى جهة الاختصاص إنما يتم وفق إجراءات قانونية محددة تراعى فيها صلاحية الواقف لإجراء التبرع وفقاً للشروط التي أقرها الفقهاء⁽¹⁾، ونص عليها قانون الوقف القطري في المادة (7)، وفحواها؛ اشتراط كمال أهلية الواقف وألا يكون محظوراً عليه التبرع، ويقر الواقف على نفسه بذلك في حجة الوقف، ويشهد الشهود على حالته حين إبرام الوقف. وفي حال عدم وجود حكم من المحكمة بالحجر على تصرفات الواقف فلا مسوغ للمطالبة في مرحلة لاحقة بإثبات حالة الواقف حين إجراء الوقف وطلب تقاريره الطبية، كما فعلت المحكمة في القضية التي سبق استعراضها.

هذا، ويرى الباحث ضرورة منح الإدارة المختصة ممثلة بأحد موظفيها المختصين بإبرام حجة الوقف، صلاحية الاطلاع على نظام المحاكم للتأكد من صلاحية الواقف للتبرع وعدم وجود حكم بالحجر عليه، لأن ذلك من قبيل تأسيس الوقف على أساس سليم يمنع نقضه واندثاره، وهو أمر واجب، وما لا ينم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن في ذلك مصلحة متحققة تتمثل في رفع الحرج وقطع سبيل النزاع.

4. ضعف الوازع الديني لدى بعض الورثة ورغبتهم في نقض وقف مورثهم وإدراجه في التركة: ويظهر هذا جلياً في مبررات بعض المدعين ضد الوقف أو المدعى عليهم من قبل الناظر، حيث يرون أنهم

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص340. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص77. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص523. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج8، ص529.

أحقُّ بالقدْرِ الموقوفِ من جهةِ الاستحقاقِ التي عيَّنها الواقفُ، وهذا الأمرُ وإن لم يكنْ له أثرٌ على ثبوتِ الوقفِ من حيثِ الجملة، إلا أنه جديرٌ بالمعالجةِ من خلالِ التوعيةِ بفضلِ الوقفِ وأهميتهِ والترغيبِ فيه، كما أنَّ هذا النوعَ من الدعاوى ليسَ جديرًا بالنظرِ ما دامتْ هذه أسبابها. كما يجدرُ بالواقفِ أن يجعلَ لورثتهِ قدرًا من تركتهِ يغنيهم عن النظرِ إلى الوقفِ، وأن يضعَ شرطًا بالصرفِ لمن تضيقُ به الحالُ منهم.

الفصل الثالث: الدعاوى الوقفية العائدة إلى الناظر وتصرفاته في الوقف:

يمثلُ ناظرُ الوقف محوراً أساسياً في منظومة الوقف، حيث يتولَّى إدارة الوقف وتتميمته والمحافظة عليه وتمثيله، ونظراً لذلك كان من الطبيعي أن يكون طرفاً في عددٍ من الدعاوى الوقفية سواء كان ذلك بصفته ممثلاً للوقف أو مدّعي عليه من طرف المستحقين أو غير ذلك كما سيتبيّن في هذا الفصل الذي يتناول أهمّ الدعاوى الوقفية التي يكون الناظر طرفاً فيها.

المبحث الأول: دعاوى عائدة إلى قيام الناظر بتصرفات تضرّ بالموقوف عليهم:

إنّ الواجب على الناظر المحافظة على الوقف وضمان أعيانه وريعه والحرص على بقائه ووصول ريعه إلى مستحقيه، وهذا الواجب الذي أمّلته الشريعة الإسلامية على الناظر بصفته أميناً على ما تحت يده من الوقف، إلا أنّ الناظر قد تدرّب منه بعض التصرفات التي تعود بالضرر على الموقوف عليهم، ومن تلك التصرفات تأجير الوقف بأقلّ من ثمن المثل، وعدم صرف الربح لمستحقيه، وإهمال صيانته وحفظه. ولا شك أنّ مثل هذه التصرفات مدعاة إلى قيام الدعاوى في مواجهة الناظر، وهي دعاوى ذات أثر على الوقف، لذلك جاء هذا المبحث ليقدم دراسة تحليلية تهدف إلى بيان صور هذه المسألة وأثرها على الوقف وموقف الفقه الإسلامي والقانون القطري منها، وذلك لمحاولة وضع السبل المانعة من تأثيرها على الوقف.

وهناك عددٌ من الصور لمسألة قيام الناظر بتصرفات ضارة بالموقوف عليهم، ومن أبرزها:

أولاً: تقدّم عددٌ من الموقوف عليهم بدعوى أمام المحكمة المختصة ضد الناظر يتهمونه فيها بحجز ريع الوقف وعدم صرفه إلى مستحقيه، كما نصّ الواقف في حجة الوقف، وطالبوا بالزامه بأداء أنصبتهم من الربح وعزله عن النظارة.

ثانياً: تقدّم عددٌ من الموقوفِ عليهم بدعوى ضدَّ الناظرِ المعيّن من قبلهم يتهمونه فيها بسوءِ إدارةِ الوقف، الأمر الذي تسبّب لهم بضررٍ بالغٍ، وطالبوا باستعادةِ النظارةِ لصالحهم منعاً للضررِ الذي تسبّب به تجاههم.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من دعاوى قيام الناظر بتصرفات تضرُّ بالموقوف عليهم:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من قيام الناظر بتصرفات تضرُّ بالموقوف عليهم:

إنّ موقفَ الفقه الإسلامي من التصرفاتِ الضارةِ واضحٌ وجليٌّ، فهو يرفضها جملةً وتفصيلاً، لذلك نصَّ الفقهاء على أن يدّ الناظر على الوقف يدُ أمانة، والواجبُ عليه شرعاً أن يقومَ على الوقف بما فيه مصالحه، وأن يجتهدَ في ذلك غايةَ الاجتهادِ، وإذا تخير بين أمرين لم يكن له أن يتخيرَ ما شاء، وإنما يتعيّن عليه أن يختارَ الأصلحَ منهما للوقفِ وللموقوفِ عليهم، كما نصُّوا على جملةٍ من الشروطِ الواجبِ توافرها في ناظرِ الوقف، والتي من شأنها أن تقوده إلى تحقيقِ الإدارةِ السليمةِ للوقف، وهي: الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والعدالةُ والكفايةُ والحريةُ⁽¹⁾، كما ذكروا أنّ الواجبَ على الناظرِ المحافظةُ على الوقفِ وتتميته ومواجهةُ خصومه، والابتعادُ عما فيه ضررٌ بالوقفِ من التصرفاتِ، وأكّد الفقهاءُ مسؤوليةَ الناظرِ في حال التعديّ أو التفريطِ أو مخالفةِ الشروطِ، وشرعوا ضوابطَ لمحاسبتهِ وعزله من وظيفةِ النظارةِ إذا ثبتت مخالفتُهُ، مما يؤكدُ موقفَ الشريعةِ الإسلامية في رفضِ تصرفاتِ الناظرِ الضارةِ ومحاسبته⁽²⁾.

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص377. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص37. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص399. المرادوي، الإنصاف، ج16، ص454.

(2) انظر: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص56. عيش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، دط، 1989م)، ج8، ص151. الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص479. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج8، ص529.

الفرع الثاني: موقف القانون القطري من قيام الناظر بتصرفات تضر بالموقوف عليهم:

كانَ موقفُ قانونِ الوقفِ القطريِّ الجديدِ رُفْم (9) لسنة 2021م واضحًا بشأنِ التصرفاتِ الضارة التي قد تصدرُ عن الناظرِ، فقد خصصَ فصلًا كاملاً من إحدى عشرة مادةً لتفصيلِ واجباتِ الناظرِ وما له وما عليه، وتبرز ملامحُ موقفِ القانونِ الراضِ للتصرفاتِ الضارة التي قد تصدرُ عن الناظرِ في جملة من الموادِّ، حيث نصّت المادةُ (32) على: "الناظرُ مؤتمنٌ ويده يد أمانةٍ ويعاقبُ ويضمن إذا فرط أو تعدّى على أعيانِ الوقفِ أو ريعه"، كما أكّدت المادةُ (35) على أنّ لوزارة الأوقاف "أن تعترض على ما لا يسوغُ من أعماله -أي الناظر-، ولها أن تعرض أمره على المحكمة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمالِ الوقف أو الوصية أو المخالفة لأي من الالتزامات المقررة عليه، ما يوجب ضمّ أمينٍ إليه أو عزله"، كما نصّت المادتان (40 و41) على جملةٍ من الإجراءاتِ الإدارية الواجب على الناظرِ اتخاذها لضمانِ عدم الإضرارِ بالموقوف عليهم، وجاءت المادةُ (42) لتتصّل على الجزاءات التي قد تُتخذُ في حقِّ الناظرِ إذا قامَ بتصرفاتٍ ضارة، وهي تتمثلُ على الترتيبِ باللوم، ثم الإنذار، ثم الإلزام بتعليماتٍ معينة، ثم الإيقاف المؤقت، وأخيراً ضم أمينٍ إليه أو عزله عن النظارة. وبهذا يتأكد موقفُ القانونِ القطريِّ الراضِ لأيّ تصرفٍ قد يضرُّ بالموقوف عليهم.

ويردُ تساؤلٌ هنا عما لو كانتِ الإدارةُ العامةً للأوقافِ هي الجهة المدّعى عليه بالضرر، وثبت

ذلك لدى المحكمة، فهل يحكمُ عليها بالأحكام ذاتها التي تنطبقُ على غيرها من الأشخاص؟

يضعُ قانونُ الوقفِ القطريِّ الإدارةَ العامةً للأوقافِ في موقعِ المحاسبِ للنظار والرقيبِ عليهم، ولا

يذكرُ أحوالَ وجودها في موقعِ المدعى عليه بالضرر، ويرى الباحثُ أنّ القانونَ يراعي في ذلك استقرارَ

الدورِ المنوطِ بالإدارة وحفظ مكانتها في الرقابة على الوقف وحمايته، ويظهرُ أنّه وفي حالِ ثبوتِ حالة

الضررِ غير المقصودِ على الإدارة بسببِ تصرفِ أحدِ موظفيها فإن الموظفَ يُحاسبُ بنصِّ المادة (151)

من قانون العقوبات، والتي تنص على: "يُعاقبُ بالحبسِ مدةً لا تقلُّ عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، كلُّ موظفٍ عام تسببَ بخطئه في إلحاقِ ضررٍ جسيمٍ بأموالٍ أو مصالحِ الجهة التي يعملُ بها أو بأموالِ الغير أو مصالحِ المعهودِ بها إلى تلك الجهة، وكان ذلك ناشئاً عن إهمالٍ في أداء وظيفته، أو إخلالٍ بواجباتها، أو إساءة استعمالِ السلطة"، ولا يمكنُ الحكمُ بعزلِ الإدارة العامة للأوقافِ عن النظارة، وذلك نظراً للمسؤوليات التي تتحملها بحكم القانون، ولأنَّ عزلها من النظارة في هذه الحالة إشعارٌ بعدم صلاحيتها لتحمل هذه المسؤوليات، مما يوقعُ ضرراً بالغاً بمئاتِ الوقفيات التي تخضعُ لنظارتها. أمّا في حالِ ثبوتِ تعمدِ الإضرارِ، فتتطبقُ الفقرةُ الثانية من المادة (53) من قانونِ العقوبات، والتي تشيرُ إلى أن يُعاقبَ الناظرُ الذي قصدَ الإضرارَ أو التعدي على الوقفِ بالحبسِ مدةً لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مليونِ ريال، أو بإحدى العقوبتين، ولما كان من المتعذر تطبيقُ هذه العقوبة على الشخص المعنوي، نصّت المادة (54) على: "يُعاقبُ المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخصِ المعنوي المخالف بالعقوبة ذاتها المقررة عن الأفعالِ التي تُرتكبُ بالمخالفة لأحكام هذا القانونِ إذا ثبت علمه بها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهمَ في وقوع الجريمة".

المطلب الثاني: دراسة ميدانية تقويمية لدعاوى قيام الناظر بتصرفات تضر بالموقوف عليهم:

شَهِدَتِ المَحَاكِمُ القَطْرِيَّةُ عدداً من الدَّعاوى المتعلِّقة بسوءِ إدارَةِ الناظِرِ للوقفِ على اختلافِ أسبابِها، وفي هذا المطلبِ دراسةٌ تفصيليَّةٌ لأهمِّ هذه الدعاوى.

الفرع الأول: استعراض أهم دعاوى قيام الناظر بتصرفات تضر بالموقوف عليهم:

الدعوى الأولى⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: رُفِعَتِ دعوى أمامَ المحكمةِ الابتدائية من قِبَلِ امرأتينِ تَدَّعيانِ فيها أنَّ الناظِرِينَ المعيّنين على الوقفِ قد قاما بجملةٍ من التصرفاتِ التي عادت بالضررِ عليهما، وتمثَّلتْ هذه التصرفاتُ في سوءِ إدارةِ الوقفِ، واستتثارِ هذَيْنِ الناظِرِينَ بريعِ الوقفِ، وطلبتِ المدعيتانِ من المحكمةِ إلزامَ ناظِرِيِ الوقفِ بالتعويضِ لاستتثارِهِما بالأموالِ المستحقَّةِ لهما، وندب لجنة خبراءٍ لتحديدِ العَقَّاراتِ الموقوفةِ ومقدارِ الريعِ المستحقِّ لكلٍ من الطاعنَيْنِ، كما طلبتا الحكمَ ببطلانِ جميعِ التصرفاتِ الواقعة على عَقَّاراتِ الوقفِ وإلزامِ أحدِ الناظِرِينَ بشخصِهِ بردِ ربيعِ العَقَّاراتِ الموقوفةِ.

ثانياً: سير الدعوى وحكم المحكمة: رُفِعَتِ الدعوى أمامَ المحكمةِ الابتدائية التي بادرت بعدم قَبُولِ الدعوى لسببِ الفصلِ فيها بحكمِ استتشافِ سابقٍ، حيث نصَّ على عقدِ صلحٍ حددت بموجبه الواجبات والاستحقاقات، فتقدمت المدعيتانِ باستئنافٍ أمامَ المحكمةِ المختصة التي رفضت بدورها هذا الاستئنافَ،

(1) انظر: محمد، الشمري، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، الطعن رقم: (2009/164)، ص205.

فتقدمتا بطعنٍ إلى محكمة التمييز التي ميّزت الحكم المستأنف وأعدت القضية للنظرٍ أمام دائرةٍ أخرى للفصل فيها.

الدعوى الثانية⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: تقدّم أحدُ الأشخاصِ بدعوى ضدَّ أخيه الناظرٍ على وقفٍ والدهما مطالبًا بعزله عن النظارة؛ نظرًا لقيامه بتصرفاتٍ أضرت بالموقوفٍ عليهم، حيثُ لم يتمّ بتنفيذ شروطِ الواقفِ المثبتة في الوصية من الإنفاق على وجوه البرِّ ومساعدة المحتاجين من الورثة، إضافةً إلى عدم تقديمه أيّ إيضاحاتٍ أو تقاريرٍ حول إدارته للوقفٍ خلال الفترة السابقة، كما قام بإخفاء أحد العقارات أثناء تقسيم الشركة، الأمر الذي يوجب ندبَ خبيرٍ لاستجلاء التفاصيل تمهيدًا لمحاسبة الناظر وعزله.

ثانيًا: سير الدعوى وحكم المحكمة: رُفعت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الكلية، وقد حضر المدعى عليه وقدّم كشوفًا، و"فواتير" تؤكد أوجه الصرف المتعلقة بالوقف، كما طلب إعفاءه من النظارة وتسليمها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دفعًا للخلافات مع الورثة، كما تقدّم اثنان من إخوة المدعي والمدعى عليه بشهادتهما للمحكمة أكدّا فيها على حسن إدارة الناظر للوقف، وأمام ذلك قدم المدعي حُجته بأن هذه الأوراق من صنع الناظر ولا صحّة لها، وبعد النظر في القضية حكمت المحكمة برفض الدعوى لعدم تقديم المدعي أدلة على دعواه، إضافةً إلى أن الناظر قدّم أوراقًا رسمية تثبت حسن تصرفه، كما أيدت ذلك شهادة الشهود، كما أنّ العقار الذي يزعم المدعي أن الناظر أخفاه تبين أنه ليس وقفًا، وقضت المحكمة كذلك بنقل النظارة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(1) المحكمة الابتدائية، محكمة الأسرة الكلية، الدوحة، 2013م، الحكم رقم: (2009/154).

الفرع الثاني: نظرة تحليلية تقويمية لواقع دعاوى قيام الناظر بتصرفات تضر بالموقوف عليهم في دولة قطر:

تعدُّ الدعاوى المتعلقة بتصرفات الناظر من الدعاوى الواقعة والمتكررة أمام المحاكم القطرية؛ كما اتضح فيما سبق عرضُه من نماذج، وهذه النماذج ليست على سبيل الحصر، إذ إنَّ بعض الدعاوى المعروضة في أبوابٍ أخرى تتضمنُ في ثناياها دعوى سوءِ إدارة من قبل الناظر، مما يؤكدُ واقعية هذا النوع من الدعاوى وانتشارها.

أولاً: موضوع الدعوى: يظهرُ من الدعاوى السابقة أنَّ موضوع الدعوى الأساسي في الدعاوى المتعلقة بتصرفات الناظر هو ربيع الوقف، حيث يطالب المدعون بمراقبة ومحاسبة الناظر على تصرفاته الضارة التي من شأنها أن تنعكس سلباً على إدرار الوقف لربيعة، وعلى تسليمه إلى مستحقِّيه. كما يمكنُ أن يكونَ موضوعُ الدعوى عينَ الوقف ذاتها بغرض حمايتها مما يترتبُ على سوءِ إدارة الناظر لها.

ثانياً: أسباب الدعوى: بالنظر إلى الدعاوى السابقة يتبينُ أنَّ أسبابَ الدعوى تتمثلُ في الآتي:

1. الضرر الواقع على الموقوف عليهم نتيجةً لتصرفات الناظر: حيث يعدُّ هذا السببُ جوهرياً في الدعاوى المتعلقة بتصرفات الناظر، أما طبيعة الضرر فتتمثلُ سبباً آخرَ يذكرُه كلُّ مدعٍ بحسبِ دعواه.
2. استئثار الناظر بريع الوقف ومنعه عن الموقوف عليهم: فقد سبَّبَ أحدُ المدعين دعواه بهذا السببِ، مطالباً المحكمةَ بمراجعة ما حصله الناظر من عوائد الوقف وتسليمها لمستحقِّيه.
3. عدم تنفيذ شروط الواقف المثبتة في الوصية: وهو من الأسباب التي استندَ إليها أحدُ المدَّعين في دعواه، حيث يذكرُ أنَّ الناظر المدَّعى عليه أغفلَ تنفيذَ وصية الواقف المتضمنة في وثيقة الوقف مما يوجب محاسبته.

4. عدم تقديم الناظر أيّ إيضاحاتٍ أو تقاريرٍ حول إدارته للوقف: وهو من أسباب الدعاوى المتعلقة بتصرفات الناظر، والتي سبب بها أحد المدعين دعواه التي طالب فيها بحاسبة الناظر.

ثالثاً: تحليل وتقويم لواقع الدعاوى المتعلقة بتصرفات الناظر:

إنّ قيام هذا النوع من الدعاوى عائدٌ بالدرجة الأولى إلى استعمال ناظر الوقف حقه في إدارة الوقف على نحوٍ غير مشروع، حيث يستعمل حقه في النظارة على نحوٍ يعود بالضرر على الموقوف عليهم، والسؤال هنا: ما معيارُ اعتبار تصرف الناظر غير مشروع؟ وكيف يمكن معالجته بما يمنع إضراره بالوقف؟

أمّا معايير استعمال الحق على نحوٍ غير مشروع فتتمثل عند الفقهاء والقانونيين في الآتي⁽¹⁾:
المعيار الأول: أن يقصد باستخدام حقه المشروع غرضاً غير مشروع: حيث يعمل صاحب الحق على استغلال حقه المقرر له شرعاً لتحقيق مقاصد غير مشروعة، مثل أن يقوم الناظر بتأجير الوقف بأقل من ثمن المثل؛ مدعيًا أنّ في ذلك مصلحة ضمان تحصيل الأجرة، بينما الواقع أنّه يحقق فائدة شخصية لنفسه من هذا الأمر، ويعدّ هذا من باب الحيل المحرمة.

المعيار الثاني: ترتب ضررٍ أعظم من المصلحة المنشودة أو مساوٍ لها: إذ يؤدي استعمال صاحب الحق حقه إلى حصول ضررٍ أعظم من هذه المصلحة أو مساوٍ لها، وبهذا يعدّ متعسفًا في استعمال حقه، ومثال ذلك أن يقوم الناظر بهدم الوقف وإعادة بنائه بدعوى تحسينه وتحسين عائدته، إلا أنّ الضرر المترتب على ذلك يكون أعظم من المصلحة أو مساوياً لها.

(1) انظر: شليبيك، "التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الفقه والقانون"، مجلة الشريعة والقانون، ع38، ص15. الرفاعي، "التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون"، مؤتمّر للبحوث والدراسات، م5، ع3، ص231.

المعيار الثالث: استعمال الناظرِ حقَّه استعمالاً غيرَ معتادٍ يترتبُ عليه ضررٌ بالغير: حيث يؤدّي استعمالُ الشخصِ حقَّه إلى إلحاقِ ضررٍ بغيره، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الناظرُ بإمهالِ المستأجرِ مدداً طويلةً، أو أن يُعفيه من بعضِ الأقساطِ، الأمر الذي يلحقُ ضرراً بالموقوفِ عليهم.

المعيار الرابع: أن يقصدَ باستعمالِ حقِّه الإضرارَ بالغير: حيث لا يقصدُ صاحبُ الحقِّ باستعمالِ حقِّه، هنا، تحقيقَ أيِّ مصلحةٍ أو منفعةٍ، بل تكونُ غايتهُ الإضرارَ بغيره، وذلك من قبيل تأخيرِ حجزِ الريعِ وعدمِ توزيعه على المستحقين، وعدمِ تنفيذِ شرطِ الواقفِ.

أمّا القانونُ المدنيُّ القطري فنذكرُ أربعَ حالاتٍ يكونُ استعمالُ الحقِّ فيها غيرَ مشروعٍ، ولا تخرُجُ في مجملها عن المعاييرِ التي ذكرها الفقهاءُ، حيث نصّت عليها المادة (63):

- أ. إذا كانت المصلحةُ التي يرمي إلى تحقيقها غيرَ مشروعة.
- ب. إذا لم يقصدَ به سوى الإضرارِ بالغير.
- ج. إذا كانت المصلحةُ التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسبُ البتّةَ مع الضررِ الذي يلحقُ بالغير.
- د. إذا كان من شأنه أن يلحقَ بالغيرِ ضرراً فاحشاً غيرَ مألوف.

ومعالجةُ احتماليةِ استعمالِ الناظرِ الحقِّ على نحوٍ غيرِ مشروعٍ من وجوه:

- أ. وضع حدودٍ لتصرفاتِ الناظرِ، حيث تضمنتِ النصوصُ المحددةُ لتصرفاتِ الناظرِ ما يشيرُ إلى ربطها بالمصلحة، وهذا من شأنه أن يحدَّ من تجاوزاتِ الناظرِ.
- ب. النص على الأحكامِ المتعلقةِ بإجارةِ الوقفِ وتحسينه واستبداله وتحصيلِ غلته على نحوٍ مفصلٍ يمنعُ الناظرَ من الاجتهادِ في التصرفِ على نحوٍ تعسفي.

ت. وضع نظام رقابة صارم على تصرفات الناظر، وهو ما أكدّه القانون القطريّ على نحو مفصلٍ من خلال جملةٍ من الموادّ التي تناولت مراقبة الناظر ومحاسبته والجزاء الواقعة عليه.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ الدعاوى سالفة الذكر قد نشأت في ظلّ قانون الوقف القديم الذي خلا من آليات كافية لمراقبة الناظر ومحاسبته، وإن كان قد أشار إلى حدود الإدارة السليمة وشيءٍ من الأحكام المتعلقة بالوقف، ولعلّ غياب آليات الرقابة على الناظر من أهم أسباب قيام هذا النوع من الدعاوى، وتبدو نصوص القانون الجديد، المتعلقة بالرقابة على الناظر ومحاسبته، كافيةً في معالجة هذه المسألة، شرط تفعيلها عبر آليات واضحة ومراقبة مستمرة، وذلك لتحقيق مصلحة الحفاظ على الوقف وأدائه دوره على النحو الذي اشترطه الواقف.

المبحث الثاني: دعاوى عائدة إلى عزل الناظر المكلف على الوقف:

يتمتع الناظر بصلاحيات واسعة في النظارة على الوقف، وليس لأحد الاعتراض على أفعاله، إلا إذا تجاوز فيها على نحو يضر بالوقف، كما يملك حصانةً محدودةً من العزل إذا عُيِّنَ من قبل الواقف، كما سيأتي، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقةً، فقد يتم عزل الناظر في بعض الأحوال وكف يده عن النظارة على الوقف بعد محاسبته. وعزل الناظر من الأمور الداعية إلى قيام الدعاوى التي يطلب من خلالها الناظر استعادة حقه في النظارة على الوقف، وهي بطبيعة الحال دعاوى ذات أثر على الوقف، لذلك يعمل الباحث في هذا المبحث على تقديم دراسة تحليلية تهدف إلى بيان صور هذه المسألة وأثرها على الوقف وموقف الفقه الإسلامي والقانون القطري منها، وذلك لمحاولة وضع السبل المانعة من تأثيرها على الوقف.

وثمة صورٌ لمسألة عزل الناظر على الوقف، من أهمها:

أولاً: قامت الإدارة العامة للأوقاف بحكم صلاحياتها ونظارتها العامة على الأوقاف باستدعاء أحد نظار الأوقاف المعيّنين من قبل الواقف لمراجعة إدارته للوقف، وتبين من خلال المراجعة سوء إدارته للوقف على نحو يعود عليه بالضرر، الأمر الذي جعل الإدارة ترفع أمره إلى المحكمة المختصة طالبةً عزله عن النظارة، وهو ما قررت المحكمة.

ثانياً: تقدّم أحد ورثة الواقف بدعوى ينكر فيها أن الناظر المعين قد أساء إدارة الوقف على نحو أضر بالوقف وبالموقوف عليهم، وقدم ما يثبت ذلك إلى المحكمة التي بادرت بسماع أقوال الطرفين قبل أن تصدر حكمها بعزل الناظر وتعيين بديل له.

والسؤال هنا: ما حكم عزل ناظر الوقف؟ وما واقع دعاوى عزل ناظر الوقف في دولة قطر؟

والجواب عن ذلك في المطلب القادم.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من دعاوى عزل الناظر المكلف على

الوقف:

والمراد هنا على وجه التحديد عزل الناظر من قبل القاضي، سواء كان معيناً من قبل الواقف أم من قبل القاضي.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من عزل الناظر المكلف على الوقف:

يتعين أن يكون ناظر الوقف أميناً تتحقق فيه الكفاية على القيام بواجبات النظارة، وتوفر هذه الصفات فيه ابتداءً لا تعني حصانته من المحاسبة المشروعة باتفاق الفقهاء، وإنما شرعت المحاسبة ليُعرف الخائن من الأمين، والكفء من غيره، ولتتحقق المحافظة على عين الوقف ويطمئن على قيامها وأداء ما ينتج عنها من غلة إلى المستحقين وفق شرط الواقف.⁽¹⁾

وعزل ناظر الوقف الذي يأتي الحديث عنه هنا، إنما يأتي نتيجة لمحاسبته، فإذا ثبت لدى القاضي بعد محاسبة الناظر أنه قد أتى بمخالفات جسيمة تستدعي عزله، كان له ذلك باتفاق الفقهاء، لأن موجبات العزل من فسق وخيانة وإهمال تمنع توليته أمر الوقف ابتداءً، وبالتالي تمنع استمراره في ولايته، ولأن حفظ الوقف أولى من بقاء ولاية مثل هذا الناظر عليه، ولا يختلف الأمر إن كان الناظر معيناً من قبل الواقف أو من قبل الناظر.⁽²⁾

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص263. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ، 1971م)، ص244. النووي، المنهاج، ج12، ص220. شمس الدين بن مفلح، الفروع، ج7، ص356. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص86.

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص438. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص80. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص393. البهوتي، كشف القناع، ج10، ص63.

الفرع الثاني: موقف القانون القطري من عزل الناظر المكلف على الوقف:

أكد قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م على مبدأ محاسبة الناظر، فقد نصَّ في المادة (32) على معاقبة الناظر وتضمينه في حال التفريط أو التعدي، وأكدت المادة (35) على حق وزارة الأوقاف في الاعتراض على ما لا يسوغ من أعمال الناظر، وعرض أمره على المحكمة إذا أتى بعمل يضر بالوقف، كما نصت المادتان (40، 41) على إجراءات يجب على الناظر القيام بها بما يضمن إمكانية محاسبته، ونصت المادة (42) على قائمة من الجزاءات التي يمكن إيقاعها عليه.

أما مسألة عزل ناظر الوقف فقد جعلها القانون القطري منوطة بالمحكمة، حيث نصت المادة (42) على أن لإدارة الأوقاف في حال ثبوت مخالفة الناظر "الطلب من المحكمة ضم أمين للناظر أو عزله"، ولم يحدد القانون القطري نوع المخالفة التي تستوجب عزل الناظر، ويظهر أنه ترك الأمر إلى تقدير القاضي ليقرر ذلك وفق ظروف الدعوى.

المطلب الثاني: دراسة ميدانية تقويمية لدعاوى عزل الناظر المكلف على الوقف:

تعدُّ دعاوى عزل الناظر من الدعاوى الشائعة أمام المحاكم لا سيَّما في حالات الوقف الأهلي، حيث تكثُر الخلافات بين الناظر والمستحقين لأسباب ومسببات مختلفة يأتي بيائها.

الفرع الأول: استعراض أهم دعاوى عزل الناظر المكلف على الوقف:

الدعوى الأولى⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: تقدَّم مجموعة من الموقوف عليهم بدعوى أمام المحكمة الابتدائية ضدَّ الإدارة العامة للأوقاف بصفتها الناظر على الوقف يذكرون فيها أنهم قد تضرُّروا من إدارتها للوقف، حيث قام

(1) المحكمة الابتدائية الكلية، الدوحة، 2005م، الحكم رقم: (2004/16).

والذهم بوقف عقاره وتعيين أحدهم ناظرًا عليه وفق وثيقة رسمية حينها، وبعد سنوات رأى الناظر أن يتنازل عن النظارة للإدارة العامة للأوقاف منعًا للخلافات مع بقية الورثة الموقوف عليهم، شرط أن يكون ذلك بإرشاد وتعاون من الناظر نفسه، إلا أن الأخيرة استأثرت بالنظارة لنفسها وتجاهلت توصيات ورغبات الناظر السابق وقطعت التواصل معه فترة طويلة، علاوة على مخالفتها شرط الواقف، الأمر الذي ألحق ضررًا مباشرًا بالموقوف عليهم، مما يوجب عزلها عن النظارة وإعادتها إلى الناظر السابق.

ثانيًا: سير الدعوى وحكم المحكمة: تم رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة الابتدائية، وأكد فيها وكيل المدعين ما ورد في وقائع الدعوى، وطلب سحب النظارة من الإدارة وإعادتها إلى الناظر السابق، وكان رد ممثل الإدارة بأن الناظر قد تنازل عن النظارة، وتم إثبات ذلك بحكم سابق من المحكمة، وعليه فلا يجوز للمحكمة النظر في الدعوى لسبق القضاء فيها على النحو المذكور، إلا أن المحكمة الابتدائية حكمت بإعادة النظارة إلى الناظر السابق، ما جعل الإدارة العامة للأوقاف تتجه إلى استئناف الحكم.

الدعوى الثانية⁽¹⁾:

أولًا: وقائع الدعوى: تقدم شخصٌ بدعوى أمام محكمة الأسرة الكلية يدعي فيها أن والده قد أوصى قبل وفاته بوقف ثلث تركته على أعمال البر والخير، وتعيين الشقيق الأكبر للمدعي ناظرًا عليها، إلا أن الناظر حجب عن الورثة وعلى مدار سنوات كشف الحسابات الخاص بالوصية، وما تم بشأنها، مما يُثير المخاوف من أن مسار الوصية قد خرج عن أهدافه التي أقرها الواقف في وصيته، وعليه فقد طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب عن فترة إدارته السابقة، وندب خبير لبيان ما زاد وما نقص من أعيان الوصية، ثم ختم دعواه بطلب عزل الناظر وتسليم النظارة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو

(1) المحكمة الابتدائية، محكمة الأسرة الكلية، الدوحة، 2013م، الحكم رقم: (2009/154).

ضمّ أمين إليه في إدارة الوصية، مع إلزامه بردّ أيّ مبالغ أو فوائد تحصل عليها من ريع الوصية، وإلزامه بتعويض يعادل أيّ نقص يمكن أن يكون قد لحق بالوصية.

ثانياً: سير الدعوى وحكم المحكمة: قُدمت الدعوى أمام محكمة الأسرة الابتدائية الكلية، وقد ردّ فيها المدعى عليه على ما ورد في الدعوى بأنّ المدعى يفتقد إلى الصفة في إقامة هذه الدعوى لعدم وجود علاقة بينه وبين الحق المراد حمايته، ولا مصلحة له في إقامة هذه الدعوى، وطلب بناءً على ذلك عدم قبول الدعوى، معتبراً أنّها دعوى كيدية دافعها الحقيقي خلافات أسرية، وقد ما يثبت حسن إدارته للوصية، وقد نذبت المحكمة عدة خبراء لمراجعة ما تم بشأن الوصية، وقد وجدت المحكمة أنّ المدعى عليه لم يسئ إدارة الوصية، إلا أنّها حكمت بتعيين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مشرفاً على الوصية، وبإلزام المدعى عليه بردّ مبلغ معين إلى حساب الوصية كان قد أنفقه على أحد الوجوه بدعوى أنّ والده قد أوصى به، ولم يقدم مستنداً على ذلك.

الفرع الثاني: نظرة تحليلية تقويمية لواقع دعاوى عزل الناظر المكلف على الوقف في دولة

قطر:

تعدّ دعاوى المطالبة بعزل الناظر من الدعاوى المتكرّرة، وتكاد تتداخل مع دعاوى أخرى مثل دعاوى سوء إدارة الناظر للوقف، ودعاوى الخلاف بين النظائر المتعديدين، وهو الأمر الذي يبيّن مدى أهمية هذا النوع من الدعاوى وأثره على الوقف.

أولاً: موضوع الدعوى: يظهر أنّ موضوع الدعوى هنا هو عين الوقف ذاتها، حيث يسعى المدعى إلى حمايتها عبر كفّ يد الناظر عنها من خلال عزله ومنعه من التصرف بها نظراً لما يدعيه من إساءته إدارة الوقف وعدم قيامه بواجبات النظارة على النحو المطلوب.

ثانيًا: أسباب الدعوى: يمكن استنباط أسباب الدعوى من النماذج السابقة، وتتمثل في الآتي:

1. استئثار الناظرِ بالنظارة وتجاهل توصياتِ ورغباتِ مَنْ لهم صلةٌ بالوقف: حيث سببَ أحد المدعين دعواه بهذا السببِ، وأنه كان ناظرًا على وقفٍ والده ثم تنازلَ عن النظارةِ لصالحِ ناظرٍ آخر، إلا أنه تجاهله ولم يستشره في أمورِ الوقفِ واستأثرَ باتخاذِ القراراتِ المتعلقةِ بالوقفِ دونَ الرجوعِ إليه.

2. عدم التواصلِ مع الموقوفِ عليهم لفترةٍ طويلة: وهو سببٌ يرى فيه المدعي إضرارًا به من قبل الناظرِ، مما يوجبُ محاسبتهِ وعزله.

3. مخالفة الناظرِ شرطِ الواقف: وهو من الأسبابِ الداعيةِ لعزلِ الناظرِ حسب أحد المدعين.

4. حجب الناظرِ كشوفَ الحساباتِ الخاصةِ بالوقفِ وما تم بشأنِ تنفيذه: وهو السببُ الذي ذكره أحد المدعين في دعواه، ورأى فيه سببًا موجبًا للحكم بعزلِ الناظرِ.

ثالثًا: تحليل وتقويم لواقع دعاوى عزل الناظرِ المكلف:

تعددت دعاوى عزلِ الناظرِ أمامَ المحاكمِ القطرية، الأمر الذي يشيرُ إلى وجودِ إشكاليةٍ تستدعي التحليلَ والمعالجة، والتساؤلُ الوارد هنا، ما موضعُ الإشكالِ المؤدي إلى قيامِ هذا الكَمِّ من الدعاوى؟ وهل نفى الحصانةِ عن الناظرِ وفتحُ المجالِ لأيِّ كان لمقاضاته والمطالبة بعزله مسببٌ لتعددِ هذه الدعاوى؟ وهل يمكنُ تقنينُ الأمرِ وحصره في جهةٍ تملكُ محاسبة الناظرِ ومقاضاته والمطالبة بعزله؟

يرجعُ الإشكالُ في تقديرِ الباحثِ إلى الناظرِ نفسه أو إلى من يطالبُ بعزله من الموقوفِ عليهم أو الورثة، ومردُّها في الغالبِ إلى ادعاءِ تقصيرِ الناظرِ في أداءِ واجباته، وذلك بمخالفتهِ شرطِ الواقفِ، أو عدم تواصله مع الموقوفِ عليهم لفتراتٍ طويلة، وعدم استشارتهم في القراراتِ المتعلقةِ بالوقفِ، أو حجبه السجلاتِ الحسابية.

والسؤال هنا: هل هذه المسببات تستدعي قيام دعوى المطالبة بعزل الناظر، وما يترتب عليها من

آثار تنعكس على الوقف؟

أما المطالبة بعزل الناظر لمخالفته شرط الواقف فالتفصيل فيها بحسب المخالفة، فقد ذهب الفقهاء إلى أنّ شروط الواقفين على ثلاثة أقسام: باطل وجائز ومختلف فيه، فإنّ خالف الناظر الشرط الباطل إلى ما فيه مصلحة فلا لوم عليه؛ لأنّ الواجب عليه مخالفته، وإن خالف الجائز إلى باطلٍ ساغت المطالبة بعزله، وإن خالف الجائز أو المختلف فيه إلى أدنى منه أو مساوٍ له فقد خالف شرط الواقف على نحو يستدعي المطالبة بعزله، أمّا إذا خالف الشرط إلى أعلى منه، فقد وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء على تفصيلٍ ليس هذا موضع بسطه، ولكن ينظر، إن كانت مخالفته عن اجتهادٍ لمصلحة الوقف فلا مسوغ للمطالبة بعزله، وإن كانت عن تجاوزٍ وقصدٍ إضرارٍ بالوقف كانت المطالبة بعزله مقبولة⁽¹⁾.

أما قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م فقد نصّ في المادة (18) على: "لا يجوز للناظر غير الواقف تغيير شرط الواقف إلا لمصلحة راجحة وبموافقة الإدارة المختصة"، وتعدّ مخالفته لأحكام هذه المادة من موجبات محاسبته وعرض أمره على المحكمة بناءً على نصّ المادة (35): "ولها-أي الوزارة-أن تعرض أمره-أي الناظر-على المحكمة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية أو المخالفة لأي من الالتزامات المقررة عليه ما يوجب ضم أمينٍ إليه أو عزله".

ويظهر من ذلك أن المطالبة بعزل الناظر لمخالفته شرط الواقف إنما تسوغ فقهاً وقانوناً في أحوال ضيقة، تتمثل في قيامه بتغيير الشرط إلى ما لا مصلحة فيه، وقد أحسن المشرع القطري حين قيّد التغيير بموافقة الإدارة المختصة تلافياً لقيام الناظر بالتغيير إلى ما لا مصلحة فيه، وبالتالي إبعاد احتمال قيام

(1) انظر: ابن أبي العز: محمد بن علاء الدين، الاتباع، تحقيق: محمد حنيف، عاصم القريوتي، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1985م)، ص90. النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج2، ص161. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص256. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص79. المرادوي، الإنصاف، ج16، ص444.

مثل هذه الدعاوى. ويرى الباحث إمكانية إضافة نصٍ يشيرُ إلى حصرِ رفعِ هذا النوعِ من الدعاوى في وزارةِ الأوقافِ بصفتهِ الناظرِ العام، وذلك تحقيقاً للمصلحةِ في منعِ الكيديةِ وتصفيةِ الحساباتِ في مثل هذا النوعِ من الدعاوى على حسابِ مصلحةِ الوقفِ.

أمّا عدم تواصلِ الناظرِ مع الموقوفِ عليهم لفتراتٍ طويلة، وعدم استشارتهم في القراراتِ المتعلقةِ بالوقفِ فلا يعدُّ سبباً لمقاضاته والمطالبةِ بعزله إذا كان يقومُ بواجباته على النحو الذي اشترطه الواقفُ، أمّا إذا اشترطَ الواقفُ عليه ذلك توجب أن يقومَ بذلك إنفاذاً لشرطه، وفي حالِ إصراره على المخالفةِ واستبعادِ الموقوفِ عليهم مما اشترطه الواقفُ ساغتِ المطالبةُ بعزله لمخالفتهِ شرطَ الواقفِ.

وفيما يتعلقُ بحجبِ الناظرِ السجلاتِ الحسابيةِ وعدمِ اطلاعِ أحدٍ من أصحابِ الشأنِ عليها، فإنه مخالفٌ لمبدأ محاسبةِ الناظرِ الذي نصَّ عليه الفقهاء، وجعلوه للسلطان لما له من ولايةٍ عامة على مصالحِ المسلمين، وكذلك للواقفِ الذي يملك حقَّ محاسبةِ الناظرِ وعزله بتقصيرٍ ودونه، وكذلك للموقوفِ عليهم فيما لهم من حقوقٍ⁽¹⁾، كما أوجبَ قانونُ الوقفِ القطري على الناظرِ تقديمَ هذه السجلاتِ للإدارةِ المختصةِ، حيث نصَّت المادةُ (40) على أن يقومَ الناظرُ بالآتي: "تقديم ميزانيةٍ سنويةٍ للإدارةِ المختصةِ، والاحتفاظُ بسجلاتِ المحاسبةِ وسنداتِ الصرفِ لمدة لا تقل عن عشرِ سنواتٍ، ورفع تقريرٍ سنويٍّ عن الوقفِ، وفقِ النموذجِ الذي تعدّه الإدارةُ المختصةُ"، ويعد إصرارِ الناظرِ على إخفاءِ هذه السجلاتِ ورفضِ عرضها على من يهيمه أمرها من الأمورِ الموجبةِ للمطالبةِ بعزله.

ويرى الباحثُ من خلال النظرِ في نماذجِ دعاوى عزلِ الناظرِ في دولة قطرٍ أن في بعضها كيديةً أو رغباتٍ أخرى لا يعلنها المدّعي، وإنما يواربها بدعوى تجاوزِ الناظرِ والمطالبةِ بعزله، ونظرًا لما تسببه

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص85. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص263. ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص424. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص394. البهوتي، كشاف القناع، ج10، ص68.

هذه الدعاوى من أثرٍ سلبي على الوقف، ونظرًا لمكانة الناظر خاصةً إذا كان معينًا من قبل الواقف، يقترح الباحثُ بصدد دعاوى عزل الناظر أن تتم إضافة موادَّ إلى قانون الوقف تحددُ موجبات طلب عزل الناظر على نحوٍ مفصلٍ يمنع الكيدية وتصفية الحسابات من خلال هذه الدعاوى، ويجعل الوقف بمنأى عنها. إضافةً إلى ضم وزارة الأوقاف إلى دعاوى عزل الناظر بصفتها الناظر العام، وذلك للاسترشاد برأيها في الدعوى، وهو الأمر الذي قرَّرتَه بالفعل المادةُ (36) من قانون الوقف الجديد. كما يقترحُ الباحثُ عدم رفع يد الناظر عن متابعة مهامه إلى حين صدور حكمٍ نهائي بعزله، وفي حال كان ضرره بيِّنًا تطلبُ الوزارة بصفة الاستعجال كَفَّ يده عن الوقف، على أن تتولَّى هي النظارة على النحو المحدد في شروط الواقف، في حال عزل الناظر لا تمنح النظارة إلى ناظرٍ آخر غير وزارة الأوقاف، وذلك تحقيقًا لمصلحة حماية للوقف من تكرار دعاوى عزل الناظر.

المبحث الثالث: دعاوى عائدة إلى الخلاف بين النظار المتعددين على الوقف:

من شأن تعدد النظائر على الوقف الواحد أن يؤدي إلى خلافاتٍ بينهم تنتهي بدعاوى ذات أثر على الوقف. ويعملُ الباحثُ من خلال هذا المبحث على تقديم دراسةٍ شاملةٍ لمسألة تعدد النظائر والخلاف الذي قد يقعُ بينهم في محاولةٍ لوضع السبل المانعة من انعكاسه سلبيًا على الوقف.

ومن أهمِّ صور الخلاف بين النظار المتعددين ما يأتي:

أولًا: قامَ شخصٌ بوقف عقاره لوجه الله تعالى، مؤكدًا في وثيقة الوقف تعيينَ أبنائه الثلاثة على نظارة الوقف، وأن تكون القرارات المتعلقة بهذا الوقف مشتركةً بينهم، وبعد فترةٍ من الزمن حدثَ خلافٌ بين نظائر الوقف حول بعض الأعمال المتعلقة به، وتوسع هذا الخلافُ إلى دعوى أمام المحكمة المختصة على نحوٍ عادٍ بالضرر على الوقف.

ثانيًا: اختلفت مجموعة من نظار إحدى الوقفيات حول مسألة تطويره، وتوسع الخلاف بينهم حتى تعطلت مصالح الوقف وتوقفت إيراداته عن جهات الاستحقاق، فتقدمت الإدارة العامة للأوقاف بصفتها الناظر العام على الوقفيات بدعوى أمام المحكمة المختصة تطلب فيها حسم الخلاف بين النظار والنظر في إمكانية عزلهم وتسليم النظارة إليها.

والسؤال الوارد هنا، ما حكم تعدد نظار الوقف من حيث الأصل؟ وما موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من الخلاف بين النظار المتعددين على الوقف؟ وما واقع هذه الدعاوى في دولة قطر؟

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من دعاوى الخلاف بين النظار المتعددين على الوقف:

اتفق الفقهاء على جواز تعدد النظار على الوقف الواحد، بأن يعهد الواقف أو القاضي إلى شخصين فأكثر بالنظر على وقف معين، على أن يكون القرار مشتركًا بينهم، وقاسوا ذلك على الوصية والوكالة، فإذا جاز تعدد الأوصياء والوكلاء، جاز كذلك تعدد النظار على الوقف الواحد⁽¹⁾.

ويظهر أن القانون القطري قد أخذ بهذا القول، إذ إن نصوصه المتعلقة بالنظارة لم تمنع من تعدد النظار على الوقف الواحد، كما أن واقع الحال يشهد بذلك، إذ تشهد سجلات الأوقاف في قطر وجود عدد من الوقفيات التي يتولى إدارتها عدد من النظار، إضافة إلى أن محكمة التمييز سبق أن عينت لجنة للنظارة على إحدى الوقفيات، ما يؤكد موافقة القانون القطري على مبدأ تعدد النظار⁽²⁾.

(1) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص50. الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص655. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص401.

(2) انظر: محمد، الشمري، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، ص154.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من الخلاف بين النظائر المتعددين على الوقف:

إنَّ تحديدَ الواقفِ لحدودِ تصرفِ كل واحدٍ من النظائرِ المتعددين، أو جعلِ قراراتِهِم نافذةً بأغلبية الآراء من شأنه أن يقطعَ الخلافَ حولَ الأمر، إلا أنَّ المشكلةَ تحدثُ في حالِ أوكلِ الواقفِ النظارةَ إلى عدة نظارٍ وأطلق، فقد اختلفَ الفقهاءُ في صحة تصرفاتِهِم المنفردة على قولين:

القولُ الأوَّل: لا يجوزُ لأحدِ النظائرِ الانفرادَ بالتصرفِ استقلالاً عن الآخرين: وقد أخذَ بهذا القولِ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابليَّةِ، فإذا كانَ الواقفُ قد أطلقَ لم يكن لأحدِ النظائرِ أن يتصرفَ بمعزلٍ عن البقية، بل يتعين أن يصدرَ أيُّ تصرفٍ عن توافقِ بينهم⁽¹⁾.

وقد استدللَّ الجمهورُ لهذا القولِ بأن انفرادَ أحدِ الناظرين بالتصرفِ يأتي على خلافِ رغبةِ الواقفِ، إذ لو أرادَ الواقفُ ذلك لعهدَ إليه بالتصرفِ منفرداً⁽²⁾.

القولُ الثاني: يجوزُ لأحدِ النظائرِ الانفرادُ بالتصرفِ استقلالاً: وهو قولُ أبي يوسف من الحنفيَّةِ، حيث يرى جوازَ انفرادِ أحدِ النظائرِ بالتصرفِ⁽³⁾.

ولم يذكر صاحبُ الإسعافِ الذي نسبَ هذا القولَ إلى أبي يوسف دليلاً عليه.

الموازنة والترجيح:

يرى الباحثُ رجحانَ قولِ الجمهورِ، وذلك لما يأتي:

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص249. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص193. الهيثمي، تحفة المحتاج،

ج6، ص293. الحجاوي، الإقناع، ج3، ص16.

(2) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج10، ص67.

(3) انظر: الطرابلسي، الإسعاف، ص50.

1. أن انفرد أحد النظار بأمر الوقف مخالفت شرط الواقف الذي يُشير إلى أن النظارة مشتركة بين النظار جميعًا.

2. القول بجواز انفرد كل ناظر مما لا يستقيم معه أمر الوقف، إذ إن فيه إفسادًا للوقف بالنظر إلى احتمال تناقض القرارات المتخذة من كل ناظر.

3. القول الثاني منسوب إلى أبي يوسف ولم يصرح به، ولم يقم عليه دليل، فلا ينهض في مقابلة نظيره.

وقد يثور هنا تساؤل مفاده: إذا رجح القول باشتراط اشتراك النظار وعدم جواز انفرد كلٍ منهم في أمر الوقف، فهل يشترط لِنفاذ التصرف إجماعهم عليه؟ أم تكفي الأغلبية؟

لم يقف الباحث على مناقشة لهذه المسألة، والذي يراه أن القول بنفاذ التصرفات بموافقة الأغلبية هو الأرجح، شرط أن تكون تصرفات تعود بالنفع على الوقف، إذ إن انعقاد الإجماع متعذر غالبًا، وهذا في حال كان عدد النظار فرديًا، أما إذا كان العدد زوجيًا وتعادلت الآراء أمكن رفع الأمر إلى القاضي ليفصل فيه بما يراه مناسبًا للوقف.

الفرع الثاني: موقف القانون القطري من الخلاف بين النظار المتعددين على الوقف:

نظم القانون القطري مسألة حسم الخلاف بين النظار المتعددين، وذلك من خلال عدة نصوص منظمة لكيفية إدارة الوقف والتصرف فيه عمومًا، وهذه النصوص يمكن تطبيقها لحسم جملة من الخلافات التي تنشأ بين النظار عند إدارتهم للوقف، ومن ذلك ما جاء في المادة (14) أنه "إذا اقترن الوقف بشرط للواقف مخالف للشرع، أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تأقيتًا له، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، صحَّ الوقف وبطل الشرط"، وقياسًا على ذلك يبطل القانون كل تصرف مشابه يقدم عليه بعض النظار، وفي ذلك حسم للخلاف الذي قد ينشأ حول تصرفات بعض النظار. وجاء في المادة (16): "يجوز أن

يُستبدل بالوقف مثله، إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا يُنتفع به كلياً، أو صار لا يفي بمؤنته، بعد موافقة الإدارة المختصة، أو نُزعت ملكيته للمنفعة العامة"، وهي أيضاً من المواد الحاسمة للخلاف بين النظائر، إضافةً إلى ما ورد في المادة (17) من أنه: "لا يجوز تغيير نوع الوقف من الوقف الخيري إلى الوقف الأهلي"، والمادة (18) التي نصت على: "لا يجوز للناظر غير الواقف تغيير شرط الواقف إلا لمصلحةٍ شرعيةٍ راجحةٍ وبموافقة الإدارة المختصة"، والمادة (22) التي نصت على: "لا يجوز نقل ريع الوقف خارج الدولة إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة"، وهذه المواد كلها حاسمة للخلاف الذي ينشأ بين النظائر حول موضوعاتها.

أما فيما عدا ذلك فقد نصت المادة (12) من قانون الوقف رقم (9) لسنة 2021م على: "يُفسر شرط الواقف كنصّ الشارع في الفهم والدلالة، وللجنة الشرعية عند الاقتضاء تفسير شرط الواقف بما يتفق مع مدلوله"، فقد أوكل القانون للجنة الشرعية حسم الخلاف بين النظائر في فهم شرط الواقف وتنفيذه إذا شابه شيء من الغموض.

كما عالج القانون القطري مسألة تطور الخلاف بين النظائر على نحو يضر بالوقف، حيث نصّ في المادة (35) على: "للوزارة حقّ النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال الخير، وعلى أعمال الوصي المعين، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، ولها أن تعترض أمره على المحكمة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية أو المخالفة لأيّ من الالتزامات المقررة عليه ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله".

المطلب الثاني: دراسة ميدانية تقويمية لدعاوى الخلاف بين النظار المتعددين على الوقف:

شهدت المحاكم القطرية عدداً من الدعاوى الناتجة عن الخلافات بين النظار المتعددين على الوقف الواحد، ومرجع هذه الخلافات إلى كيفية إدارة الوقف والقرارات المتخذة بشأنه، وفي هذا المطلب استعراض ودراسة لأهم هذه الدعاوى.

الفرع الأول: استعراض أهم دعاوى الخلاف بين النظار المتعددين على الوقف⁽¹⁾:

أولاً: وقائع الدعوى: أقام وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته الناظر العام على عموم الأوقاف دعوى يطالب فيها بالحكم بعزل لجنة تنفيذ وصية بوقف - وهي لجنة تم تشكيلها بموجب حكم قضائي سابق، وتتكون من ورثة الواقف -، ويطلب تعيينه وصياً على ما تبقى من أموالها، مع إلزام أعضاء اللجنة من الورثة بإيداع ما تبقى من الموصى به لديهم أو لدى غيرهم من الورثة في حساب مخصص لذلك، مسبباً ذلك بكون الواقف قد توفي دون أن يعين وصياً، ونظراً لاختلاف الورثة صدر حكم سابق بتشكيل لجنة لتنفيذ الوصية، وانتهى تشكيلها إلى المدعى عليهما، ثم حدث أن تمالى المدعى عليهما في خلافتهما مما عطل قيامها بأعمالها وانعكس ذلك سلباً على الوقف، الأمر الذي دعاه إلى إقامة الدعوى.

ثانياً: سير الدعوى وحكم المحكمة: أقيمت الدعوى حسب قانون المرافعات أمام المحكمة الابتدائية، والتي حكمت برفض طلب عزل اللجنة والطلبات الأخرى، ما دعا الوزير إلى استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف، والتي قضت بعزل لجنة تنفيذ الوصية، وإلزام أعضاء اللجنة وغيرهم من الورثة بإيداع ما تبقى لديهم من أموال الوصية في حساب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ونظراً لذلك طعن المحكوم ضدهما بهذا الحكم أمام محكمة التمييز، والتي رفضت الطعن، وأيدت الحكم بعزلهم، وعدت الحكم عليهم بتسليم ما

(1) انظر: محمد، الشمري، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، الطعن رقم: (2008/83)، ص154.

لديهم من أموالٍ تابعًا للحكم بعزلهم، وذلك لكون الحكم قد أُقيم على أسبابٍ سائغةٍ بخلاف ما ذكره الطاعنان في الطعن الذي تقدّم به.

الفرع الثاني: نظرة تحليلية تقويمية لواقع دعاوى الخلاف بين النظائر المتعددين على الوقف في دولة قطر:

تعدّ الدعاوى المُتعلّقة بالخلاف بين النظائر المتعددين قليلةً نسبيًا مقارنةً بغيرها، وذلك لندرة اتجاه الواقفين إلى تعيين نظائر متعددين على الوقف الواحد، وأكثر ما يتطور الخلاف بين النظائر ويصل إلى حدّ إقامة الدعاوى، عندما يكون النظر من جملة الموقوف عليهم، وذلك عائدًا لكونهم من جملة المستفيدين، وتختلف رؤاهم حيال إدارة الوقف.

أولًا: موضوع الدعوى: يظهر مما سبق أنّ موضوع الدعوى هنا يتمثل في عين الوقف وفي ريعه، حيث يسعى المدعي إلى حمايتها من خلال الادعاء على النظائر وطلب عزلهم أو تحديد عملهم في النظارة على نحو يمنع الإضرار بالعين أو الريع.

ثانيًا: أسباب الدعوى: يتمثل سبب الدعوى في تماذي النظائر في خلافاتهم على نحو يعطل الوقف ويعود عليه بالضرر البين، وهو ما يظهر من الدعوى التي سبقت الإشارة إليها.

ثالثًا: تحليل وتقويم لواقع دعاوى عزل الناظر المكلف:

إنّ وجود هذا النوع من الدعاوى يؤدّد تساؤلًا عن جدوى تعدد النظائر على الوقف الواحد، ومدى الحاجة إليه في ظلّ تسببه بقيام الخلافات والدعاوى التي تنعكس سلبيًا على الوقف، إضافةً إلى التساؤل عن توجه المحكمة إلى الانتقال من حكمها من النظارة المتعددة إلى النظارة المنفردة، وكيفية منع التأثير السلبي لهذه الدعاوى على الوقف.

أمّا ما يتعلّق بجدوى النظارة المتعددة والتي سبقت الإشارة إلى مشروعيتها في بداية هذا المبحث فيرى الباحث أنّها وفي كثيرٍ من الأحيان أفضلُ من النظارة الفردية لا سيما في الوقفيات الكبيرة التي تتطلب الكثير من العمل المنضبط في إدارتها، حيث يستحسنُ الباحثُ تشكيلَ لجنةٍ نظارةٍ متعددة من ذوي العلاقة بالوقفية لإدارتها، وعلى هذا يرى الباحثُ أنّ اعتبارَ النظارة المتعددة سبب الدعوى الأساسي الذي يستوجبُ المعالجة من خلال الحكم بالانتقال إلى النظارة المنفردة، كما ورد في الدعوى المعروضة يستوجب النظر والمراجعة، إذ إنّ اختلافَ النظارِ واردٌ في شأنِ إدارةِ الوقف، والفصل بينهم إنما يكونُ بحكم المحكمةِ حتّى في حالة التماذي في الخلافات، إذ إنّ قانونَ الوقفِ القطري قد حدّد ضوابطَ النظارة وواجباتِ النظارِ على نحوٍ واضحٍ، كما أشارَ إلى تفاصيلٍ في إدارةِ الوقفِ من شأنها أن تحسمَ الخلافَ بين النظارِ، وبالتالي لا ضرورةً للحديث عن عزلِ النظارِ المتعددين لمجردِ الاختلافِ، خاصةً إذا صدرَ قرارٌ تعيينهم من الناظرِ أو بحكمٍ قضائي سابق.

وعلى هذا يقترحُ الباحثُ معالجةً هذه المسألة من خلال إصدارِ قرارٍ وزاري بتنظيمِ تفصيلي للنظارة المتعددة، يحددُ كميّتها وحدودها، وضوابطها، وشروطِ النظارِ وواجباتهم. إضافةً إلى تفعيلِ دورِ النظارة العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في النظارة العامة على جميع الأوقاف من خلال وجود ممثلٍ دائمٍ لها في لجانِ النظارة على الأوقاف المتعددة، بحيث لا يعقدُ أيُّ اجتماعٍ ولا يُتخذُ أيُّ قرارٍ متعلق بالوقف إلا بحضورِ ممثلِ الوزارة واعتماده محضراً الاجتماع. كما يقترحُ الباحثُ في حال تماذي النظارِ في خلافاتهم وتعذر استمرارهم في إدارةِ الوقف عزلِ النظارِ المُختلفين مع استمرارِ النظارة المتعددة من خلالِ نظارٍ جددٍ من الموقوف عليهم، إضافةً إلى وزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية. ومستند هذه الحلولِ المصلحةُ الشرعية في حماية الوقف ورعايته.

الفصل الرابع: مقارنة فقهية قانونية لمسببات الدعاوى الوقفية:

بعد استقصاء واقع الدعاوى الوقفية في قطر عبر نماذج مختلفة، واستنباط المسببات الجزئية لها ومحاولة مُعالجتها، كان حرياً بالباحث أن يستنبط تلك المسببات العامة بين مختلف الدعاوى في إطار مقارنة فقهية قانونية تهدف إلى تشخيصها وبيان أوجه القصور ومُعالجتها، وتتحصر في رأي الباحث في خمسة مسببات تتناولها المباحث الآتية:

المبحث الأول: النصوص القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالوقف:

سبق بيان التطور التدريجي الذي شهدته التشريعات الوقفية، والذي جاء متراماً مع تطور المؤسسة الوقفية في قطر، وبالنظر إلى الفترة الزمنية التي تنحصر فيها الدراسة، والتي ارتبطت بصدور أول قانون منظم للوقف في دولة قطر وهو القانون رقم (8) لسنة 1996م، والذي قامت الدعاوى التي تتناولها الدراسة في ظلّه، وعلى الرغم من دوره المحوري في معالجة دعاوى الوقف، إلا أنّ هناك قصوراً ظاهراً في نصوص القانون أثرت بدورها في قيام الدعاوى الوقفية، وتتمثل في الآتي:

الأول: القصور عن استيعاب المسائل المتعلقة بالوقف كافةً من حيث وجود النص أصلاً، أو قصور النص الموجود عن معالجة القضية المرتبطة به.

وقد يُحتج على ذلك بما ورد في المادة الأولى من الفصل الأول للقانون المدني القطري والمتعلق بتطبيق القانون وسريانه، والتي نصّت على الآتي: "1. تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. 2. إذا لم يوجد نصّ تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة"، حيث سدّ المشرع باب القصور في النصوص التشريعية بإحالة القاضي إلى الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة. والجواب عن ذلك أنّه لا اختلاف على أنّ المصادر المذكورة تمثل مصادراً احتياطيةً تعين القاضي على

معالجة القصور في النصوص التشريعية، إلا أن أمرًا مهمًا يتعلق بها من حيث التطبيق، إذ إنَّها تعطي القاضي صلاحية الاجتهاد في قواعد الشريعة الإسلامية والعرف والعدالة لاستنباط الحكم الشرعي، ولا تلتزمه بمذهب معين⁽¹⁾، ومعلوم أنَّ الأفهام والاجتهادات تختلف من شخصٍ لآخر، كما أنَّ اجتهاد القاضي في حكمٍ لم يرد به نصٌّ تشريعي ليس ملزمًا لغيره من القضاة الذين ينظرون دعاوى أخرى مشابهة، إذ إنَّ النظام القانوني في قطر لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية.

والحقيقة أنَّ عدم وجود نصٍّ تشريعي منظمٍ قد يفتح الباب لتعدد الاجتهادات في مسألةٍ واحدة، فيحكمُ القضاة بأحكامٍ مختلفةٍ حيال دعاوى ذات موضوعٍ واحد، الأمر الذي قد يزعزع استقرار الأحكام المتعلقة بالوقف، وينعكس سلبيًا على استقرار الأوقاف وديمومتها.

الثاني: عدم وجود لائحة تنظيمية شاملة لتوضيح إجمال القانون، إذ كان كلُّ ما صدر بهذا الصدد هو لائحة أموال الوقف، والتي صدرت بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (20) لسنة 1996م، والتي ركزت بصورة أساسية على معالجة موضوع موازنة الأوقاف وتنفيذها دون بقية المسائل⁽²⁾.

ولا يخفى أنَّ لذلك انعكاسه على الدعاوى الوقفية، إذ إنَّ غياب التوضيح لنصوص القانون عبر لوائح تنظيمية من شأنه أن يؤدي إلى وجود إشكالات في تطبيق الإجراءات تؤدي بدورها إلى قيام الدعاوى الوقفية.

ويظهر مما سبق أنَّ غياب النصوص أو عدم وضوحها قد يكونُ مُستندًا لأطراف الدعوى فيما يطالبون به، فقد يحتجُّ الطرف المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الوقفية بعدم وجود نصٍّ يضمن

(1) انظر: البراوي: حسن حسين، تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة- المجلة الدولية للقانون (الدوحة: كلية القانون -جامعة قطر، 2013م)، العدد:3، ص9.

(2) انظر: الجريدة الرسمية، العدد السادس، (الدوحة: وزارة العدل، 1996م)، ص559.

للطرف الآخر ما يطالبُ به، ويطعنُ في الاجتهادِ الذي توصلَ إليه القاضي، وبصرفِ النظرِ عن صحة ما يدعيه من عدمه، فإنَّها تعد مشكلةً في الواقع.

وعلاج هذه الإشكاليات في نظرِ الباحثِ إنّما يتم بالآتي:

1. المراجعةُ الدوريةُ الشاملة لنصوصِ القانون، على أن تتمَّ هذه المراجعةُ على ضوءِ الوقائعِ المستجدة التي تكشفُ أيَّ قصورٍ محتملٍ في القانون، والاستعانة بالسوابقِ القضائيةِ في صياغة مواد قانونية تعالجُ القصورَ في النصوصِ التشريعية.

وقد سارَ قانونُ الوقفِ القطري الجديدُ الصادرُ عام 2021 على هذا النهجِ، إذ تظهرُ جلياً معالجتهُ لأوجهِ القصورِ في سابقه على ضوءِ الدعاوى التي وقعت خلال فترةِ تطبيقه، ولا يمنعُ أن يخضعَ القانونُ ذاته لهذا النوعِ من المراجعةِ الدوريةِ بغرضِ تقويمه ومعالجة ما قد يظهرُ فيه من إشكالاتٍ.

2. إصدار اللوائحِ التنفيذية الشاملة له على نحوٍ يزيلُ أيَّ إشكالٍ محتملٍ في تطبيقِ نصوصِ القانون والاحتجاج بها.

وبالإضافةِ إلى ما سبق، ينبغي وعند النظرِ في معالجةِ أوجهِ القصورِ في نصوصِ قانونِ الوقفِ تحري المصلحةِ الشرعية ومقاصدِ الوقفِ، بحيث يقعُ الاختيارُ على القولِ الذي ينسجم مع مصلحةِ الوقفِ وديمومته، وعدم الركونِ إلى الجمود، إذ إنّ أحكامِ الوقفِ في مجملها تقوم على قواعدِ المصلحةِ الشرعية.

المبحث الثاني: إخضاع الأوقاف للعمل الإداري الإجرائي دون مراعاة لخصوصيتها:

أدى تطور كيان الأوقاف إلى مؤسسات حكومية رسمية إلى نتيجة حتمية تتمثل في خضوعها للإجراءات الإدارية التنظيمية التي تقرها الحكومة لطريقة عمل مؤسساتها، وهي إجراءات حسنة تهدف إلى تنظيم العمل وتجويده، وتدخل في باب السياسة الشرعية المتروك أمر تنظيمها للإمام ليقر منها ما يراه حسنًا، إلا أنه وبعد تطبيق جملة من هذه الإجراءات بجوانبها الإدارية والمالية والقانونية على أعمال الأوقاف، ظهرت إشكاليات متعددة من قبيل تأخر الإجراءات المتعلقة بالوقف وتطويره وتحصيل ريعه والتقاضى فيه، إلى غير ذلك، وهي مؤدية في مجملها إلى قيام الدعاوى الوقفية بين أطراف مختلفة.

والقانون القطري، وإن كان قد أولى الأوقاف بعض الامتيازات الإدارية من قبيل إعفائها من الرسوم الإدارية، ورسوم الدعاوى، إلا أنه ألحقها في جوانب كثيرة بغيرها من الأعمال الإدارية الاعتيادية، بحيث تعامل كما يعامل أي كيان آخر في الدولة، وهذا الأمر يمكن أن يكون له أثره في قيام الدعوى الوقفية، وذلك من وجوه:

أولاً: خضوع مشاريع الأوقاف المختلفة لقائمة الإجراءات الإدارية المطولة في جهات الدولة المختلفة، والتي قد تستمر إلى فترات طويلة يكون الوقف فيها معطلاً، وهذا التعطل قد يولد جملة من الدعاوى الوقفية بين مختلف الأطراف.

ثانياً: الإجراءات الإدارية الداخلية التي تقوم بها الإدارة العامة للأوقاف بصفيتها ناظرة على الوقف، وذلك من قبيل نقل ملكية الوقف عن اسم الواقف إلى ملك الله تعالى، وهذه الإجراءات تستند إلى القوانين والأنظمة القطرية ذات الصلة بموضوعها من قبيل قوانين التوثيق والتسجيل ونحوها، وبغض النظر عن صحتها، فإنها عادة ما تستثير الواقف أو الموقوف عليهم، مما يؤدي إلى قيام الدعوى الوقفية.

ثالثاً: تأخر إجراءات التقاضي المتعلقة بالدعاوى الوقفية بسبب السير وفقاً للإجراءات الإدارية الاعتيادية بشأن رفع الدعاوى ومتابعة سيرها، حيث لا تتمكن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها ناظرة على الوقف من مباشرة الدعاوى بنفسها، وإنما يتعين عليها توكيل إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل، ويستتبع ذلك طول الإجراءات.

وهذه الإجراءات في مجملها لا اعتراض عليها من حيث الأصل، إذ إن المقصود بها كما سبق تنظيم العمل، ولكن من الأهمية بمكان ألا تكون سبباً لتعطيل الوقف عن أداء دوره، وإنما تكون خادمة له في تحقيق هذا الدور المنوط بها.

ولا يدعو الباحث هنا إلى تمييز عبثي للأوقاف عن غيرها، إذ إن المحافظة عليها لا تعني انتهاك حقوق غيرها من الأفراد والكيانات، وإنما يقترح ما يمكن أن يسهم في حمايتها من مطلق خصوصيتها وأهميتها، وذلك على النحو الآتي:

1. سعي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها الناظر العام على الأوقاف في دولة قطر إلى منح المشاريع الوقفية صفة الاستعجال فيما يتعلق بإجراءات المشاريع الوقفية لدى الجهات الحكومية بما يحفظ كيان الأوقاف ويعجل نموها وحصد ثمراتها، وهو مقصد شرعي معتبر، ولا يمنع منه القانون إذا سار وفق صيغة قانونية مناسبة تحددتها جهات الاختصاص.

2. مراجعة الإجراءات الإدارية التي تطبقها الإدارة العامة للأوقاف ويلاحظ أنها تسهم في قيام الدعاوى الوقفية، وليس بالضرورة أن تهدف المراجعة إلى تغييرها، فإذا تأكدت صحتها أمكن النظر في كيفية تطبيقها على نحو يقلل من إمكانية قيام الدعوى الوقفية، على أن تراعى في ذلك قواعد المصلحة الشرعية، والأنظمة القانونية في الدولة.

3. استثناء الدعاوى الوقفية من الإجراءات المطولة لنظر الدعاوى الحكومية، بحيث تختصر الخطوات المتخذة بهذا الصدد على نحو يمنع تأخير الدعاوى الوقفية وانعكاس ذلك سلباً على الوقف، ويأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن إجراءات الدعاوى الوقفية.

ومن المهم أن يُراعى في جميع هذه الإجراءات ومراجعتها القواعد الشرعية المصلحية، بحيث تقوم الإجراءات على حفظ الوقف وحمايته، كما أنّ من المهم انسجام هذه الإجراءات مع القوانين والأنظمة منعاً لحدوث التنافر والإشكالات التي تنعكس سلباً على الوقف.

المبحث الثالث: نظام محاسبة نظار الوقف ومساءلتهم:

جعل قانون الوقف القطري بإصداره السابق رقم (8) لسنة 1996م، والحالي رقم (9) لسنة 2021م النظارة العامة على الأوقاف في دولة قطر من اختصاصات الإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبحكم هذه النظارة يكون للإدارة الحق في محاسبة بقية النظار على تصرفاتهم المختلفة في الوقف، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الأوقاف والموقوف عليهم من أي تعسف أو سوء تصرف قد يصدر من الناظر الخاص على الوقف.

والملاحظ أنّ قانون الوقف السابق لم يحدّد أوجه محاسبة النظار على نحو موسع، وإنما اكتفى بما أورده في المادة (14) من أنّ: "لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حقّ النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال الخير، وعلى أعمال الوصي المعين، ولها أن تعترض على ما لا يسوغ من أعماله، ولها أن تعرض أمره على المحكمة المختصة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله"، ويظهر أن قصور القانون عن منح الإدارة صلاحيات واسعة في محاسبة النظار ينعكس بالضرورة على الأوقاف من وجوه، لعلّ من أهمها:

أولاً: تماذي الناظر في تصرفاته المخالفة لشرط الوقف، وتعسفه بحق الموقوف عليهم، ما يؤدي إلى قيام الدعاوى الوقفية وما يتبعها من إجراءات قد تعطل تحصيل ريع الوقف وصرفه على مُستحققيه.

ثانياً: يؤدي غياب المساءلة الدقيقة والمنظمة إلى طعن بعض الموقوف عليهم في عمل الناظر والمطالبة بعزله لمجرد الخلافات الشخصية أو معارضة قراراته بشأن الوقف، وهو ما حدث فعلاً في عدد من الدعاوى وأدى إلى مخالفة شرط الناظر واضطرار بعض الناظر إلى التنازل عن النظارة.

وقد تدارك قانون الوقف القطري الجديد هذا الأمر عبر تنظيمه الدقيق عملية محاسبة الناظر في جملة من المواد، حيث نصت المادة (35) على نحو ما جاء به القانون القديم بشأن النظارة العامة، وما يتبعها، كما أوجبت المادة (40) على الناظر تقديم سجلات تفصيلية للإدارة المختصة، إضافة إلى تقديم ميزانية سنوية للإدارة المختصة، والاحتفاظ بسجلات المحاسبة وسندات الصرف لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ورفع تقرير سنوي عن الوقف، وفق النموذج الذي تعده الإدارة المختصة، وأشارت المادة (32) إلى معاقبة الناظر وتضمينه في حال ثبت عليه التفريط أو التعدي، كما أشارت المادة (42) إلى قائمة من الجزاءات التي يمكن إيقاعها على الناظر حال أثبتت المحاسبة إخلاله بواجباته.

كما راعى القانون الجديد الإشكالات التي يمكن أن تترتب على مقاضاة الناظر بعد محاسبته، حيث نصت المادة (36) على: "للمحكمة تعيين من يتولى النظارة على الوقف محل النزاع حتى يحين الفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة يُسلم الوقف للوزارة لتتولى النظارة عليه حتى صدور قرار من المحكمة بتعيين ناظر".

ويرى الباحث أنّ ما قدمه القانون القطري بثوبه الجديد حسن لضبطه عملية مراقبة الناظر، ويقترح

في سبيل ضبط العملية وتحسينها الآتي:

1. عدم الاكتفاء بطلب التقارير الدورية من الناظر، والانتقال إلى المحاسبة الميدانية للناظر، وذلك بالتحري عن قيام الناظر بمقتضيات النظارة الواجبة، ومنح الموظفين المختصين الضبطية القضائية التي تساعدُهم على أداء هذه المهام، وهي عمليةٌ مشروعةٌ بدليل محاسبة النبي - ﷺ - وخلفائه من بعده ولائهم على الأعمال المختلفة، وتهدفُ بالدرجة الأولى إلى ضمان قيام الناظر بأمانته على الوقف.

2. عقد اللقاءات الدورية مع الناظر لمناقشتهم حول أعمالهم، وإعداد مواد توعوية ودورات تدريبية للناظر على أحدث التقنيات والأساليب في إدارة الأموال الوقفية، إضافةً إلى تزويدهم بالبرامج الإلكترونية المتخصصة، والتي تعينهم على تحسين أعمال الإدارة، إذ الأصل في العلاقة بين الإدارة والناظر أن تكونَ علاقة تعاون على القيام بأمر الوقف وحمايته وضمان أدائه لدوره.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن تهدف المحاسبة بالدرجة الأولى إلى رعاية الوقف والمحافظة عليه،

وأن تسدَّ الطريق أمام الدعاوى الكيدية المؤثرة على الوقف.

المبحث الرابع: قصور الوعي بحقيقة الوقف ومقاصده:

إنَّ الوعي الجمعي والفردى بحقيقة الوقف في الإسلام وأبعاده ومقاصده من الأمور المؤدية إلى نموه وتطوره والمحافظة عليه، إذ يولد هذا الوعي تعظيمًا للوقف، فإذا تولد لدى المجتمع وأفراده وعيٌ بحقيقة الوقف وأن عينه محبوسةً أبدًا على ملكِ الله تعالى، وثمرته موجهة لأعمالِ البرِّ والخير، ووعيٌ بالمقاصد السامية للوقف في التنمية الشاملة للأمة، وإدراك أبعاده في تقوية أواصر التكافل والإيثار في المجتمع الإسلامي، أدَّى ذلك بالضرورة إلى تقدير قيمة الوقف ومكانته، والتقليل من نطاق التداعي فيه. ويلاحظ المتأملُ في واقعِ الدعاوى الوقفية أنَّ منشأً كثيرٍ منها يعود بالدرجة الأولى إلى قلة الوعي بأمرِ الوقف، وعده من بابِ المعاملات الخاضعة لتغيُّر رغباتِ الواقف وما يستجدُّ لديه من ظروفٍ، الأمر الذي يولد عددًا من الدعاوى، والتي تنعكسُ على الوقف من وجوهٍ لعل من أهمها:

أولاً: العمل على الرجوع في الأوقاف أو الاستيلاء عليها وإخراجها عن حالة الوقف إلى ملكية الواقف الخاصة أو ملكية غيره ليتصرفَ فيها بما شاء، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الدعاوى الوقفية التي يهدف فيها طرف إلى حماية الوقف، ويهدفُ آخر إلى الاستيلاء عليه.

ثانياً: إهمالُ بعضِ النظائرِ العنايةَ بالوقفِ وتطويره أو العمل على استبداله نتيجة الجهلِ بأهمية ديمومته واستمراره في أداء دوره الذي قرَّره الناظرُ، مما يولد الدعوى الوقفية من طرفِ الموقوف عليهم أو الناظر العام على الوقف.

ثالثاً: تساهلُ الناظر في مخالفة شرط الواقف والتصرف في ريع الوقفِ ومتعلقاته بما يراه ويقرره دون مراعاة مكانة شرط الواقف في المنظومة الوقفية، وهو الأمر الذي يؤدي كذلك إلى قيام الدعاوى الوقفية.

ويرى الباحث أنّ تنمية الوعي بحقيقة الوقف ودوره في المجتمع، لا تتم بمجرد الحملات الإعلامية مع التسليم بأهميتها-، وإنما يتطلب ذلك عملاً على محاورٍ مختلفةٍ تستهدف كافة شرائح المجتمع بغرض توليد وعيٍ شامل بتفاصيل المنظومة الوقفية، وذلك على النحو الآتي:

1. تفعيل دور خُطبة الجُمعة في تعزيز الوعي بحقيقة الوقف وأهميته، حيث يتطور دور الخُطبة من مجرد التذكير بفضل الوقف والحث عليه على نحوٍ عابرٍ خلال الخُطبة إلى التوعية بدوره في معالجة المشاكل المستجدة التي تتناولها الخُطبة، ويتطلب ذلك عقد الدورات العلمية للخطباء ليتمكنوا من المساهمة في هذا الدور التوعوي.

2. تحقيق الاستفادة الكاملة من وسائل الإعلام والتواصل المختلفة في تعزيز الوعي بالوقف، بحيث يتم استهداف الوسائل كافة بما يناسبها من مواد إعلامية تساعد على تحقيق الوعي المطلوب، ومن المهم الإشارة هنا إلى تجربة الإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إذ تقدم بشكلٍ شبه يومي مواد إعلامية مختلفة، وتحرض على تعزيزها بمعلوماتٍ توعوية حول الوقف ومصارفه المختلفة ودوره في معالجة المشكلات⁽¹⁾.

3. إفراد الأوقاف في مقرٍ جامعيٍ مستقلٍ يتناولها بالدراسة الفقهية، كما يتناول دورها في التنمية، وهو الأمر الذي يولد وعياً مبكراً بدور الأوقاف وأهميتها.

4. العناية بالأداء البحثي في مجال الأوقاف وإبراز دورها في تحقيق التنمية الشاملة، وذلك عبر وسائلٍ مختلفةٍ من قبيل إنشاء مركزٍ بحثيٍ يقوم بهذا الدور ويقدم المؤتمرات التي تناقش وتعالج قضايا الوقف ومستجداته.

(1) انظر: "أخبار الإدارة"، الإدارة العامة للأوقاف، 2022/3/10م، <https://www.awqaf.gov.qa/news>. استعرض بتاريخ 2022/6/15م.

المبحث الخامس: تأثير العلاقات الاجتماعية:

الأصل أن يملك الواقف التصرف في ماله حال صحته بما شاء من التصرفات المباحة ومنها الوقف، وفي حال مرضه تجازُ تصرفاته بحدود الثلث، وهذا الحق مقررٌ بحكم الشريعة والقانون، ولا يحقُّ لأحد من ذويه أن يعترض على تصرفاته من حيث الأصل، إلا أنه وعند التأمل في الدعاوى الوقفية، ولا سيما دعاوى الرجوع في الوقف، ودعاوى الطعن في صحته وطلب نقضه، يجد الناظر أن مرجع هذه الدعاوى رفض ذوي الواقف تصرفه بالوقف، وممارسة الضغط عليه ليرجع فيه حال حياته، أو عملهم على الطعن في صحته والمطالبة بضمه إلى التركة بعد وفاة الواقف.

وهذا التأثير الاجتماعي له انعكاسه على الوقف، إذ يعودُ عليه بالضرر، ومن أبرز وجوه هذا الضرر تعطل ريع الوقف، خاصةً إذا كان الواقف أو الناظر هو المدعي المطالب بنقض الوقف واسترجاعه، حيث يمكن أن يمنع توجيه الريع إلى شرط الواقف، وهو الأمر الذي يولدُ الدعوى الوقفية في مواجهته، كما أن قيام الدعوى بحد ذاته كفيلاً بتحقيق الضرر، إضافة إلى احتمال القضاء بنقضه.

ويرى الباحث ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة جوانب بغرض تجنب الدعاوى الوقفية وآثارها السلبية، لذلك يقترح الباحث الآتي:

أولاً: العناية بما سبق ذكره من التوعية بحقيقة الوقف ومقاصده وأبعاده، الأمر الذي يولدُ قناعةً مجتمعية به، ويضيق نطاق التداعي.

ثانياً: الحرص على وجود شاهدٍ من طرف الواقف عند إبرام الحجة الوقفية لدى جهة الاختصاص، ويفضل أن يكون هذا الشاهد من ذوي الواقف، الأمر الذي يقللُ إمكانية التداعي إلى حدٍ ما، خاصة أن مستند بعض الدعاوى كان عدم علم ذوي الواقف بأمر الوقف، أو ادعاءهم عدم صلاحيته للتصرف.

ثالثاً: إرشاد الواقف إلى عدم وقف القدر الأكبر من ماله دفعاً للتداعي في المستقبل والمطالبة
باسترجاع الوقف أو نقضه.

الباب الثاني: طرق تسوية الدعاوى الوقفية:

إن تسوية الخلافات سنة إنسانية حميدة، وقد وضعت في سبيل تحقيقها الأنظمة، وسنت القوانين، كما حرصت الشريعة الإسلامية على تسوية الخلافات بين الناس، والعمدة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59)، حيث تشير الآية إلى ضرورة تسوية النزاعات القائمة. وبعد استعراض واقع الدعاوى الوقفية في دولة قطر ودراسته دراسةً تقييميةً في الباب الأول، يأتي الحديث في هذا الباب عن الإجراءات التفصيلية لدعاوى الوقف في دولة قطر في إطار دراسة تقييمية تهدف إلى استعراض هذه الإجراءات التي يقرها القانون القطري لسير الدعاوى الوقفية، وبيان مدى تأثير هذه الإجراءات على الوقف، ومحاولة تقويم جوانب الخلل فيها من خلال تقديم بعض الحلول المقترحة التي تستند إلى القواعد الشرعية الهادفة إلى الحفاظ على الوقف ومنع الإضرار والعبث به، حيث يتناول الباب إجراءات تسوية الدعاوى الوقفية أمام القضاء، ووسائل إثباتها، والإجراءات الودية البديلة لذلك.

الفصل الأول: تسوية الدعاوى الوقفية بالطرق الأصلية عن طريق القضاء:

إن الحديث عن إجراءات الدعاوى الوقفية من حيث الاختصاصات بأقسامها، وتحديد الخصوم، وإجراءات رفع الدعوى وقيدها، إلى غير ذلك من المتعلقات يمثل أهمية بالغة، وذلك لما يمثله من أثر ينعكس بالضرورة على الوقف، ولذلك يتطلب الأمر دراسة هذا الأثر المترتب على الوقف ومدى الحاجة إلى تقويمه من خلال بعض الحلول المقترحة.

والحقيقة أن مبدأ الاختصاص بأقسامه المتعلقة بتحديد محكمة الموضوع ومكان إقامة الدعوى هو من المبادئ الراسخة والمعينة على تحقيق العدالة، إذ إنه ينظم إقامة الدعوى على نحو منضبط يمنع تضارب الأحكام الصادرة بشأنها، وهو مبدأ اتفق عليه الفقهاء الإسلامي والقانوني، ويأتي تفصيله فيما هو قادم.

المبحث الأول: محكمة الاختصاص بنظر الدعاوى الوقفية:

يمثل الحديث عن المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الوقفية أهمية بالغة، ذلك أن رفع الدعوى أمام محكمة غير محكمة الاختصاص التي حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري من شأنه أن يُقابل بحكم من المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع من المدعى عليه⁽¹⁾، الأمر الذي يطيل أمد التنزع في الوقف ويرجع بأثرٍ سلبي عليه، وفي هذا المبحث عرضٌ للمحكمة المختصة بنظر دعاوى الوقف بحسب النظام القضائي في دولة قطر، ثم دراسة أثر تخصيص نظر الدعاوى الوقفية بمحكمة معينة.

وقد حدّد المشرع القطري المحاكم المختصة بنظر الدعاوى الوقفية، ودرجات التقاضي أمامها والمحددات الأخرى كافة، حيث جعل نظر الدعاوى الوقفية من اختصاص المحاكم المدنية، كما جعل بعض الدعاوى الوقفية من اختصاص محكمة الأسرة نظرًا لارتباط هذه الدعاوى بمسائل التركات التي تقع ضمن اختصاصاتها، وفي كلتا الحالتين يكون ابتداء نظر الدعاوى الوقفية بشكلٍ مباشر أمام المحكمة الابتدائية الكلية دون المرور على المحكمة الابتدائية الجزئية في استثناءٍ خاصٍ لدعاوى الوقف من ذلك. وقد بيّن قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (24) ذلك بنصّه على: "تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، ويشار إليها بالمحكمة الكلية بالحكم ابتدائيًا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على خمسمائة ألف ريال، والدعاوى مجهولة القيمة، والدعاوى والمنازعات الخاصة بمسائل الأسرة والتركات والوقف، كما تختص بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها".

(1) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص102. هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص104.

ويتضح من هذا النص اختصاص المحكمة الكلية المكونة من ثلاثة قضاة في ابتداء نظر دعاوى الوقف أيًا كانت قيمتها، وهي محكمة ذات اختصاص عام وشامل، وتعدُّ قضائتها من شأنه أن يعزِّز من صحة الحكم الصادر عنها، كما تتبعها درجة الاستئناف ثم التمييز للأحكام الصادرة عنها⁽¹⁾.

كما وضع المشرع القطري طرقًا لاستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية الكلية في الدعاوى الوقفية، تتمثل في الطعن على الحكم أمام المحكمة ذاتها، واستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف، وهو ما يمثل مبدأ درجتَي التقاضي التي يسيرُ عليهما النظام القضائي القطري، وصولًا بعد ذلك إلى الطعن في الحكم أمام محكمة التمييز، ويأتي تفصيل ذلك في موضعٍ قادم من البحث.

ويرد تساؤلٌ هنا عن وضع دعاوى الوقف ضمن دوائر المحكمة المدنية، ومدى الحاجة إلى فصلها في محكمة خاصة كما هو الحال في قضايا الأسرة التي تختصُّ بها محكمة الأسرة، بحيث ينظرها قضاة متخصصون في مسائل الوقف ودعاواه.

وبالنظر إلى طبيعة الدعاوى الوقفية وما يندرج تحتها من مجالاتٍ مختلفة كمسائل الأسرة والتركات والعقود بأنواعها وغير ذلك، يرى الباحث مناسبة وضعها ضمن اختصاصات المحاكم المدنية ومحكمة الأسرة، إذ إنَّ طبيعة الدعاوى الوقفية المشار إليها تتطلب ذلك، كما أن نصوص القانون المنظمة لمسائل الوقف وما يندرج تحت دعاواه لا تتطلب اختصاص قاضٍ مختصٍ بها نظرًا للتداخل المشار إليه.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنَّ تحديد نظر دعاوى معينة في محكمة بعينها له أصلٌ في الفقه الإسلامي يدلُّ على رعاية الفقه الإسلامي من حيث الجملة لمبدأ الاختصاص الذي أخذ به القانون القطري في تحديد محكمة الموضوع، فقد تحدث الفقهاء عن قصر ولاية القاضي على مسائل بعينها، ونهيه عن

(1) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص84. هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص34.

نظرٍ غيرها، وأنه إذا حكمَ فيها بعد النهي لم ينفذ قضاؤه فيها، إذ إنَّ القاضي وكيلاً عن الإمام في القضاء، وللموكلٍ تقييدُ تصرفات الوكيلِ على النحو الذي يراه مناسباً، ووضعوا لذلك قاعدةً مفادها أنَّ القضاء يقبل التخصيص والتقييد⁽¹⁾، وعلى هذا يكونُ من الجائزِ وضعُ الدعاوى الوقفية في إطار نظر المحكمة الابتدائية الكلية.

والمصلحة الشرعية في حماية الوقف متحققة في هذا التحديد للاختصاص القضائي، إذ إنَّ غاية ما يتمُّ هو عملية تنظيمية تهدفُ إلى تحديد الجهة المنوطة بنظر دعاوى الوقفِ على نحو يمنع التداخل في نظرها، ويحقق استقرار الحكم، كما أنَّ النظامَ القضائي الذي يحدد على وجه التفصيل خطوات نظر الدعاوى ويسمَّح بالتقاضي على درجتين قبل الانتقال إلى محكمة التمييز، ويحيل إلى قوانين منظمة لكافة المسائل المتعلقة بالوقف، من شأنه أن يعالج أيَّ قصورٍ قد يعتري أحكامَ المحكمة في إحدى الدرجات، أما إنشاء دوائرٍ مختصةٍ بنظرِ الدعاوى الوقفية فمن شأنه أن يولدَ عدةً إشكالاتٍ من حيث التطبيق بالنظرِ إلى حالةِ التداخل التي تتسمُّ بها طبيعةُ الدعوى الوقفية.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص76. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص266. المرادوي، الإنصاف، ج28، ص283.

المبحث الثاني: مكان إقامة الدعاوى الوقفية:

من المسائل التي عني النظام القضائي بتحديدّها وضبطها مكان إقامة الدعاوى الوقفية، واشترط لصحتها واعتبارها أن تُرفع في المكان المقرر لذلك حسب الاختصاص القضائي، ورُتب على ذلك آثاراً مهمة، وهو كذلك أحد مبادئ الاختصاص التي سارَ عليها الفقه الإسلامي قبل أن يقرّها القانون على النحو المذكور، وفي هذا المبحث دراسة لمكان إقامة الدعاوى الوقفية وما يتعلق به من مسائل.

ويراد بمكان إقامة الدعاوى أو ما يسمّى الاختصاص المكاني ذلك المكان الذي ترفع فيه الدعاوى. ولا شك أن للمكان بالغ الأثر في صدور الأحكام وسريانها، ولا مناص من مراعاته على النحو الذي قرره التشريعات الحديثة ومنها القانون القطري، وأخذ به الفقهاء قبل ذلك كما سيتبين في ثنايا هذا المبحث.

ودعاوى الوقف التي يتناولها البحث هنا هي تلك الدعاوى التي يكون محلّ المدعى به فيها دولة قطر، ويكون منشأ التصرف القانوني فيها، وذلك ضبطاً للمسألة كون البحث يتناول الدعاوى الوقفية في السياق القطري، ويظهر هنا الترابط بين الاختصاص الموضوعي المتعلق بالمحكمة المختصة الذي سبق الحديث عنه، والاختصاص المكاني المتعلق بمكان إقامة الدعاوى. وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني على النحو المذكور تكون هناك حالتان:

الأولى: وهي الغالبة أن يكون أطراف الدعاوى الوقفية جميعاً يقيمون في دولة قطر، وفي هذه الحالة تكون المحاكم القطرية هي المختصة بنظر الدعاوى الوقفية، ولا يجوز بحال من الأحوال الاحتكام إلى محاكم دولة أخرى للفصل في هذه الدعاوى.

والمشرع القطري وإن لم يتعرض للقواعد المنظمة لهذا الأمر، إلا أن ثمة مبادئ قانونية يستند إليها هذا التحديد، وأولها مبدأ الإقليمية الذي يرسم حدود الولاية القضائية، حيث يجعل الاختصاص للمحاكم القطرية عندما ينشأ التصرف القانوني في قطر أو يتم تنفيذه فيها، وكذلك عندما يكون موقع المال عقاراً

كان أو منقولاً في دولة قطر. أما الضابط الثاني فيتعلقُ بجنسية المدعى عليه، إذ تختصُ المحاكم القطريةُ بنظر الدعوى إذا كان المدعى عليه قطرياً الجنسية بصرفِ النظر عن محل إقامته⁽¹⁾.

الثانية: أن يكون أحدُ أطرافِ الدعوى مقيماً خارج قطر، وليس له محلٌّ فيها، ولا يحمل الجنسية القطرية، وفي هذه الحالة ثمة تفصيل:

أولاً: أن يكون المدعي مقيماً خارج دولة قطر، ولا محلٌّ له فيها، ولا يحمل الجنسية القطرية: فيتعينُ عليه أن يرفعَ الدعوى أمام المحاكم القطرية بنفسه أو عن طريق وكيله، وذلك تطبيقاً لمبدأ الإقليمية الذي سبقت الإشارةُ إليه.

ويمكن أن يحدثَ أن يرفعَ المدعي دعواه أمامَ محاكم الدولة التي يقيم فيها، ويصدر له فيها حكمٌ معينٌ، وهو أمرٌ متصورُ الوقوع بصرفِ النظر عن صحته من عدمها، وهي الحالةُ التي قد يقع فيها الإشكالُ بحكم وقوع التقاضي خارج قطر، وفيه تجاوز واستبعاد للقضاء القطري، وهو الأمر الذي رفضته محكمة التمييز القطرية، حيث نصّت في أحد أحكامها على الآتي: "إن أداء العدالة هو مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة قضائها، الذي تراه - دون غيره من قضاءٍ أجنبي- جديراً بتحقيق هذه الغاية، فإن الاختصاصَ الدولي المعقود للمحاكم القطرية يكون بهذه المثابة من النظام العام لارتباطه بسيادة الدولة، ومن ثمّ فلا يجوز الاتفاقُ على تنحية القضاء القطري لصالح قضاء أجنبي، ويقع باطلاً كلُّ شرطٍ من هذا القبيل"⁽²⁾.

(1) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص76.

(2) انظر: سليمان: محمد مأمون، الشمري: تقيل ساير، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز من يناير 2012 إلى ديسمبر 2012، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2013م)، الطعن رقم: (65/2011)، ص456.

ويظهرُ من ذلك أنه وفي حال كون محل الدعوى دولة قطر، يتجه المشرعُ القطري إلى حصر الاختصاص في المحاكم القطرية على التدرج المذكور آنفًا، وذلك إعمالاً لمبدأ الاختصاص الذي يراعي انضباط الأحكام المتعلقة بالواقعة، الواحدة، ومنعاً لتضارب الأحكام الصادرة بشأنها.

ثانياً: أن يكون المدعى عليه مقيماً خارج دولة قطر، ولا محلّ له فيها، ولا يحمل الجنسية القطرية: وتختصُ المحاكم القطرية كذلك في نظر هذه الدعاوى من حيث المبدأ، أما مسألة التنفيذ فتتضمّن اتفاقيات تنفيذ الأحكام بين الدول، إذ تنصّ اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بين دول مجلس التعاون الخليجي على الآتي: "تنفذ كلُّ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون، الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو؛ في القضايا المدنية، والتجارية، والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية؛ الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها؛ وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصةً، طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي"⁽¹⁾، كما نصّت الاتفاقية على: "تقتصر مهمة الجهة القضائية، لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ وذلك دون التعرض لفحص الموضوع"⁽²⁾، وعلى هذا، تقومُ المحاكم القطريةُ بنظرِ الدعاوى، ثم تحيلها للتنفيذ بحسب الاتفاقية المشار إليها.

ويتولّد تساؤل هنا عن موقف الفقه الإسلامي من حصر قضايا الوقف في إطار مكاني معين،

سواء كان في محاكم دولة قطر أو غيرها، وكيف يمكنُ تكييفُ الحكم في هذه الحالة؟

(1) انظر: الجريدة الرسمية، العدد الرابع، (الدوحة: وزارة العدل، 1996م)، ص248.

(2) انظر: المصدر السابق، ص251.

وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي، فيظهر أنه يقرُّ مبدأ الاختصاص المكاني ويأخذُ به، فقد تناول الفقهاء مسألة مكان إقامة الدعوى الوقفية، ويظهر اتفاقهم على ألا حكم لقاضي في غير مكان ولايته من حيث الأصل، وأن حكم القاضي مقصورٌ على المكان الذي تحدد فيه ولايته⁽¹⁾.

إلا أنَّهم اختلفوا في محل رفع الدعوى من جهة كونها في مكان المدعي أو المدعى عليه أو غير ذلك، فذهب الجمهورُ إلى أن محل رفع الدعوى يكون أمام قاضي المدعي، وذلك لكونه هو المنشئ للخصومة⁽²⁾. وذهب محمد بن الحسن من الحنفية - وهو ما عليه الفتوى عندهم -، وبعض المالكية إلى أنَّ المحل أمام قاضي المدعى عليه، وتعليلُ ذلك إرادة المدعى عليه الدفع عن نفسه، وهو بذلك أحقُّ؛ لأن الأصل براءة ذمته⁽³⁾. وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية كذلك إلى أنه إذا كان محلُّ التنازع منقولاً كان النظرُ لقاضي المدعي، أما إذا كان عقاراً كان النظرُ لقاضي محل العقار لكونه ضمن اختصاصه وهو أقدر على النظر فيه من غيره⁽⁴⁾.

وهناك قولٌ رابع لبعض الحنفية والشافعية يفيءُ بعدم تقييد نظر الدعوى بمحل معين، ويمكن نظرها أمام أي قاضي دون تقييد⁽⁵⁾.

ويتبينُ مما سبق أنَّ هناك خلافاً واسعاً في المسألة، ويرى الباحثُ أنَّ تحديد مكان نظر الدعوى يعدُّ من قبيل الإجراءات القائمة على مراعاة المصلحة، فينبغي تحديده بحسب نوع الدعوى وطبيعتها

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص409. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص107.

النووي، المجموع، ج20، ص128. البهوتي، كشاف القناع، ج15، ص181.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص330. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص153. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص243. البهوتي، كشاف القناع، ج15، ص26.

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص330. المواق، التاج والإكليل، ج8، ص154.

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص425. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص153.

(5) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص425. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م)، ج1، ص95.

وإمكانية استيفاء الحق فيها، على أن تراعى في ذلك مصلحة الوقف، إذ إنَّ فتح المجال لرفع الدعاوى لدى جهاتٍ مختلفة ومتعددة دون ضابط محدد من شأنه أن يخلق نوعاً من الفوضى التي تنعكس سلباً على الوقف نظراً لاختلاف الأفضية فيه.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه وفي حال نظر الدعوى في غير محل الوقف تتولد إشكالية تنفيذ الحكم في محل التنفيذ، والتي سبقت الإشارة إلى معالجه القانون القطري لها، وقد عالجه الفقه الإسلامي في مسألة كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر بحكمه، فقد ذكر ابن قدامة (ت: 620هـ) إجماع الفقهاء على ذلك بقوله: "ولأنَّ الحاجة إلى قبوله داعية، فإنَّ مَنْ له حقٌّ في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله"⁽¹⁾.

وعلى هذا يرى الباحث أن يكون المعيار الأساس في تحديد مكان إقامة الدعوى الوقفية هو المكان الذي يمكن فيه استيفاء الحق المحكوم به، وذلك تحقيقاً لمصلحة المحافظة على الوقف وإمكان حمايته بواسطة القضاء، وهذا ما يجعل من التحديد الذي أخذ به القانون القطري وجيهاً.

(1) ابن قدامة، المغني، ج14، ص74. وانظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص201. الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج4، ص521. الدميري: محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م)، ج10، ص233. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج7، ص278.

المبحث الثالث: تحديد الخصم في دعاوى الوقف:

يمثلُ الخصمُ أحدَ أركانِ الدعوى الوقفية، ولا يمكنُ أن تقومَ الدعوى دون تحديده، وتتعلق بتحديد الخصوم في الدعوى بعضُ الإشكالات، بدءًا بمن له حق رفع الدعوى ليكون مدعيًا، إلى من ترفع الدعوى في مواجهته ليكون مدعى عليه، وصولًا إلى من لا يجوز رفع الدعوى دون أن يكون طرفًا فيها.

أما الخصم في الدعوى فقد عرفته محكمة التمييز القطرية بقولها: "هو من تُوجه منه أو إليه طلباتٌ في الدعوى"⁽¹⁾. ويظهر من نصوص قانون المرافعات اعتبار هذا الاتجاه في تعريف الخصم، إذ تطلق كلمة "خصم" على أي من أطراف الدعوى، سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه أو متدخلًا منظمًا لأحد الخصوم أو طالبًا حقًا لنفسه⁽²⁾.

ولا تخفى أهمية تحديد الخصوم في دعوى الوقف، إذ يترتب على ذلك جملة من الأمور التي تحدد سير الدعوى، من قبيل تحديد المحكمة المختصة بنظرها، ومكان رفعها، ومن يقع عليه عبء الإثبات، ومن يتحمل الدفع، وصفة الخصم ومدى صحة إقامته للدعوى أو إقامتها في مواجهته، إضافة إلى معرفة مدى صلاحية القاضي لنظرها وتنحيته أو رده.

وقد حدد قانون المرافعات أطراف الدعوى على نحوٍ مجملٍ، فقررَ في المادة (31) أنَّ المدعي هو من يتقدم إلى المحكمة المختصة بصحيفة مشفوعة بطلباته ومستنداتة مطالبًا بحق ما، أما المدعى عليه فتشيرُ المادة (34) إلى أنه المُطالبُ بالحق الذي يدعيه المدعي، والمكلف بتقديم دفاعه إلى المحكمة المختصة في المواعيد المقررة لذلك. ومن أطراف الدعوى كذلك المتداخل، وهو إما أن يدخل في الدعوى

(1) انظر: المجلس الأعلى للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز من يناير 2008 إلى ديسمبر 2008، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2009م)، الطعن رقم: (2008/94)، ص377.

(2) انظر: المادة (228) من قانون المرافعات، حيث تنص على: "يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده".

بناءً على قرار من المحكمة بذلك مراعاة لمصلحة العدالة، وإما أن يتدخل من تلقاء نفسه لمصلحة يراها، منضماً في ذلك لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى⁽¹⁾.

كما قرّر قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م أن تكون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طرفاً ثابتاً في جميع الدعاوى الوقفية، حيث نصّت المادة (36) على أنه "لا تُقبل الدعاوى المتعلقة بالوقف، ما لم تكن الوزارة طرفاً فيها"، وذلك بعد أن قرر لها النظرة العامة على الأوقاف حتى وإن كانت بنظرة الغير، وقد عللت مذكرة مشروع القانون هذا الأمر بأنه إجراء إداري وتنظيمي، الغرض منه التنسيق مع المحكمة في المسائل ذات العلاقة بالوقف.

وفي دعاوى الوقف يمكن أن يكون الخصم هو الواقف نفسه، أو الناظر، أو الموقوف عليه، أو الوقف بصفته المعنوية المقررة في المادة (4) من قانون الوقف القطري رقم: (9) لسنة 2021م، والمادة (53) من القانون المدني القطري، كما يمكن أن يكون أي شخص يدعي على الوقف أو العكس. وقد تبين من خلال الدعاوى التي سبق عرضها كيف يمكن أن يكون كلٌّ منهم في موضع الخصم في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه.

وعلى هذا الأساس يتحدد الخصوم في الدعاوى الوقفية، وتترتب عليهم الالتزامات بحسب موقعهم في الدعوى.

ويرد هنا تساؤل عن موقف الفقه الإسلامي من تحديد الخصوم الدعوى الوقفية، واعتبار وزارة الأوقاف طرفاً ثابتاً في هذه الدعاوى.

(1) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص76.

أكدّ الفقه الإسلامي على أهمية تحديد الخصوم في الدعاوى عمومًا، وذلك لما للتحديد من أهمية بالغة في تحديد سير الدعوى الوقفية، وقد نصّ الحنفية والحنابلة على وجه التحديد على وصفٍ مطابق لما أخذ به القانون في توصيف الخصوم، حيث ذكر الكاساني (ت:587هـ) : "المدعي من يلتمس قبل غيره لنفسه عينًا أو دينًا أو حقًا، والمدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه"⁽¹⁾، وقال البهوتي (ت:1051هـ): "والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكّت) عن الطلب (ترك، والمدعى عليه المطالب) بفتح اللام؛ أي الذي يطالبه غيره بحق يُذكر بِتكرّر استحقاقه عليه (وإذا سكّت) عن الجواب (لم يترك)"⁽²⁾.

وهذا الوصفُ الوارد للمدعي والمدعى عليه ينطبقُ على الخصم سواء أكان واقفًا أم موقوفًا عليه أو ناظرًا أو غير ذلك، ويظهر أن وصف الخصم ينطبق على الطرفين لدى الفقهاء كذلك.

ولا شكّ أن تحديد الخصم في الدعاوى الوقفية واجبٌ لقبولها، إذ لا يمكنُ تصوّرُ الدعوى دون هذا التحديد، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، كما أن في هذا التحديد تحقيقًا لمصلحة حماية الوقف من قيام التداعي غير المنضبط الذي يعود عليه بالضرر.

أمّا ما قرره قانونُ الوقفِ القطري من وجوبِ عدم قبول الدعوى ما لم تكن وزارةُ الأوقاف والشؤون الإسلامية طرفًا فيها، فإنَّ الغرضَ منه - بحسب مشروع قانون الوقف - التنسيقُ مع المحكمة في قضايا الوقف، والغرض من ذلك بالدرجة الأولى إمدادُ المحكمة بما يساعدُ على التوصل إلى الحكم الصحيح في الدعاوى من مستنداتٍ وشهاداتٍ وغيرها⁽³⁾، إذ إنّ معالجة هذه الدعاوى بمعزل عن وزارة الأوقاف من شأنه

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص224.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج15، ص219.

(3) انظر: الإدارة العامة للأوقاف، مشروع قانون الوقف في دولة قطر، (الدوحة: الإدارة العامة للأوقاف - غير منشور-)، ص17.

أن يخفي بعض الحقائق المتعلقة بالوقف، وهو الأمر الذي يعود بالضرر عليه، فكان هذا الإجراء من قبيل الحفاظ على الوقف، والذي يعد من واجبات الوزارة كونها ناظرة على الوقف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الرابع: رفع الدعوى الوقفية وقيدها لدى المحاكم:

يملك أي خصم حق رفع الدعوى الوقفية أمام المحكمة المختصة، حيث حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية الخطوات المطلوبة لرفع الدعوى وقيدها، وما تتضمنه صحيفة الدعوى، وذلك في المادة (31)، والتي بينت أن على المدعي أن يرفع دعواه بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة، وذلك إعمالاً لمبدأ المطالبة القضائية، فالقاضي لا ينظر الدعوى إلا بناءً على طلب من له مصلحة فيها، ولهذا الإيداع أثره على الدعوى، إذ تترتب كافة آثارها بمجرد إيداع صحيفة قلم الكتاب⁽¹⁾.

كما أشارت المادة (31) إلى ما يجب أن تتضمنه صحيفة الدعوى، حيث نصت على الآتي: "يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية: 1. الأسماء والعناوين وأرقام الهواتف، والفاكس والبريد الإلكتروني (إن وُجد) الخاصة بأطراف النزاع أو من يمثلهم. 2. تاريخ تقديم الصحيفة. 3. المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما أمامها. 4. شرحاً لموضوع الدعوى، وطلبات المدعي وأسانيدها. 5. أي بيانات أخرى يضيفها المجلس الأعلى للقضاء".

ويلاحظ أن المادة السابقة اشترطت ذكر بيانات الخصوم الشخصية وعناوينهم على نحو مفصل يميز شخصية كل منهم ويمنع الجهالة أو الاشتباه، كما اشترطت المادة تحديد تاريخ الدعوى، ولهذا التحديد أهميته من جهة إكساب الدعوى صفة الرسمية، وترتيب آثارها عليها، ومن الشروط كذلك تحديد المحكمة

(1) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص357.

المختصة المرفوع أمامها الدعوى، وذلك ليعلم المدعى عليه المحكمة التي يجب عليه الحضور أمامها، كما اشترط المشرع في المادة السابقة أن يكون هناك شرح للموضوع لا مجرد نكره إجمالاً، وذلك ليتمكن المدعى عليه من إعداد دفاعه، ولتكون المحكمة على بينة من الأمر⁽¹⁾.

وإذا خلث صحيفة الدعوى عن هذه البيانات الجوهرية أو بعضها قضت المحكمة ببطلانها إذا لم تتحقق الغاية من الإجراء، وتزول آثارها والإجراءات اللاحقة لها⁽²⁾.

كما قررت المادة (33) ما يجب على المدعي تقديمه عند رفع دعواه، حيث بينت أن الواجب عليه عند تقديم أصل صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب أن يؤدي الرسم المقرر كاملاً، وأن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب، وأن يرفق بالصحيفة جميع المستندات المؤيدة لدعواه.

ويهدف المشرع من فرض الرسوم على التقاضي إلى تنظيم العملية ومنع اللجوء إلى القضاء دون مسوغٍ معتبرٍ أو بغرض المكيدة، لأن في ذلك إرباكاً للقضاء وزيادة في أعداد الدعاوى المنظورة، فإذا علم الخصوم أن هناك رسوماً واجبة الدفع أعادوا النظر في التقاضي، إذا لم تكن هناك ضرورة لذلك. وقد راعى المشرع القطري عدم المبالغة في الرسوم، وأقر تخفيضها إلى النصف في عددٍ من الحالات، وصولاً إلى الإعفاء في حالات أخرى، الأمر الذي يؤكد أن الغرض منها تنظيمي لا ربحي⁽³⁾.

ونظم قانون المرافعات كذلك ما يجب على قلم الكتاب فعله عند تسلّمه متعلقات الدعوى من المدعي، حيث نصت المادة (34) على: "يُقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة بسجل القضايا بعد أن يُثبت في أصل الصحيفة وصورها، في حضور المدعي أو من يمثله، تاريخ الجلسة المحددة.

(1) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص358.

(2) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص123.

(3) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص368.

وعلى قلم الكتاب أن يُفرد للدعوى ملفاً يودعُ به أصلُ الصحيفة المخصصة لقلم الكتاب الدال على سداد الرسم".

وبعد هذا البيان الموجز لإجراءات رفع الدعوى وقيدها يتولدُ تساؤلٌ عن موقفِ الفقه الإسلامي من هذه الإجراءات، وهل ثمة قصورٌ فيها يستدعي التقييم؟

إنَّ ما قرره قانون المرافعات من إجراءات تنظيمية بشأن رفع الدعوى وقيدها يعدُّ بشكل مجملٍ من قبيل السياسة الشرعية القائمة على تقدير المصالح والتي يعودُ أمر تقديرها إلى الإمام، وهذه الإجراءات في مجملها تضمنُ سيرَ الدعوى بصورةٍ صحيحة تضمنُ إنتاجها لآثارها المرجوة منها، حيث تتضمنُ الإجراءاتُ تحديدَ طبيعة الدعوى وهوية الخصم، وغير ذلك من الإجراءات الإدارية التنظيمية، وهي إجراءاتٌ تهدف إلى تحقيق واجب القضاء العادل في الدعوى، وبالتالي فإنَّها تكون مشروعاً، إذ إنَّ ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.

إلا أنَّ هناك إشكاليةً قد تتولد عندما تكون الإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مدعيةً أو مدعىً عليها، فعند رفع الدعوى من قبل الإدارة العامة للأوقاف يتطلب الأمر إجراءً مطولاً، حيث يقوم الخبراء القانونيون في الإدارة بإعداد وتجهيز متطلبات رفع الدعوى، ثم رفعها إلى الإدارة القانونية في الوزارة والتي تقوم بدورها بمخاطبة إدارة قضايا الدولة التي تتولى أمر رفع الدعوى وقيدها والترافع بشأنها أمام المحكمة، ثم مراجعة الإدارة العامة للأوقاف في مستجدات الدعوى وما تطلبه المحكمة، وكلُّ ذلك يتم عبر مراسلاتٍ مطولةٍ تتوسطُ فيها الإدارة القانونية في وزارة الأوقاف، والأمر عينه حين تكون الإدارة مدعىً عليها، حيث يتمُّ الأمر بذات الإجراءات المذكورة التي تستند إلى ما قرره قانون المحاماة القطري رقم (23) لسنة 2006، الذي نصَّ على أن تتوب إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل، عن سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، في الأعمال والإجراءات من قبيل الحضور عنها أمام المحاكم،

والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق الجنائي والإداري، والدفاع في الدعاوى التي ترفعُ منها أو عليها، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك، وإدارة قضايا الدولة في سبيل ذلك، تقديم الطلبات، وصحف الدعاوى، والطعون، وإبداء الدفاع، يكون لها اتخاذ كل ما تتطلبه مباشرة هذه الأعمال من إجراءات.

ولا يخفى على الناظر أن هذا المسار في نظر الدعاوى الوقفية يتطلب وقتاً طويلاً لحسمها، خاصةً مع تأجيل المحكمة للجلسات لئتم استيفاء طلباتها، وما تتطلبه الإجراءات الإدارية من وقتٍ في الإرسال والتلقي، الأمر الذي قد يعود بالضرر على الوقف، ويوجب تقويم هذا الإجراء.

ونظراً لما سبق، واستناداً إلى المصلحة الشرعية في حفظ الوقف وحمايته وإيجاد أفضل الممارسات لتحقيق ذلك، يقترح الباحث أن يتم استثناء الأوقاف من الإجراء المتبع في نظر قضايا الدولة، وذلك بتطبيق أحد الاقتراحين الآتيين:

أولاً: إنشاء إدارة قانونية مستقلة في الإدارة العامة للأوقاف تتولى مباشرة الدعاوى الوقفية مع المحاكم التي ترفع أمامها الدعاوى دون واسطة الإدارة القانونية في الوزارة أو إدارة قضايا الدولة.

ثانياً: إعطاء الدعاوى الوقفية صفة الاستعجال وتقديمها على بقية الدعاوى، وفتح مسارٍ مباشرٍ مع الخبراء القانونيين في الإدارة العامة للأوقاف وإدارة قضايا الدولة بحيث لا تتأخر الدعاوى الوقفية بسبب الإجراءات الإدارية المطولة.

ومن الأمور التي راعاها المشرع في قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م ما نصَّ عليه في المادة (55) من إعفاء الدعاوى الوقفية التي ترفعها الوزارة من الرسوم القضائية الخاصة بالحكومة، أما الرسوم الخاصةً برسوم نذب الخبراء والترجمة وغيرها فيتحملها الطرف الخاسر وإن كانت الوزارة، وهو

بذلك يميزُ الدعاوى الوقفية عن بقية الدعاوى الأخرى، وإن كان تقييدها في الدعاوى التي ترفعها الوزارة محلَّ نظر، إذ ينبغي عدم التفريق في ذلك على أساسِ الجهة التي ترفع الدعوى ما دامت دعوى وقفيةً.

المبحث الخامس: حضور الخصوم وغيابهم:

يعدُّ الحضور أمام القضاء حقًا للخصوم ليقدموا مرافعاتهم ودفوعهم، وهو من أهمّ مشتملات حق التقاضي الذي رعته الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية المختلفة، كما أنّ للحضور والغياب بالغ الأثر في سير الدعوى وحسمها، ولذلك نظمه قانون المرافعات القطري في ثماني عشرة مادة أوضحت تفاصيله، وفيما يأتي استعراض ودراسة لأبرز ما نصّت عليه هذه المواد.

بيّنت المادة (40) من قانون المرافعات وجوب حضور الخصوم بأنفسهم أو حضور من يوكلونه من المحامين أو غيرهم بعد إعلانهم باليوم المعين للجلسة، وبهذا يتحقّق الحضور القانوني أمام المحكمة. والحقيقة أنّ وجوب الحضور لا يعني بالضرورة إجبار الخصم عليه، إلا إذا أمرت المحكمة بإحضار الخصم المتخلف عن الحضور لاستجوابه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه⁽¹⁾.

هذا وقد عنيت المواد من (41 إلى 48) بتنظيم الوكالة في الدعوى وواجبات الوكيل وصلاحياته وعزله واعتزاله.

ثمّ انتقل المشرع في المادة (49) لتفصيل مسألة حضوره الخصم بنفسه، حيث نصّ في المادة على: "يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعيينه لذلك. وإذا كان للمطلوب حضوره عذرٌ يمنعه من الحضور، جاز للمحكمة أو لمن تندبُه من قضاتها الانتقالُ إليه لتسمع أقواله في

(1) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص488.

ميعاد تعيينه لذلك. وعلى كاتب الجلسة أن يعلن الخصم الآخر بهذا الميعاد، وأن يحرر محضرًا بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضي والكاتب والخصوم".

كما نظم القانون مسألة غياب الخصوم، حيث أشارت المادة (51) إلى أن غياب المدعي والمدعى عليه، أو غياب المدعي وحضور المدعى عليه وحده دون أن يبدي طلباتٍ ما، يخول المحكمة الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا تم شطبها، على أن تعتبر بعد ستين يومًا كأن لم تكن إذا لم يتم تحريكها. ويقدر الفقه القانوني وجوب مراعاة ظروف الغائب إن كان غيابه بعذر، وذلك رعايةً لحقه في الترافع والدفاع، كما يجب منع تعسف المتغيب بلا عذرٍ تعطيلاً للعدالة وإضرارًا بخصمه⁽¹⁾.

كما اتجه القانون وحرصًا منه على إنفاذ العدالة إلى اعتبار الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا حضر أيّ جلسة، أو أودع مذكرةً بدفاعه، حتى وإن تخلّف بعد ذلك، وهو مضمون المادة (52)، والتي أشارت أيضًا إلى منع أيّ من الخصوم من تقديم طلبات جديدة أو التعديل على طلباته السابقة في ظل غياب خصمه.

وأشارت المادة (53) إلى أنه وفي حال غياب المدعي وحضور المدعى عليه وإبدائه طلباتٍ ما فإن القضية تؤول إلى جلسة أخرى لإعلان المدعي، فإن لم يحضر كان للمدعى عليه طلب الحكم في موضوعها، كما أشارت المادة (54) إلى أن غياب بعض المدعين حال تعددهم يؤدي إلى تأجيل القضية وإشعارهم بالحضور، والحقيقة أن إعلان المحكمة التأجيل حال غياب المدعي جوازي، لا سيما إذا لم يتقدم المدعى عليه بطلباتٍ ما، إذ إنه رافع الدعوى، والأصل علمه بمواعيدها، وبالتالي فإنه لا يكون مستحقًا للحماية القانونية المترتبة على التأجيل⁽²⁾.

(1) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص497.

(2) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص177.

كما نظمت المواد (55 إلى 57) غياب المدعى عليه، وخلصت إلى تأجيل القضية حال غيابه في حال لم يكن الإعلان لشخصه، أو تخلف بعض المدعى عليهم المتعدون عن الحضور، أو تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى، أما إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، حكمت المحكمة في الدعوى.

ويتولد تساؤل هنا عن موقف الفقه الإسلامي من حضور الخصوم وتخلفهم في الدعاوى الوقفية، وعمّا إذا كان هناك أوجه قصور فيما يتعلق بما أورده القانون.

أمّا ما يتعلق بغياب المدعي فقد نقل ابن عابدين الإجماع بأن حضوره أو حضور نائبه شرط⁽¹⁾، والأصل عدم تغيب المدعي كونه يطالب بحقه ويحرص عليه، ولا يتصور غيابه إلا لظرف طارئ يمنع حضوره، أو لكيدية دعواه ورغبته بإحضار خصمه إلى المحكمة، ولا شك أن الحالة الأولى مما ينطبق عليه قواعد الظروف الطارئة، وبالتالي يوافق الفقه القانون فيما ذهب إليه من مراعاة الحال وتأجيل القضية إلى جلسة أخرى. أما في حال ثبوت الكيدية فإنّ الظاهر شطب الدعوى وتعزيز المدعي معاملة له بنقيض قصده.

كما ذهب الفقهاء إلى أنّ الأصل ألا يقضي القاضي إلا بحضور المدعى عليه أو نائبه، فإن أبا الحضور بعد إعلامه، ولم يكن ممكناً إحضاره بأعوان السلطان، نفذ حكم القاضي فيه وإن لم يحضر⁽²⁾. ولا يختلف الأمر في حال غياب الخصمين عما ورد في حال غياب المدعي أو المدعى عليه، إذ يمهلهما القاضي، فإن لم يحضرا تركت الدعوى.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص353.

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص409. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص350. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج10، ص190. السامري: محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق: عبد الملك دهيش، (مكة المكرمة: طبعة خاصة بالمؤلف، 2003م)، ج2، ص564.

والحقيقة أنّ ما قدمه المشرع القطري من تنظيم لحضور الخصوم وغيابهم، وما أقرّه من إجراءات تضمن صدور الحكم في حال تغيب أحدهم، واعتبار الحضور القانوني بتمثيل وكلائهم أو إيداعهم المستندات، ينظم عملية التقاضي ويمنع التعسف الذي قد يحدث من أحد الطرفين ويعوّذ بالضرر على الوقف، إلا أنّ الأمر يحتاج إلى مراعاة تقارب المواعيد في حال تأجيل الجلسات، والتأكد من إجراءات إعلام الخصوم على نحو يمنع أي خطأ يؤدي إلى إطالة أمد التنازع.

المبحث السادس: وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاءها بمضي المدة وتركها:

الأصل أن تسير الدعوى الوقفية بصورة طبيعية ووفق مواعيد مقررّة إلى أن تصل إلى نهايتها، إلا أنّ هناك ما قد يعترض سيرها من العوارض التي تؤدي إلى توقفها، وتنقسم هذه العوارض إلى عوارض مانعة من السير في الخصومة، وعوارض مؤدية إلى انقضاءها دون الحكم في موضوعها، وهذه العوارض إما أن تنتج عن اتفاق الخصوم، أو لمسبب يؤدي إلى انقطاع الدعاوى أو سقوطها⁽¹⁾، ولكل من هذه الأحوال تفاصيله وإشكالاته التي تستدعي الدراسة التقييمية على نحو يمنع الإضرار بالوقف.

وقد نظم المشرع القطري مسألة وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها في خمس عشرة مادة موزعة على أربعة فصول تناولت المسائل المختلفة، وفيما يأتي بيانها على وجه الإجمال، ثم بيان موقف الفقه الإسلامي منها ومعالجة أوجه القصور التي قد تعثر بها وتؤثر على الوقف.

أما وقف الخصومة فقد نظمه المشرع القطري في مادتين من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويعني به تجميد السير في إجراءاتها لسبب منصوص عليه في القانون، أو لاتفاق الخصوم، أو لقرار المحكمة، وهو يقسمه بذلك إلى وقف اتفاقي بين جميع الخصوم، ووقف قانوني، وآخر قضائي⁽²⁾، وهو

(1) انظر: صاوي، شرح قانون المرافعات، ص719.

(2) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص513.

مقتضى المادة (83) التي أشارت إلى جواز وقف الدعوى باتفاق الخصوم وإقرار المحكمة لاتفاقهم بغرض محاولة التصالح بعيداً عن المحكمة، وحددت مدة الإيقاف بستة أشهر، كما أشارت إلى اعتبار المدعي تاركاً لدعواه بمرور عشرين يوماً على انقضاء مدة الستة أشهر، إذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال هذه المدة. كما أشارت المادة (84) إلى إمكانية إيقاف الدعوى وفق أحوال ينص عليها القانون، كما أعطت المحكمة سلطة إيقاف الدعوى إذا رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وهو الإيقاف القضائي.

كما نظم المشرع انقطاع الخصومة في ثلاث مواد من ذات القانون، وهو عارض يتمثل في تغيير المركز أو حالة أطراف الخصومة، وتتأثر به صحة الإجراءات، مما يستدعي انقطاع السير في إجراءاتها إلى أجل معين⁽¹⁾، وقد بينت المادة (85) انقطاع الخصومة بنصها على أن "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاء أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فيجوز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناءً على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر"، كما أشارت المادة ذاتها إلى أنه: "لا ينقطع سير الخصومة بوفاء الوكيل ولا بانقضاء وكالته بالتبني أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته، ليعين له وكيلًا جديدًا". كما أشارت المادة (86) إلى أثر الانقطاع، حيث يترتب عليه وقف جميع مواعيد المرافعات، وبطلان الإجراءات الحاصلة خلاله. ثم بينت المادة (87) كيفية استئناف الخصومة، حيث يتم ذلك بتكليف من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بالحضور، بناءً على طلب الطرف الآخر، أو بتكليف بالحضور يعلن إلى هذا الطرف

(1) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص 242.

بناءً على طلب من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت الخصومة بسببه، كما تستأنف الدعوى في حال حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وياشر السير فيها.

أما ما يتعلق بسقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة، فقد أشارت المادة (88) من قانون المرافعات إلى أنه وفي حال عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، يكون لكل من كانت له مصلحة من الخصوم طلب الحكم بسقوط الخصومة بمضي سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، وهو جزاءً رتبته المشرع على المدعي نظير إهماله مباشرة السير في دعواه⁽¹⁾. كما أشارت المادة (89) إلى إجراءات طلب سقوط الخصومة وكيفيةها، وتناولت المادة (90) الأثر المترتب على سقوط الخصومة، ويتمثل في سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، مع الإشارة إلى عدم سقوط أصلها ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، وحق الخصوم بالتمسك بإجراءات التحقيق والخبرة التي تمت مسبقاً.

وفيما يتعلق بترك الخصومة، أشارت المادة (93) إلى أن ذلك جائز للمدعي عبر إعلانٍ موجه لخصمه، أو بإقراره في الجلسة، وأشارت المادة (94) إلى اشتراط موافقة المدعى عليه إن كان الترك بعد أن أبدى المدعى عليه طلباته، كما بينت المادة (95) ما يترتب على الترك، ويتمثل في زوال إجراءات الخصومة وتحمل المدعي التارك لمصاريف الدعوى، مع بقاء الحق المرفوعة به الدعوى، وأرست المادة (97) مبدأ هاماً بنصها على: "النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به"⁽²⁾.

(1) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص248.

(2) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص590.

ويلاحظُ من جملة ما سبق أن وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضي المدة وتركها تدورُ بالدعوى الوقفية بين التأخر في الحسم، والانقضاء دون حكم، قد يعود بأثرٍ سلبي على الوقف، لا سيما إذ كان في يد غير الناظر، أو كان متعطلَ المنافع.

ويرد تساؤل هنا عن موقف الفقه الإسلامي من تطبيق هذه الإجراءات على الدعاوى الوقفية مع ما لذلك من أثرٍ سلبي على الوقف.

والجواب عن ذلك أن المسألة بحاجةٍ إلى التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أحوال إيقاف الدعوى الوقفية:

سبق بيانُ أحوال إيقاف الدعوى الوقفية، فإما أن تكونَ باتفاق الخصوم، وإما أن تكونَ بنصِ القانون، وإما أن تقعَ بحكمٍ قضائي، وبيانها فيما يأتي.

الحالة الأولى: أن يقعَ الاتفاقُ على وقف الدعوى الوقفية بين الخصوم:

والحقيقة أن ثمة مسائل هنا لا بد من تحريرها، تتعلق أولاً في جواز الاتفاق على إيقاف الدعوى الوقفية من حيث الأصل، وما هي حدود استعماله؟ ومن يملك هذا الحق؟

أمّا حكمُ الاتفاقِ على إيقاف الدعوى الوقفية فالأصلُ فيه الجوازُ، شريطة أن تراعى فيه مصلحةُ الوقف، فإذا علمَ أنّ هذا الإيقافَ يحقق مصلحةَ الوقف من الحفاظ عليه من الزوال، واستمرار ريعه، وعدم تضرره في المال، كان الإيقافُ جائزاً بالاستناد إلى قواعدِ المصلحة الشرعية، أما إذا احتمل الإيقافُ تضرر الوقفِ بأي صورة من الصور لم يكن ذلك الإيقافَ جائزاً.

ويرجعُ الحقُّ في الاتفاقِ على إيقاف الدعوى إلى الناظرِ المعين على الوقفِ، مشفوعاً بموافقة المحكمة النهائية على اتفائه مع الطرف الآخر، كما تتعينُ موافقة الإدارة العامة للأوقاف على الإيقاف بصفة نظارتها العامة على الوقف، إضافةً إلى ما اشترطه قانونُ الوقف القطري في المادة (36) من عدم

قبول الدعوى ما لم تكن الإدارة العامة للأوقاف طرفاً فيها، وبالتالي تكون أحد الخصوم الواجب اتقائهم على الإيقاف ويقع باطلاً دون موافقتها.

الحالة الثانية: أن ينص القانون على بعض الأحوال التي توقف فيها الدعوى، أو يصدر بالإيقاف حكم من المحكمة:

وهذه الأحوال إنما تقع لمصلحة تتعلق بسير الدعوى، ويقصدُ بها تحري العدل والسعي إلى تحقيقه، وهي غايةٌ يجبُ الحرصُ على تحقيقها، ولكن يجب عند الأخذ بها ضمان عدم تضرر الوقف، واستمراره في أداء دوره، إضافةً إلى عدم إطالة أمد الإيقاف في دعاوى الوقفية مراعاةً لخصوصيتها.

ثانياً: انقطاع الخصومة بتغير المركز أو حالة أطراف الخصومة:

وهي أحوالٌ اضطراريةٌ ترجعُ إلى وفاة الخصم أو فقده الأهلية أو زوال صفة من كان يباشِرُ الدعوى نيابةً عنه، وهي أحوالٌ ينبغي ألا تؤدي إلى إطالة أمد الانقطاع في الدعوى الوقفية، ويجب أن تراعى طبيعة الوقف والحاجة إلى حسم دعاواه عند حدوث مثل هذه الأحوال، وذلك بالانتقال المستعجل إلى من يتولى محل من زالت صفته من الدعوى، وذلك مراعاةً لمصلحة الوقف.

ثالثاً: سقوط الخصومة وانقضاءها بمضي المدة:

وهي حالةٌ متحققةٌ في حال عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه عن ذلك على وجه الإهمال، فإذا وقع هذا الأمر من الناظر كان من موجبات محاسبته وعزله، وذلك نظراً لما قد يسببه من ضررٍ على الوقف، إذ الواجبُ عليه السير في الدعوى الوقفية وفق المواعيد والإجراءات التي حددها القانون ليحقق الغرض المرجو منها في حفظ الوقف وحمايته، ويرى الباحث في هذا الصدد ضرورة وجود نصٍ يشير إلى أنه وفي حال وقوع الإهمال في الدعوى من الناظر المعين خلال فترة زمنية محددة أن ينتقل نظر الدعوى إلى الإدارة العامة للأوقاف بصفتها الناظر العام، كما يقترح أن تتضمن اللائحة التنفيذية

لقانون الوقف توضيحاً للمادة (36) والتي تنصُ على : "لا تُقبَل الدعاوى المتعلقة بالوقف، ما لم تكن الوزارة طرفاً فيها"، بحيث يتم رفع الدعوى بالاشتراك بين الناظر المعين والإدارة العامة للأوقاف، وذلك اجتناباً لأي تعثر قد يحدث من هذا النوع.

رابعاً: ترك الخصومة في الدعوى الوقفية:

إن ترك الخصومة يعني بحسب القانون زوال جميع إجراءات الخصومة، وتحمل المدعي التارك لمصاريف الدعوى، ولا إشكال إن كان الترك من قبل المدعي على الوقف، أما إذا كان الناظر هو المدعي لمصلحة الوقف، فلا يجوز له في هذه الحالة ترك الدعوى بحالٍ من الأحوال، إذ إن الترك يعود بالضرر على الوقف، وتعدُّ حالة الترك هنا من الأمور الموجبة لمحاسبة الناظر، لذلك يقترح الباحثُ اشتراطَ موافقة الإدارة العامة للأوقاف على قيام الناظر المعين بإبداء رغبته بترك الدعوى في الوقف، وذلك تحقيقاً لمصلحة الوقف ومنعاً للإضرار به.

المبحث السابع: إصدار الأحكام والظعن والاستئناف:

تصلُ الدعوى الوقفية كغيرها من الدعاوى إلى خاتمتها الطبيعية بإصدار المحكمة حكمها فيها، وتضعُ بذلك حدًا مفترضًا للنزاع، إلا أن الحكم قد لا يرضي أحدَ أطراف الدعوى، فيكون له حقُّ الظعن والاستئناف⁽¹⁾، وقد نظم قانونُ المرافعات القطريُّ هذه المسائلَ على نحوٍ مفصل، ويأتي هذا المبحثُ ليتناولها بدراسةٍ تستجلي أوجهَ القصور التي قد تعترى إجراءات تطبيقها على الدعاوى الوقفية، وتعود بالسلب على الوقف، مع محاولة تقييمها.

وقبل الخوض في الإجراءات، لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الأحكام في الدعاوى تنقسم باعتبارات مختلفة، فتتقسم من حيث قابليتها للظعن إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتَّة، فالابتدائية تقبل الظعن فيها بالاستئناف، أمَّا النهائية والباتَّة فلا تقبلُ ذلك، وتكمن أهمية هذا التفريق في التنفيذ الجبري، إذ لا يتمُّ إلا في حالِ كان الحكم باتًّا أو نهائيًّا، ومن المهم هنا بيانُ الفرق بين الحكم النهائي والحكم الباتِّ؛ ذلك أنه على الرغم من أن كلا الحكمين يقبلان التنفيذ الجبري، إلا أنَّ الحكم النهائي لا يقبل الظعن فيه بالطرق العادية من معارضةٍ واستئناف، وإنما يقبل الظعن بالطرق غير العادية وهي التمييز وإعادة النظر. أما الحكم الباتُّ فلا يقبل الظعن فيه لا بطرق الظعن العادية ولا بطرق الظعن غير العادية. كما تنقسم الأحكام إلى قطعية حاسمة للنزاع وغير قطعية تتعلق بتنظيم السير في الخصومة وإجراءاتها، ويجوز للمحكمة الرجوعُ في الثاني دون الأول. كما تنقسم إلى أحكامٍ منهيةٍ للخصومة وأخرى غير منهيةٍ، فيجوز الظعنُ في الأولى دون الثانية⁽²⁾.

(1) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص652.

(2) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص265.

أما ما يتعلق بإصدار الحكم في الدعاوى الوقفية وغيرها من الدعاوى، فقد نظمته المشرع القطري في المواد (117 إلى 130) من قانون المرافعات، حيث بيّنت هذه المواد سرية المداولة بين القضاة، وأن تكون حصرية بين من حضر المرافعة منهم، كما أوجبت على المحكمة ألا تسمع لطرف أو تقبل منه أي أوراق أو مستندات خلال المداولة دون حضور الطرف الآخر أو من يمثله أو دون علمهم بالأمر، وقررت كذلك أن الحكم يصدر بأغلبية آراء القضاة، وبيّنت وجه الترجيح عند الاختلاف بينهم، وذلك بانضمام أحدث القضاة لأحد الآراء الصادرة من الأقدم لتحقيق الأغلبية المطلوبة بعد أخذ الآراء مرة ثانية، كما بيّنت طريقة النطق بالحكم، حيث ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق في جلسة علنية، وإلا كان باطلاً، مع وجوب حضور القضاة الذين حضروا المداولة، أو الاكتفاء بتوقيع من تعذر حضوره منهم على المسودة. كما بيّنت المواد المذكورة ميعاد النطق بالحكم، حيث جعلت للمحكمة الحق في النطق بالحكم خلال الجلسة أو إرجائه إلى جلسة أخرى قريبة، كما جعلت للمحكمة التأجيل ثانية لأسباب تبديها. ويمنع بعد تحديد جلسة النطق بالحكم فتح باب المرافعة إلا بقرار مسبب من المحكمة. كما بينت ما يجب أن يشتمل عليه الحكم وإلا كان باطلاً، حيث نصت على وجوب اشتماله على الأسباب التي بني عليها، والمحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغياهم، وأن يشتمل كذلك على عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. كما بيّنت المواد الأمور الشكلية والإجرائية لإصدار نسخة الحكم واعتمادها وحفظها وتسليمها لمن يعينهم الأمر.

أما ما يتعلق بالطعن فقد نظّمته المواد من (155 إلى 162) حيث حدّدت من له حق الطعن، وهو المحكوم عليه، كما منعت من قبل الحكم أو قضي له بكل طلباته من الطعن إلا في أحواله يحددها القانون. كما حدّدت ميعاداً للطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة،

حيث جعلت ذلك بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، واستثنت من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، كما حددت مواعيد الطعن، وأن الأصل فيها أن تكون من تاريخ صدور الحكم، ومن تاريخ إعلان الحكم إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور أو صدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، كما حددت مكان إعلان الأحكام، وحددت ما يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام، حيث يسقط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها. وبينت المواد حال المواعيد في أحوال فقدان الأهلية أو الوفاة. وأكدت أن الطعن لا يفيد إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا من رفع عليه.

وفيما يتعلق بالاستئناف، فهو من أعمال مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يأخذ به النظام القضائي في قطر، حيث يطعن أحد الخصوم في الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية، طالباً بذلك تعديل الحكم أو إلغائه⁽¹⁾. وقد نظم قانون المرافعات القطري مسألة الاستئناف من حيث الأحكام التي تقبل الاستئناف، وإجراءاته، ونطاقه، حيث تناول الموضوع في المواد (163 إلى 177) من قانون المرافعات، فحدّد من له حق الاستئناف، وهم الخصوم في الدعوى دون تخصيص لأحدهم، وذكر الأحكام القابلة للاستئناف، وهي أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي، كما أجاز الاتفاق على جعل حكم الدرجة الأولى نهائياً. وذكر القانون المواعيد المقررة للاستئناف والواجب الالتزام بها، إضافة إلى الرسوم المقررة. وبين إجراءات رفع الاستئناف وما يجب على مقدمه وما يجب على المحكمة حياله، وحالة الدعوى بعد رفعها إلى الاستئناف. وبين عدم جواز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجةً عليه. كما أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه وذلك قبل إقفال

(1) انظر: قطان، شرح قانون المرافعات، ص322.

باب المرافعة. وبين أحكام ترك الدعوى في الاستئناف، حيث تحكم المحكمة بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف وهو يترك الخصومة عن حقه موضوع الدعوى. كما أكد على أن تسري على الدعوى أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف القواعد التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى.

كما أجاز المشرع للخصوم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، وبين ذلك في المواد (178 إلى 184) من قانون المرافعات، حيث يكون ذلك أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في ميعاد قدره ثلاثون يوماً، ويكون في أحوال محددة من قبيل حدوث غش أو تزوير في الأوراق التي قدمت للمحكمة، أو قدم أحد الخصوم أوراقاً قاطعة كان خصمه قد حال دون تقديمها، أو قضت المحكمة بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، إضافة إلى أسباب أخرى حددها المشرع، وتفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، كما يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع.

وآخر ما يمكن أن يصل إليه الخصوم في الدعوى الوقفية هو الطعن على حكم الاستئناف أمام محكمة التمييز، وهو طريق غير اعتيادي للطعن، إذ لا تعد محكمة التمييز من درجات التقاضي، وإنما تضطلع بمراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع خلال المحاكمة⁽¹⁾. وقد نظم المشرع القطري مسألة الطعن على الأحكام بالتمييز في قانون خاص وهو القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، والذي تضمن 29 مادة بين فيها المشرع الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتمييز، ونطاق الخصومة، وإجراءاتها، والفصل في الطعن بالتمييز. أما الأحكام التي يجوز الطعن عليها بالتمييز فهي أحكام الاستئناف، وذلك في حال ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه، أو في تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أتر في

(1) انظر: هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج1، ص857.

الحكم، إضافةً إلى أي حكم نهائي، أيًا كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. كما بيّن مواعيد الطعن بالتمييز وإجراءاته وما يجب على الطاعين وعلى المحكمة، وعلى المطعون ضده إذا أراد أن يبدي دفاعًا حيال الطعن، والمواعيد والإجراءات المقررة لذلك كله. كما بيّن أنّ الطعن بالتمييز لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وأجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن، وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضررٍ جسيم يتعذر تداركه. وحدد المشرع من له حق التداخل في الطعن، وهم كل خصمٍ في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه مقدم الطعن بطعنه. وبين كذلك إجراءات النطق بالحكم وما تتخذه المحكمة حيال ذلك، وإذا قبلت الطعن ميزت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه. كما بيّن القانون ما يترتب على تمييز الحكم، وهو إلغاء جميع الأحكام، أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، والأعمال اللاحقة للحكم المميز متى كان هذا الحكم أساسًا لها، وأكد أخيرًا على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريقٍ من طرق الطعن.

وفي المجلد، فإنّ ما أورده القانون من تنظيمٍ لعملية إصدار الحكم والطعن والاستئناف يعدّ من باب السياسة الشرعية الموكول أمرها إلى الإمام ليقرر ما يراه فيها من مصلحة. أما ما يتعلق بتطبيقها على الدعاوى الوقفية فيودّ الباحث أن يتناول بعض المسائل ذات الصلة والتأثير بالدعاوى الوقفية في هذا الباب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما يتعلق بالآجال والمواعيد التي تقررها المحكمة لنظر الدعاوى وما يتبعها من استئنافٍ وطعونٍ، حيث يبلغ ميعاد أقلها عشرين يومًا إذا كانت على سبيل الاستعجال، ويبلغ أقصاها ستين يومًا في حال كان الطعن بالتمييز، مع قابليتها للتمديد في بعض الأحوال، ولا شك أن لمثل هذه الآجال أثرها على الوقف، فإذا كان معطلًا لوجوده بيد غير الناظر تأخر أدائه لدوره الذي قرره الواقف في شرطه، وإذا كان بيد الناظر لم يكن مطمئنًا لما يقرره فيه، مع احتمال إيقاف المحكمة لتصرفه فيه إلى حين الفصل

في الدعوى على نحو يعطله، لذلك وانطلاقاً من مراعاة مصلحة الوقف، وسعيًا لبقائه مؤدياً لدوره في خدمة المقاصد الشرعية، يقترح الباحث أن تعطى الدعاوى الوقفية صفة الاستعجال الدائم في المواعيد المقررة للجلسات، والسعي إلى إصدار الأحكام في أقلّ عددٍ من الجلسات، مع مراعاة تحقيق العدالة واستيفاء الخصوم لحقهم في المرافعة.

ثانياً: ضرورة وجود معيار للإقدام على استئناف الأحكام في الدعاوى الوقفية، فإذا أراد الناظر استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى، تعين عليه مراعاة مصلحة الوقف، فإذا وجد أن الاستئناف أو الطعن من شأنه أن يحقق مصلحة مشروعة للوقف تعين عليه التقدم به؛ لأنّ ذلك من جملة واجباته في القيام على الوقف ورعايته وحفظه، وإذا وجد أن في الاستئناف أو الطعن مضرّة متوقعة قد تلحق بالوقف وجب عليه الكف عن ذلك، وإذا أقدم عليه كان ذلك إخلالاً منه بواجبات النظارة وموجباً لمحاسبته على النحو الذي قرره الفقه الإسلامي والقانون القطري بشأن محاسبة الناظر.

وفي حال الأخذ بالطرق القضائية في تسوية الدعاوى الوقفية، لا بدّ أن يضع صاحب الشأن نصب عينيه أمراً هاماً يتعلق بها، وهو وسائل الإثبات لما يدعيه، إذ إنّ لوسائل الإثبات أثراً محورياً في توجيه الدعوى وكسبها أو خسارتها، ولذلك تطلب الأمر من الباحث أن يفرد لها فصلاً لمناقشة تفاصيلها.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في الدعاوى الوقفية:

لا بدّ للدعاوى الوقفية كما هو حال غيرها من الدعاوى إلى وسائل إثبات لما يدعيه المدعون، وقد أشار الفقهاء والقانونيون إلى وسائل الإثبات في الوقف، وقرّر قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م طرفاً من ذلك، حيث نصّت المادة (2) أن الوقف "يثبت بجميع وسائل الإثبات الشرعية"، كما نصّ المشرع القطري على وسائل الإثبات في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990م، وقد دأب كثيرٌ ممن كتب في الوقف على ذكر وسائل الإثبات التي نصّ عليها الفقهاء، وهي الإقرار، وشهادة الشهود، واليمين، والنكول عنها⁽¹⁾، ولما كانت دعوى الوقف من ضمن الدعاوى المدنية التي تخضع لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي أورد ثمانى وسائل للإثبات تتضمن الوسائل المذكورة وأخرى غيرها، رأى الباحثُ ضرورة استعراض وسائل الإثبات وفق ما جاء به قانون المرافعات الذي ينطبق على دعاوى الوقف، والنظر في كيفية تطبيق كل وسيلة في القانون القطري، ومقابلة ذلك بموقف الفقه الإسلامي، ومحاولة التوصل إلى معالجات مناسبة لأوجه القصور التي قد تعترى التطبيق.

(1) انظر: الزرقا، أحكام الأوقاف، ص181. الشباب، المنازعة في الوقف وتطبيقاتها في القضاء الأردني، رسالة دكتوراه، ص170.

المبحث الأول: الإثبات بالإقرار في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري:

يمثل الإقرار إحدى وسائل الإثبات في الدعاوى عمومًا، وله دور بارز في حسم كثير من هذه الدعاوى وإنهاء النزاع فيها، وفي هذا المبحث دراسة للإقرار كوسيلة للإثبات في الدعاوى الوقفية وتطبيقها في القانون القطري، وما يتعلق بها من مسائل.

أما مفهوم الإقرار عند الفقهاء فهو: "إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"⁽¹⁾.

وقسمه القانون القطري إلى إقرار قضائي وغير قضائي، أما الأول فجاء تعريفه في المادة (302) بأنه: "اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"، أما غير القضائي فعرفته المادة (304) بأنه: "الذي لا يقع أمام القضاء، أو يقع أمام القضاء في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها، ويخضع لتقدير القاضي، ويجب إثباته وفقًا للقواعد العامة في الإثبات".

هذا ويعد الإقرار من وسائل الإثبات المعتبرة في حسم الدعاوى الوقفية، وقد يكون الإقرار من أي من أطراف الدعوى، فقد يكون إقرارًا من الواقف بأحقية المدعي في الريع، وقد يكون إقرارًا باعتبار المدعي من أصحاب الاستحقاق بأن يقر أنه ولده، فيكون مستحقًا بالتبعية لريع الوقف الذي وقفه على أبنائه، أو الإقرار بأنه أحد الذين نص عليهم في وقفه، وهذا الإقرار قد يكون حال صحة الواقف أو حال مرضه، ولكل من هذه الإقرارات حكمه.

كما يمكن أن يكون الإقرار من قبل الناظر، فيقر باستحقاق المدعي لريع الوقف، أو بأن الواقف قد أوقف قبل وفاته هذه الأرض ودفعها إليه محددًا المستحقين للريع.

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص2. وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج4، ص356.

ويمكن أن يصدر الإقرار من ورثة الواقف، بأن يقرّوا باستحقاق المدعي بما يدعيه في الوقف، أو بأن ما ورثوه قد أوقفه مورثهم على المدعي.

كما يمكن أن يكون الإقرار من طرفٍ آخر، بأن يقرّ شخصٌ بما تحت يديه من أوقاف استحوذ عليها عن قصد أو غير قصد⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال المذكورة يأخذ القانون القطري بالإقرار ويعده وسيلةً من وسائل الإثبات في دعوى الوقف، سواء كان الإقرار قضائياً أو غير قضائي، إلا أن هناك شروطاً لقبول الإقرار في القانون وقد تناولها قانون المرافعات في المادة (302)، وهي على النحو الآتي⁽²⁾:

1. أن يصدر الإقرار من شخصٍ خصم في الدعوى الوقفية، حيث نصّت المادة (302) على أن "الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابةً خاصة أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه"، وهذا الخصم يمكن أن يكون الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر أو غيرهم من أطراف الدعوى الوقفية.

2. أن يكون الإقرار منصرفاً إلى واقعة قانونية مدعى بها، أي أن تكون الواقعة سالحةً أن تكون محلاً للإثبات، فإذا أقرّ خلال نظر الدعوى الوقفية بما يتعلق بالواقعة محل النظر أخذت المحكمة بإقراره وقضت بناءً عليه.

(1) انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص2. البلخي: نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1411هـ، 1991م)، ج2، ص443. الطرابلسي، الإسعاف، ص47. المواق، التاج والإكليل، ج7، ص218. ابن الملقن: عمر بن علي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ، 2006م)، ج1، ص75. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص82. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج5، ص389. البهوتي، كشف القناع، ج10، ص68.

(2) العلاوين: كمال، محمود: أحمد سيد شرح قانون المرافعات (الإثبات-التنفيذ الجبري)، (الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر، د.ط، 2020م)، ص170.

3. توافر الأهلية اللازمة في المقر، حيث نصت المادة (302) على: "يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجورٍ عليه. ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له. ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعًا".

كما قررت المادة (303) من قانون المرافعات أن الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر، ويؤخذ إقراره جملةً واحدةً دون تجزئة، وهو مبدأ مهم في تحديد نطاق الإقرار وأثره، فهو كما ذكر يتعلق بالمقر ولا يتعداه إلى غيره، فلا يلزم غير المقر ما أقر هو به، كما أن آثاره تتعلق بنصيب المقر في المقر به المشترك، ولا تتعدى إلى نصيب غيره.

أما الفقه الإسلامي فقد عدَّ الإقرار من أهم وسائل الإثبات، واحتجَّ الفقهاء لمشروعيتَه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ (النساء: 135)، فهذه الآية تدعو الإنسان إلى الإقرار بالحق ولو كان على نفسه، ومما يدل على مشروعية الإقرار من السنة ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من حديث الرجل الذي زنى وأقرَّ عند النبي - ﷺ - مرارًا حتى أخذ النبي - ﷺ - بإقراره ورجمه⁽¹⁾، ووجه الدلالة أن النبي - ﷺ - أخذ بإقرار الرجل على نفسه بعد أن تأكَّد من سلامة عقله، فيكون الإقرار مشروعًا.

ولا يرى الباحث خلافًا بين ما قرره القانون القطري بشأن الإقرار في الدعاوى الوقفية وبين الفقه الإسلامي، إذ اشترط الفقهاء شروطًا لا تختلف عما أخذ به القانون، وهي على النحو الآتي⁽²⁾:

1. يشترط في المقر أن يكون عالمًا بما يقرُّ به، عاقلًا مختارًا بالغًا غير متهم في إقراره.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، لا يرحم المجنون والمجنونة، ج8، ص165، رقم (6815).
(2) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص2. الصاوي، بلغة السالك، ج3، ص525. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص268. ابن قدامة، المقنع، ص515. ولهذه المسائل تفصيل طويل ليس هذا محل بسطه، ويراجع في المراجع المذكورة.

2. أمّا المقر له فيشترط فيه ألا يكون مجهولاً، وأن تكون له أهلية الاستحقاق، وألا يُكذب المقر بما أقرّ به من حق.

3. يشترط في المقرّ به أن يكون شيئاً له قيمة، وأن يكون مملوكاً للمقرّ حين إقراره وضمن ولايته واختصاصه، وأن يكون في يده حين تسليمه، وأن يكون المقر به مما يمكن تصوّره.

فإذا صدر الإقرارُ مُستوفياً شروطه لفظاً أو كتابةً أخذ به، كأن سُئل الخصم عن استحقاق طرف في الوقف مثلاً، فأجاب باستحقاقه، أو أقرّ بذلك كتابةً إلى القاضي، أو وجدت بعد وفاته مستندات بخطه أو توقيعه يقرّ فيها بأحقية المدعي في ريع الوقف، وكل ذلك جرياً على قواعد الإقرار المقررة عند الفقهاء. ويظهر بذلك أنّ القانون القطري لا يخالفُ الفقه الإسلاميّ بشيءٍ من أحكام الإقرار في الدعاوى الوقفية، ولا يظهر ثمة إشكال بينهما من حيث التطبيق.

المبحث الثاني: الإثبات بشهادة الشهود في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون

القطري:

تعدُّ شهادة الشهود من وسائل الإثبات في الدعاوى الوقفية، وهي من أهم الوسائل الحاسمة للخصومات، وعلى الرغم من وضوحها من حيث الجملة، إلا أن هناك ما يعترضها من إشكالات تستدعي دراستها.

وتعرفُ الشهادة بأنها "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍ للغير على آخر"⁽¹⁾.

ولم يعرف القانون القطري الشهادة، ويظهر أن مفهومها في القانون لا يختلف عن مفهومها في الفقه الإسلامي.

وتنقسم الشهادة إلى شهادة تسمع أو سماع، وشهادة حسبة، وشهادة التسمع هي التي لا يسندُ الشاهدُ فيها لسماع من معين⁽²⁾. أما شهادة الحسبة فالمرادُ بها تقدمُ الشاهدِ بشهادته قبل استشهاده، ولو بلا دعوى احتساباً منه للأجر عند الله تعالى، أو إعلام من له الحق بالشهادة بها إن لم يكن يعلمها⁽³⁾.

وقد أوجب قانون المرافعات القطري على الشاهد في الدعاوى الوقفية وغيرها من الدعاوى أن يحضر ويؤدي شهادته بناءً على تكليف المحكمة، ونصَّ على معاقبته بالغرامة حال امتناعه، وأعطى المحكمة سلطة الأمر بإحضاره جبراً، أو الانتقال إليه إن كان عاجزاً عن الحضور، وهي المسائل التي نظمتها المواد من (277) إلى (281) من قانون المرافعات.

(1) الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص129.

(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص389. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص427. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص185. المرادوي، الإنصاف، ج29، ص270.

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص260. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج10، ص237.

كما فصل القانون في أحكام الشهادة، حيث قيد قبول شهادة السماع في حدود ضيقة، إذ نصت المادة (269) من قانون المرافعات على: "لا تقبل الشهادة بالسماع إلا في الأحوال الآتية: 1. الوفاة. 2. النسب. 3. إذا وافق الخصوم على قبولها كدليل للإثبات، بشرط أن تقر المحكمة اتفاقهم ويرفق الاتفاق بمحضر الجلسة، بعد إثبات محتواه فيه".

ويظهر جلياً تضيق القانون القطري لنطاق اعتبار شهادة السماع في دعاوى الوقف تحديداً، حيث يظهر حصره لها في نطاق توافق الخصوم على الأخذ بها، إضافةً إلى ما حدده من تكليف الشاهد بالشهادة من قبل المحكمة، حيث يحتمل رفضها إلى حد بعيد لاحتمال خشية أحد الأطراف أن تؤدي الشهادة إلى ترجيح كفة خصمه، أو رفض المحكمة الأخذ بها لاعتبارات معينة.

أما شهادة الحسبة فإن القانون القطري وإن نص في المادة (271) على أن المحكمة هي التي تقرر الاستماع للشهود، إلا أنه لا يعارض مبدأ شهادة الحسبة، فقد يعرض الشاهد شهادته وينتظر قبول المحكمة لسماعها من عدمه، إذ تنص المادة على: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأته في ذلك فائدة للحقيقة".

كما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية حدد قبول الشهادة ضمن معيار قيمي، حيث ورد في المادة (260) تحديداً الدعوى التي تقبل فيها الشهادة بألا تزيد قيمة الالتزام فيها على خمسة آلاف ريال قطري، وأجاز المشرع الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسة آلاف ريال تولدت من ضم الملحقات إلى الأصل، أو اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، قيمة كل منها أقل من خمسة آلاف ريال، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة. كما حددت المادة (261) الأحوال التي تقل فيها قيمة الدعوى عن خمسة آلاف ريال، ولا تقبل فيها شهادة الشهود، حيث نصت المادة على: "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزيد القيمة على خمسة آلاف ريال: (أ)

فيما يخالفُ أو يجاوزُ ما اشتمل عليه دليل كتابي. (ب) إذا كان المطلوبُ هو الباقي أو هو جزء من حقٍ لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. (ج) إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة".

وبالتالي يلاحظُ أن قانون المرافعات القطري بوضعه لهذا المعيار القيمي لقبول شهادة الحسبة يضيق نطاقها إلى حد بعيد تكاد تنعدم معه جدواها كوسيلة للإثبات في الدعوى الوقفية.

والسؤال هنا، ما موقفُ الفقه الإسلامي مما أخذ به القانون القطري من أحكام الشهادة في دعوى الوقف؟

ينبغي الإشارةُ أولاً إلى دليل مشروعية الشهادة، وعمدة الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَشْهَادِ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: 135).

كما أن تحمل الشهادة وأداءها فرضُ كفاية على من علم بها أو دُعي إليها⁽¹⁾، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: 282)، وهي أمانةٌ يجب أدائها كسائر الأمانات.

أما شهادة التسامع في دعاوى الوقف فقد اختلف الفقهاءُ أولاً في العدد المعتبر لها، فذهب جمهورهم إلى اشتراط عددٍ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، بينما ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، ومتأخرو الشافعية إلى أن المراد حصول الشهرة ولو بخبر عدلين أو رجل وامرأتين⁽²⁾.

ويظهر أن ثمة خلافاً آخر بين الفقهاء في ثبوت الاستحقاق في الوقف بشهادة التسامع، حيث اختلفوا على أقوال:

(1) ابن قدامة، المغني، ج14، ص173. النووي، المجموع، ج20، ص223.

(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص389. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص215. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص427. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص185. المرادوي، الإنصاف، ج29، ص270.

القول الأول: ذهب الحنفية في الراجح عندهم، وبعضُ الشافعية والحنابلة إلى أنَّ شرائط الوقف ومصارفه لا تثبتُ بشهادة التسامع، وذلك بخلاف أصله الذي يثبت بها، لأنَّ الأصلَ يمكن اشتهاؤه بالتسامع بخلاف الشرائط والمصارف⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قولٍ، والمالكية، والحنابلة في المذهب⁽²⁾ إلى ثبوت شرائط الوقف ومصارفه بشهادة التسامع، وهو الراجح عند الشافعية إن ذكرها الشاهد في شهادته على أصل الوقف⁽³⁾، والحجة في ذلك أن فيه حفظاً للأوقاف وما يتعلقُ بها من حقوقٍ إذا فني الشهود.

والراجحُ في نظرِ الباحثِ القول بثبوت الاستحقاق في ريع الوقف بشهادة التسامع إذا حفثها قرائن تستبعدُ احتمال تواطؤ الشهود أو كذبهم، إذ إنَّ في الأخذ بها حفاظاً على حقوقِ المستحقين في الوقف، وتحقيق شرط الواقف في الصرف على من يحدده من المستحقين، خاصةً مع الحاجة إلى إثبات هذا الاستحقاق في حال ضياع وثائق الوقف.

كما اختلف الفقهاء كذلك في اعتبار شهادة الحسبة في دعاوى الوقف على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى ثبوت الاستحقاق بشهادة الحسبة⁽⁴⁾، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»⁽⁵⁾، حيث يتبين أن الحديث "محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج16، ص150. أفندي: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجبل، ط1، 1411هـ، 1991م)، ج4، ص367. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص378. المرادوي، الإنصاف، ج29، ص268.

(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص393. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص197. ابن قدامة، المقنع، ص501.

(3) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص378.

(4) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص409. عليش، منح الجليل، ج8، ص417.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ج3، ص1344، رقم 19-(1719).

والعتقُ والوقفُ والوصايا العامةُ والحدودُ، ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية وبعض المالكية إلى ثبوت الاستحقاق إن كان على جهة عامة، أما إن كان على جهة خاصة فلا⁽²⁾، وحببتهم في ذلك أن كونه على جهة خاصة يعني أنه حقٌ لآدمي، وما كان كذلك إمّا أن يكون صاحبه حاضراً فيكون قد ترك حقه، وإما أن يكون غائباً فلا تكون للشاهد شهادة⁽³⁾.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن شهادة الحسبة لا تثبت إلا بطلب صاحب الحق، وعليه أن يُعلمه بها إن لم يكن يعلمها⁽⁴⁾، وحببتهم قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَاؤُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ»⁽⁵⁾، وللحديث تأويلات يتعلق منها بوجه الاستدلال أن ما ذكره إبراهيم في آخر الحديث من قوله: "كانوا يضربوننا على الشهادة" أي: قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة. كما يراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله⁽⁶⁾.

ويظهر للباحث رجحان القول الأول بثبوت الاستحقاق بشهادة الحسبة إن وقعت مستوفية شروطها وأركانها، وذلك لما ورد من الحث على أداء الشهادة، ولما فيه من إثبات الحقوق وتحقيق مصالح الوقف،

(1) النووي، المنهاج، ج12، ص17.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص306. التتائي: محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري المسلاتي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2014م)، ج7، ص275.

(3) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص165.

(4) ابن النجار، معونة أولي النهي، ج11، ص403.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ج3، ص171، رقم (2652).

(6) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص260.

أما تفريق أصحاب القول الثاني بين الحق العام والخاص في الثبوت بالشهادة فلا وجه له، فالشاهد يؤدي واجب الشهادة الذي عليه بمعزل عن رغبة المشهود له وحضوره ليبرئ ذمته، فإن أراد المشهود له بعد ذلك أمراً آخر فهو حر في تصرفاته، والأمر عينه ينطبق على القول الثالث، فيبرئ الشاهد ذمته ولا شأن له برغبة صاحب الحق بعد ذلك.

ويظهر مما سبق أنّ الأخذ بشهادة التسماع أو الحسبة بالقيود التي حددها القانون من شأنه أن يلغي اعتبارها إلى حد بعيد في دعاوى الوقف، وذلك لصعوبة توافق الخصوم على الأخذ بشهادة التسماع، وندرة وجود دعوى وقفية تقل قيمتها عن خمسة آلاف ريال، وعلى هذا يرى الباحث ضرورة استثناء دعاوى الوقف من القيود الواردة على الشهادة في بقية الدعاوى، وذلك لخصوصية دعاوى الوقف ومدى الحاجة إلى شهادة الشهود فيها، إذ تقوم حجة الوقف أصلاً على شهادة شاهدين، هذا بالإضافة إلى ما في الأخذ بها من حفظ الحقوق ومنع إهدارها بإهدار الشهادة بتقييدها بالقيود المذكورة، كما أنّ المادة (2) من قانون الوقف القطري رقم (9) لسنة 2021م والتي نصّت على أنّ الوقف "يثبت بجميع وسائل الإثبات الشرعية" تؤيد هذا الاتجاه بإعمال الشهادة كوسيلة شرعية، وبالتالي تطبق بإطلاقها دون هذه التقييدات القانونية التي لا تستند إلى أساس شرعي.

المبحث الثالث: الإثبات باليمين والنكول عنها في دعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري:

إنَّ الحديثَ في هذا المبحثِ على شقَّين، الأوَّل يتعلَّقُ بالقضاءِ بيمينٍ وشاهدٍ، والثاني بالقضاءِ بنكولِ الخصمِ عن اليمينِ، وفي هذه المسألةِ التي يدعي فيها شخصٌ باستحقاقِ له في الوقفِ فإنه يوجه دعواه غالباً إلى ناظرِ الوقفِ، فيكون ناظرُ الوقفِ مدعى عليه، وفيما يأتي تفصيل الأمر في ثبوت الاستحقاقِ باليمينِ أو النكولِ عنها.

المطلب الأول: الإثبات باليمين في دعاوى الوقف:

واليمينُ في تعريف الفقهاء: "توكيد الحكم بذكرٍ مُعظَّم على وجه مخصوص"⁽¹⁾.

أما قانون المرافعات القطري فقسمها إلى يمينٍ حاسمةٍ وأخرى متممة، فاليمينُ الحاسمة حسب المادة (313): "هي التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر ليحسم بها النزاع"، أما اليمين المتممة فعرفتها المادة (326) بأنها: "التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأيٍّ من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به".

والقانون القطري كما ورد في قانون المرافعات يفصلُ في مسألة اعتبار اليمين والأخذ بها في دعاوى الوقفية، حيث قرَّرت المادة (314) من قانون المرافعات أنه: "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه. على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها. ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، على أنه لا

(1) البعلي: محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 2003م)، ص470.

يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهته إليه"، كما نصت المادة (326) على أحقية المحكمة في توجيه اليمين إلى أحد الخصوم، "ويشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل".

فيلاحظ أن القانون القطري يقرر الأخذ باليمين في دعاوى الوقف، ولكنه يحف توجيه اليمين ببعض القيود والضوابط، فيقرر عدم جواز توجيهها في حال كان في ذلك تعسف، كما يحدد حالة رد اليمين على الخصم، إضافة إلى شروط توجيه اليمين التي ذكرها.

والسؤال هنا: ما موقف الفقه الإسلامي من اعتبار اليمين في الإثبات في الدعاوى الوقفية؟ وما

الموقف من الشروط المقررة لتوجيه اليمين؟

والجواب عن ذلك أن اليمين مشروعة في الخصومات من حيث الأصل، بدلالة ما رواه الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال: "كأنت بيني وبين رجل خُصومة في بئر، فأخنصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «شاهدك أو يمينه»، قلت: إنه إذا يخلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من خلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»⁽¹⁾.

أما في دعاوى الوقف، فإذا ادعى مدع باستحقاق ما، وأتى بشاهد ويمين على دعواه بالاستحقاق،

فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا ارتهن الراهن والمرتهن ونحوه، ج3، ص143، رقم (2515). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ج1، ص123، رقم 221- (138).

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات الاستحقاق في الوقف

بالشاهد واليمين⁽¹⁾.

واستدلوا بأدلة منها:

1. ما رواه ابنُ عباسٍ - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»⁽²⁾.
 2. ما رُوِيَ عن علي - رضي الله عنه - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ - رضي الله عنهم - كانوا: يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي"⁽³⁾.
- ووجه الاستدلال مما سبق أَنَّ إثبات الحق باليمين والشاهد الواحد مما سار عليه النبي - ﷺ - والصحابة - رضي الله عنهم - في قضائهم، فدلَّ ذلك على ثبوته.

القول الثاني: ذهب الحنفية، وبعض المالكية إلى عدم ثبوت الاستحقاق في الوقف بالشاهد

واليمين⁽⁴⁾.

واستدلوا بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: 282).

(1) انظر: الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002)، ج7، ص327. الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص406. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص686.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج3، ص1337، رقم 3-(1712).

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ج10، ص291، رقم (20673). منقطع.

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص225. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص251.

ووجه الاستدلال من الآية أنها حددت أقسام الشهادة ونصابها ولم تشر إلى الشاهد واليمين، فالقضاء به غير جائز؛ لأنه زيادة على ما قسمه الله، والزيادة على النص نسخ⁽¹⁾.

2. ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ التَّيْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»⁽²⁾.

3. ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ التَّيْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»⁽³⁾.

ووجه الاستدلال أن الأحاديث لم تشر إلى شهادة الشاهد مع اليمين، فلا يجوز القضاء بها⁽⁴⁾.

ويرى الباحث رجحان قول الجمهور، وذلك للأحاديث الواردة بالقضاء بالشاهد واليمين وشهرتها، وقيام الحجة الشرعية بما دونها فتقوم بها من باب أولى. كما أن ما استدلل به المانعون من القضاء بالشاهد واليمين لا يصح لكونه خارج محل النزاع، قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "ولا حجة لهم في الآية؛ لأنها دللت على مشروعية الشاهدين، والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا. وقولهم: إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين، ولا يرفعه؛ ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه، ولم تكن نسخاً، فكذلك إذا انفصلت عنه، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء"⁽⁵⁾. كما أن قبول الشاهد واليمين إثباتاً للحقوق وحفظاً لها من الضياع.

(1) انظر: القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، ج3، ص392.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج3، ص1336، رقم 1- (1711).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا ارتهن الرهن والمرتهن ونحوه، ج3، ص143، رقم (2514). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج3، ص1336، رقم 2- (1711).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، ج17، ص29.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ج14، ص131.

أما ما نصَّ عليه القانونُ من شروطٍ ومحدداتٍ للأخذِ بالشهادةِ وردّها، فهي من بابِ تنظيمِ العملِ باليمينِ ومنعِ التعسفِ في اللجوءِ إليها، وينبغي ألا تؤثرَ على مشروعيةِ الأخذِ باليمينِ في الإثباتِ.

المطلب الثاني: النكول عن اليمين:

وهو: "امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها"⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة إذا عجز المدعي في الوقف عن إثباتِ دعواه، فهل توجه اليمين إلى المدعى عليه؟ وإذا نكل عنها هل يقضى عليه بالنكول؟ بحيث إذا نكل عن اليمين حكم القاضي باستحقاق المدعي بما ادّعاه؟

ذهب القانون القطريُّ إلى التفريق بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة، إذ نصَّ في المادة (325) على أنّ من وجهت إليه اليمينُ "إذا نكلَ عنها دون أن يردّها على خصمه، خسرَ دعواه. وكذلك من رُدت عليه هذه اليمينُ فنكلَ عنها"، وهذا في حالةِ اليمين الحاسمة، أمّا اليمينُ المتممة فلا يحسمُ النكولُ عنها الدعوى⁽²⁾، ويظهرُ وجه هذا التفريق في المبدأ الذي نصّت عليه محكمةُ التمييز القطرية في أحد أحكامها، إذ نصّت على أنّ "اليمين المتممة ليست إلا إجراءً يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبةً منه في تحريّ الحقيقة وله الحرية في تعيين من يوجّه إليه هذه اليمين من الخصوم، ثم يكون له بعد اتخاذه السلطة التامة في تقدير نتيجته، إذ اليمين المتممة دليلٌ تكميلي ذو قوة محدودة، ولأنّ العبرة أساسًا هي بمدى اطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع في مجموعها"⁽³⁾.

(1) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 611.

(2) العلاوين، محمود، شرح قانون المرافعات (الإثبات-التنفيذ الجبري)، ص 199.

(3) انظر: المجلس الأعلى للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز من يناير 2006 إلى ديسمبر 2006، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2007م)، ص 289.

أما الفقهاء فقد اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن نكول المدعى عليه لا يكفي لأن

يكون بينة يُقضى بها، بل ترد اليمين على المدعي لتكتمل بينته، فإن نكل فلا حق له فيما ادّعاه⁽¹⁾.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ الَّتِي عَلَى

طَالِبِ الْحَقِّ»⁽²⁾.

ووجه الدلالة فيه واضح، فالنبي - ﷺ - لم يقض بنكول المدعى عليه عن اليمين، بل ردها على

المدعي، وردها إليه تقوية لحجته، قال ابن القيم (ت: 751هـ): "النكول ليس ببينة ولا إقرار، وهو حجة

ضعيفة، فلم يقوَ على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى

عليه واليمين من المدعي، فقاما مقامَ الشاهدين أو الشاهد واليمين"⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن نكول المدعى عليه حجة يقضى عليه بها⁽⁴⁾.

واستدلوا بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «الَّتِي عَلَى الْمُدَّعَى

عَلَيْهِ»⁽⁵⁾.

(1) انظر: مالك، المدونة، ج4، ص7. النووي، المجموع، ج20، ص159. ابن قدامة، المغني، ج14، ص131.

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، ج5، ص379، رقم (4486). وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الأحكام، ج4، ص113، رقم (7057). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وقال الألباني في الإرواء ج8، ص267: ضعيف.

(3) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، (مكة المكرمة: عالم الفوائد، 2007م)، ج1، ص312.

(4) انظر: ابن مودود، الاختيار، ج2، ص120. ابن النجار، معونة أولي النهي، ج11، ص294.

(5) سبق تخريجه.

ووجهُ الدلالةِ أَنَّ النبي - ﷺ - حصر اليمينَ في جانبِ المدعى عليه وأوجبها في حقه لكونه
بإذلاً للحقِّ أو مقرّاً به، فلا وجهَ لتعديتها إلى المدعي⁽¹⁾.

ويرى الباحثُ رجحانَ قولِ الجمهور، وذلك لما فيه من تأكيدِ حقِّ المدعي، وإزالةِ اللبس، وقطعٍ
للشك، ونكولُ المدعى عليه قد لا يكونُ إنكاراً منه لحقِّ المدعي، ولكن تورعاً عن اليمين أو تردداً فيها
لعدم يقينه، فكان في الردِّ إلى المدعي قطعاً لذلك الشكِّ وإثباتاً للحق.

أمّا ما أورده القانونُ بشأنِ اليمينِ المتممة فقد تناوله الفقهاءُ فيما أسموه يمينَ الاستظهار،
وحصروها في أحوالِ الضرورة، حيث ذكروا جوازَ الأخذِ بها في الدعوى على الميت، ودعوى النفقة
والوقف وبعض أحوالِ الشفعة⁽²⁾. ويظهر أنّهم لا يفرقون بينها وبين اليمين الحاسمة في أثر النكول،
وذلك بخلافِ ما أورده القانونُ، ولعلَّ ذلك عائدٌ إلى حصر القانونِ لليمينِ المتممة في أحوالِ ضيقة
يقصد بها القاضي غرضاً معيناً.

وعلى القولِ بترجيحِ ما أخذ به الجمهورُ من عدم القضاء بالنكول، لا يكون ثمة خلافٌ بين
القانونِ والفقهِ فيما يتعلقُ باليمينِ المتممة، ويقعُ الخلافُ في اليمينِ الحاسمة.

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص225. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص539.
(2) انظر: انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص207. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص333. الشيرازي، المهذب،
ج3، ص401. ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة
المعارف، ط2، 1984م)، ج2، ص210.

المبحث الرابع: الإثبات بالأدلة الكتابية في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري:

تعدُّ الأدلة الكتابية من وسائل الإثبات التي تناولها الفقهاء والقانونيون، ودارت حولها الكثير من الاختلافات، فإذا تقدّم المدعي في الاستحقاق بالوقف بمستندات ووثائق مكتوبة تثبت أحقيته فيما يدعيه، فما مدى حجية هذه المستندات؟ وهل يُحكّم له بناءً عليها؟

وتعرف الأدلة الكتابية بأنها تلك الإثباتات المكتوبة التي يستدلُّ بها أحد الخصوم على دعواه.

وقد قسم القانون القطري الأدلة الكتابية إلى محررات رسمية ومحررات عرفية، وتفصيل كل منها فيما يأتي:

أ. المحررات الرسمية: عرّفت المادة (216) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، المحررات الرسمية بأنها: "التي يُنْبِثُ فيها موظفٌ عامٌّ أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

وهذه المحررات في حالة الخصم في الوقف إما أن تكون حجةً وقفيةً صادرة عن الإدارة العامة للأوقاف، أو وصيةً بوقف، أو مستندات رسميةً تثبت الصلة بالواقف الذي خصص الربيع لمن له بهم هذه الصلة من قبيل الزوجات، أو الأبناء، أو الأقارب، أو مستندات أخرى من المحكمة، ونحو ذلك.

والسؤال هنا، ما مدى حجية هذه المحررات الرسمية حال وجودها في إثبات استحقاق المدعي

بريع الوقف؟

تنصُّ المادة (217) من القانون على: "المحررات الرسمية حجةٌ على الناس كافة بما دون فيها

من أمورٍ قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها

بالطرق المقررة قانوناً"، وبالتالي تكون المحررات الرسمية حال وجودها وصحتها حجة قانونية في إثبات استحقاق المدعي بنصيب في ريع الوقف.

ب. المحررات العرفية، وهي كما تشير المادة (216) والمادة (220) من قانون المرافعات المدنية والتجارية: المحررات التي لم تكسب صفة رسمية، فتعد محررات عرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم، ويعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطٍ أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما حجية المحررات العرفية في إثبات الحق، ففيها تفصيل، حيث نصت المادة (221) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على: "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت"، وتنص المادة (223) على: "كل ما هو مبين في دفاتر التجار لا يكون حجة على غير التجار. إلا أنه يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين على ضوء البيانات المثبتة في الدفاتر وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة"، ونصت المادة (226) على: "لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة لمن صدرت منه. ولا تكون حجة عليه إلا في الحالتين الآتيتين: 1. إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً. 2. إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته".

فيتبين مما سبق أنّ القانون يعد الأدلة الكتابية حجة من حيث الأصل، ولكن يفرق بين المحرر الرسمي، والمحرر العرفي، حيث يجعل للأول حجية أقوى من حجية الثاني التي يقيدتها بقيود تضمن صحته وحجيته، ويرى الباحث أنّ هذا التفريق حسن، إذ إنّ المحرر الرسمي يكاد ينعدم فيه احتمال التزوير أو الخطأ، وترجح فيه كفة الموثوقية والصدق، بخلاف المحرر العرفي الذي لا تعلم صحته من حيث الأصل، ولا تعرف سلامته من التزوير أو التعديل من عدمها.

والسؤال هنا: ما موقفُ الفقه الإسلامي مما أخذ به القانون القطري بشأن الإثبات بالأدلة الكتابية

في الدعاوى الوقفية؟

ينبغي التنبية أولاً إلى أنّ مشروعية الأدلة الكتابية مستمدة من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: 282)، فدلّت هذه الآية على أهمية الكتابة والتوثيق، مما يؤكد اعتبارها في الإثبات. كما تستمد الأدلة الكتابية مشروعيتها من قوله ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»⁽¹⁾، وهذا الحث على كتابة الوصية دليل على اعتبارها في الإثبات.

أمّا ما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي مما أخذ به القانون القطري بشأن الإثبات بالأدلة الكتابية في الدعاوى الوقفية، فقد ذكر الفقهاء أحوالاً مختلفة للإثبات بالكتابة، وهي حجية المحررات التي تتضمن شهادة، وحجية خطّ المورث، وحجية الرسائل، وفيما يأتي بيان لمدى حجيتها في إثبات الاستحقاق بالوقف في الفقه الإسلامي.

1. المحررات التي تتضمن شهادة، وهذه قد تتضمن شهادة الكاتب بحق على نفسه لآخر، أو إقراراً من الكاتب على نفسه بشيء، أو شهادة غائب أو ميت على آخر، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ. شهادة الكاتب بحق على نفسه لآخر: فإذا تقدم المدعي بالاستحقاق في ريع الوقف بمحرر كتبه المدعى عليه، وشهد المدعى عليه بأن الخط في هذا المحرر هو خطّه، فهل يثبت به الحق؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ج3، ص1249، رقم 1- (1627).

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الكتابة في هذه الحالة لا تقبل، وإن تيقن أنّ الخط خطأ ما لم يتذكر الحادثة بتفاصيلها، فيكون الحكم حينئذٍ بشهادته لا بكتابتته، فإن لم يتذكر تفاصيل الحادثة عدّ شاهد زورٍ لا اعتبار لشهادته، فالكتابة عندهم للتذكر لا للحفظ والضبط، فلا يؤخذ بها منفردة، ومستندهم في ذلك أن الخطوط قد تتشابه، وقد يدخلها التزوير، مما يجعل المرء يتوهم أنه خطأ، فقطع هذا الاحتمال باشتراط التذكر⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، وبعض المالكية والحنابلة في رواية إلى جواز الشهادة إن كان المحرر محفوظاً ومصانئاً، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (البقرة: 282)، والأمر بالكتابة للوجوب؛ لأنّ ذلك أوثق وآمن من النسيان، فكان دليلاً على اعتباره وحجّيته⁽²⁾.

القول الثالث: ذهب أحمد في رواية أنه يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه وإلا فلا، وحجّة هذا القول أن حفظه لديه أدعى إلى حمايته من أن تطاله يد التحريف والتزوير⁽³⁾.

ويرى أصحاب القولين الثاني والثالث أنّ الكتابة للضبط والحفظ على اختلاف بينهم في شروطه. ويرى الباحث أنّ القول الثاني هو الراجح لما ورد في آية الدين من وجوب الكتابة واعتبارها في توثيق الحقوق وحفظها، ولما يعترى الشهادة باللفظ من عوارض النسيان وغيرها، كما أنّ في اشتراط أن تكون

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص121. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص193. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج10، ص149. المرادوي، الإنصاف، ج28، ص537.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص121. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص193. المرادوي، الإنصاف، ج28، ص537. أبو حيان: محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي جميل (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2000م)، ج2، ص723.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج14، ص131.

في حرزه، تضييقاً لا وجه له، إذ الكتابة قد تكون في سجلات الدولة الرسمية، كما تكون لدى صاحبها، كما أنّها في هذه الحالة تُعضد بإقرار المدعى عليه أن ما ورد فيها هو خطّه.

ب. الكتابة التي تتضمن إقرار الكاتب على نفسه: وذلك بأن يكتب ورقة تتضمن إقراراً منه بحقٍ لآخر، ويُشهد الشهود الذين حضروا الكتابة عليها، فهل يؤخذ بالكتابة في إثبات الاستحقاق؟

ذهب الفقهاء إلى أن الكاتب إذا شهد الشهود على ما كتبه من إقرار أخذ به في الحكم بناءً على شهادتهم، لأنّ هذه الكتابة إقرارٌ منه بحقٍ لغيره، فوجب إذا شهد به الشهود⁽¹⁾.

ت. الكتابة التي تتضمن شهادةً غائبٍ أو ميت على آخر: فقد يتقدم المدعي بالاستحقاق بمحركات كتبتها شاهدٌ غائبٌ غياباً يمنع حضوره، أو شاهدٌ ميت. والسؤال هنا: هل يثبت الحقُّ بهذه المحركات؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في المشهور إلى قبول الشهادة بالكتابة في هذه الحالة، إذ إنّ

الكتابة كالنطق من حيث الحكم⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنّه لا تقبلُ الشهادة بالكتابة في هذه الحالة، لأنّ الشهادة إنّما

تكون بما عاينه الشاهد أو سمعه، والكتابة ليست كذلك⁽³⁾.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج18، ص173. الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص188. الخطيب الشربيني، مغني

المحتاج، ج6، ص298. شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج17، ص205.

(2) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج7، ص639.

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص121. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص298. البهوتي، كشاف

القناع، ج10، ص203.

2. المحررات التي تتضمن إقراراً من المورث (الواقف) بما عليه، وصورته هنا؛ أن يدعي مدعٍ باستحقاقٍ في ريع الوقف، فيجد الورثة محرراً بخط مورثهم يثبت فيه استحقاق المدعي بما عليه، فهل يثبت الحق للمدعي بهذا المحرر؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت الحق بهذا المحرر إذا ثبت أنه بخط المورث، لأنه إقرارٌ منه بهذا الحق⁽¹⁾.

ويرى الباحث رجحان القول الأول، إذا توافرت شروط صحة الكتابة من ضبطٍ وحفظٍ بطريقة تضمن عدم وصول يد التحريف والتزييف إليه، فإذا كانت الشهادة ناجمة عن مشاهدة أو سماع فلا فرق حينها بين أدائها نطقاً وبين أدائها كتابةً.

ويظهر مما سبق أنه ورغم الخلاف في اعتبار الكتابة في إثبات الحق، إلا أن هناك أثراً معتبراً لها في إثبات الاستحقاق، فالفقهاء الذين قالوا باعتبارها منهم من جعلها وسيلة مستقلة لإثبات الحق، ومنهم من جعلها من القرائن التي يستأنس بها القاضي في الإثبات.

ولا يبدو أن هناك مانعاً مما ورد في القانون من تقسيم المحررات إلى رسمية وعرفية، إذ إن الرسمية قرينة على الصحة، وبالتالي يطمئن إليها القاضي أكثر من المحررات العرفية، ولا يظهر للباحث وجود إشكالٍ في تطبيق الإثبات بالمحررات بين الفقه الإسلامي والقانون.

(1) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص298. البهوتي، كشف القناع، ج10، ص202.

المبحث الخامس: الإثبات بالقرائن وحجية الأمر المقضي في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري:

تأخذُ القرائنُ موقعها من بابِ الإثباتِ لدى الفقهاء والقانونيين، وهي محلُّ جدلٍ في مدى اعتبارها في الإثبات، وقد ألحق القانونيون ما أسموه حجية الأمر المقضي بباب القرائن، وفيما يأتي دراسةً شاملةً للقرائن وحجية الأمر المقضي لاستجلاء أحكامها ومدى اعتبارها في الإثبات في الدعاوى الوقفية، ووجه إلحاق حجية الأمر المقضي بباب القرائن.

المطلب الأول: الإثبات بالقرائن في الدعاوى الوقفية:

والقرينة عند الفقهاء هي: "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلُّ عليه"⁽¹⁾.

أما القانونيون فقد قسموها إلى قرائن قضائية، وأخرى قانونية، أما الأولى، فعرفتها المادة (299) من قانون المرافعات بأنها: "التي لم ينصَّ عليها القانون. وللقاضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها"، وأما القرينة القانونية فقد ورد في المادة (298) بأنها: "القرينة التي قررها القانون".

وفيما يتعلق بالإثبات بالقرائن في الدعاوى الوقفية، فقد أتجه قانون المرافعات القطري إلى الأخذ بالقرائن في الإثبات على التفصيل، حيث قرّرت المادة (298) أنه: "إذا تقررت القرينة في القانون، فإن هذه القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات"، ولكن القانون لم يعط لهذه القرينة صفة القطع بصورة مطلقة، بل جعل للخصم الآخر نقضها بدليل عكسي في بعض الأحوال، بينما قرّر في حالات معينة تكون فيها القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، منها: قرينة العلم

(1) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م)، ج2، ص936.

بالقانون بعد نشره، وقرينة انعدام التمييز لدى الصغير دون سبع سنوات، وقرينة عدم الوفاء بأجر العامل إذا لم يتم سداؤه بالطريقة المحددة قانوناً، فهذه القرائن لا يجوز نقضها بدليل عكسي.

كما قيد القانون القطري استعمال القرينة في الإثبات، حيث قرّر في المادة (299) أنه: "لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود"، وبالعودة إلى مبحث الإثبات بشهادة الشهود يتبين أنّ المراد ألا تُقبل القرائن إلا في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال قطري⁽¹⁾.

وهذا التحديد بمبلغ محدد للأخذ بالقرينة من شأنه أن يطرح بعض القرائن المعتمدة ويغيها، وهو وإن كان في صالح الخصم الآخر، إلا أن فيه إهداراً لحجة الخصم الذي تؤيده القرينة.

ويتولد هنا تساؤلٌ عن موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالقرائن في الدعاوى الوقفية، والموقف من تقييد قبولها بمعيار قيمي.

اختلف الفقهاء في اعتبار القرينة وسيلةً من وسائل الإثبات، وفيما يأتي أقوالهم وأدلتهم:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القرائن وسيلةٌ

من وسائل الإثبات المعتمدة⁽²⁾.

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه:

(1) انظر: العلاوين، محمود، شرح قانون المرافعات (الإثبات-التنفيذ الجبري)، ص143.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص350. عليش، منح الجليل، ج9، ص704. ابن عبد السلام: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1991م)، ج2، ص50. شمس الدين بن مفلح، الفروع، ج11، ص197.

1. قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ قَالَ بِن سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا فَمَصَّبَرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿﴾ (يوسف: 18).

وجه الدلالة من الآية أن إخوة يُوسُفَ عليه السلام أرادوا أن يجعلوا الدم على قميصه أماراً على صدق دعواهم بأكل الذنب له، إلا أن يعقوب عليه السلام كذبهم لما وجد القميص لم يمزق، وهي قرينة أقوى مما أشاروا إليه، إذ كيف يأكله الذنب دون أن يمزق قميصه، فدل ذلك على اعتبار القرائن في الإثبات.

2. ما رواه جابر بن عبد الله قال: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيبٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيبٍ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَلْبِي فَخُذْ مِنْهُ حَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي - ﷺ - جعل وضع يد رسوله على ترقوة وكيله قرينة على صدقه، فكان ذلك دليلاً على أن القرينة معتبرة في الإثبات.

3. أن الحاكم إذا أهمل القرائن كان في ذلك إهدارٌ للحقوق، ووقوعٌ في الظلم والفساد، وإن أقامها أعانه ذلك على تحقيق العدل⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية إلى أن القرائن لا تعد من وسائل الإثبات⁽³⁾.

ومن أدلتهم:

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ج1، ص4.

(3) انظر: الرملي: خير الدين بن أحمد، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، د.ط، 1883م)، ج2، ص50. القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج4، ص65.

1. ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال النبي - ﷺ -: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتَةِ لَرَجِمْتُ فَلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النبي - ﷺ - لم يُعَمِّدَ الحدَّ على المرأة رَغْمَ قِيَامِ القَرِينَةِ على أنها فعلت ما يستدعي ذلك، فكان دليلاً على أَنَّ القَرِينَةَ لا اعتبار لها في الإثبات.

2. ما رواه البخاري بإسناده "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»، نَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَأَقْرُؤُوا عَلَيْهَا: لِإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ {آل عمران: 77} فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث أَنَّ النبي ﷺ لم يذكر سبيلاً للإثبات سوى البيعة، ومن ثم فلا إثبات بالقرينة.

ويرى الباحث رجحان قول الجمهور بحجية القرائن في الإثبات، وذلك لقوة أدلتهم ومعقوليتها، إضافةً إلى أَنَّ أدلة المانعين لا تشير إلى منع الاستدلال بالقرائن أو انحصار مفهوم البيعة بالإقرار أو الشهود، وإنما يرادُّ بها الحجة والبرهان، هذا فضلاً عن أن بعض من يمنعون الإثبات بالقرائن يرتبون عليها

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ج2، ص855، رقم (2559). قال البوصيري في الزوائد ج3، ص106: إسناده صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب لِإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، ج6، ص35، رقم (4552).

أحكامًا في الواقع، وبالتالي يكون الأخذ بالقرائن ثابتًا من حيث الأصل مع احتمال الاختلاف في الصور والتطبيق⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنّ وضع القانون لمعيار قيمي للأخذ بالقرينة من شأنه أن يطرح بعض القرائن المعتمدة ويُلغِيها، وهو وإن كان في صالح الخصم الآخر إلا أن فيه إهدارًا لحُجّة الخصم الذي تؤيده القرينة، لذلك يرى الباحث ضرورة مراجعة التقييد بقيمة مالية لاعتبار القرينة، وإطلاق الأخذ بها في الدعاوى الوقفية إن كانت قرينة معتبرة.

المطلب الثاني: الإثبات بحجية الأمر المقضي:

حجية الأمر المقضي هو المصطلح القانوني، ويقابله عند الفقهاء حجية حكم القاضي، ومسألة نقضه بقضاء قاضٍ آخر، وقد ألحق القانونيون حجية الأمر المقضي بباب القرائن، وفي هذا المبحث دراسة تفصيلية تتناول وجه إلحاقه بالقرائن، ومدى اعتباره وسيلةً من وسائل الإثبات في الوقف.

وتتمثل فكرة الحجية عند الفقهاء في اعتبار قضاء القاضي المستند إلى الحثيات الشرعية، والمستند إلى الاجتهاد المستوفي شروطه غير قابلٍ للنقض، ويكون بذلك حجةً في ثبوت الحق إذا عاد الخصوم أنفسهم لعين الخصومة على الموضوع ذاته الذي حكم به القاضي وبالسبب ذاته، حيث يستند الخصم المحكوم لصالحه إلى سابقة حكم القاضي في الدعوى، أو يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه⁽²⁾.

ولا تختلف الفكرة في القانون من حيث جوهرها عنها في الفقه، إذ إنّ الحكم الصادر عن المحكمة في خصومة معينة بين خصمين معينين إذا اكتسب قوة الأمر المقضي يكون حجةً فيما فصل فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليلٍ آخر ينقض هذه الحجية في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير

(1) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص118. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ج1، ص4.

(2) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص78، 82.

صفائهم وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً⁽¹⁾، وهو الأمر الذي نظمته المادة (300) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

أمّا اعتبار حجية الأمر المقضي في الإثبات في الدعاوى فقد نظمها قانون المرافعات القطري في مادتين، إذ نصّت المادة (300) من قانون المرافعات على: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفائهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها".

وقد ذكر القانونيون شروطاً للحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي، حيث قرّروا أن يكون حكماً قضائياً صادراً عن جهة قضائية ذات اختصاص، وأن يكتسب صفة القطعية، كما اشترطوا وحدة الخصوم والمحل والسبب⁽²⁾.

أمّا في الفقه الإسلامي فقد ناقش الفقهاء هذه المسألة في إطار حديثهم عن نقض حكم القاضي، حيث اتفقوا على أنّ حكم القاضي القائم على دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي لا يجوز نقضه، ويكون حجةً على الخصوم، وهو بذلك كافٍ في إثبات الحق للمحكوم له⁽³⁾، ودليل اعتبار حجية الأمر المقضي عندهم يتمثل في الآتي:

(1) انظر: صاوي: أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة: نشرة خاصة بالمؤلف، د.ط، 2010م)، ص358.

(2) انظر: العلاوين، محمود، شرح قانون المرافعات (الإثبات-التنفيذ الجبري)، ص150.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص111. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج7، ص163. السبكي، الفتاوى، ج1، ص369. ابن النجار، معونة أولي النهى، ج11، ص252.

1. من الأثر: حيث استُدلَّ على ذلك بما رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مسألة الشركة أنه لما أشرك الإخوة من الأب مع الإخوة للأُم في الثلث قيل له: لقد قضيت عام أول بغير هذا. قال: «تلك على ما قضينا»، وهذه على ما قضينا⁽¹⁾.

ووجهُ الدلالة من الأثر أنَّ عمرَ - رضي الله عنه - تبين له حكمٌ جديدٌ باجتهاده في مسألةٍ مشابهة لما سبق له القضاء بالاجتهاد فيه، ومع ذلك لم يرجع فيما سبق له القضاء فيه، فكان دليلًا على حجية الأمر المقضي على النحو المتقدم.

2. من المعقول: بيَّن الفقهاء علةَ اعتبار حجية الأمر المقضي في الإثبات، بما مفاده أن نقض القضاء المستوفي الشروط الشرعية دون مسوغٍ من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الخصومة وعدم اندفاعها بحال من الأحوال، وفي ذلك مفسدةٌ وضياحٌ للحقوق، وما أدَّى إلى الفساد فهو فساد⁽²⁾.

ويظهر للباحث مما سبق، وجهُ إلحاق حجية الأمر المقضي بباب القرائن، ذلك أنَّ حجية الأمر المقضي ليست وسيلةً للإثبات بحدِّ ذاتها، وإنما تعفي الخصم المحكوم لصالحه من عبء الإثبات مجددًا بإحدى وسائل الإثبات الأخرى، حيث يتضمن الحكم الصادر لصالحه في ثناياه ما يثبتُ أحقيته فيما يدعيه من إثباتاتٍ قدمها، وبنى عليها القاضي حكمه الأول، مما يجعل نظر الدعوى مجددًا بالمحددات ذاتها التي صدر بموجبها الحكم السابق أمرًا غير مجدٍ، وتكون بذلك من باب القرائن، فألحقت بها وفصل فيها القول نظرًا لأهميتها وتمايزها عن بقية القرائن.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب آداب القاضي، باب ما يحكم به القاضي، ج4، ص132، رقم (3254). قال الذهبي في ميزان الاعتدال ج1، ص531: إسناده صالح.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص111.

إلا أنّ ما يراه الباحث أن تكون حجية الأمر المقضي أمرًا خارجًا عن باب الإثبات، ذلك أن ماهيتها تظهر أنها تجعل الدعوى غير قابلة للنظر أصلًا، وبالتالي لا يكون هناك محلّ للإثبات في واقع الأمر، وبالتالي يصلح أن تكون من شروط صحة رفع الدعوى من حيث الأصل.

المبحث السادس: الإثبات بالمعينة والخبرة في الدعاوى الوقفية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري:

من وسائل الإثبات المقررة كذلك المعينة والخبرة، وهما أمران مختلفان، وفيما يأتي دراسة لكل منهما ومدى اعتبارهما في الإثبات في الدعاوى الوقفية.

المطلب الأول: الإثبات بالمعينة:

قد يرى القاضي بنفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم اللجوء إلى المعينة في إثبات الحق في الوقف، مما يولد تساؤلًا عن مدى اعتبار المعينة وسيلة للإثبات. ومفهوم المعينة من المفاهيم التي لا يختلف فيها الفقه عن القانون، وفحوى تعريفها: أنها مشاهدة القاضي بنفسه أو بواسطة وكيله محلّ النزاع بين المتخاصمين للتحقق من حالته وأوصافه التي تعين المحكمة على إصدار حكمها بشأنه⁽¹⁾.

وقد أقرّ القانون القطريّ الإثبات بالمعينة في الدعاوى، حيث نصّت المادة (329) على: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر معينة المتنازع فيه أو الانتقال إليه لمعaintه، أو أن تدب أحد قضاتها لذلك"، وتشير هذه المادة إلى إمكانية إجراء المعينة في المحكمة، إن أمكن ذلك، أو

(1) انظر: الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (دمشق: دار البيان، ط1، 1982م)، ص590. العلاوين، محمود، شرح قانون المرافعات (الإثبات-التنفيذ الجبري)، ص203.

الانتقال إلى المحلّ إن تطلبت طبيعة الشيء المعاین ذلك. كما نصّت المادة (332) على: "يجوز للقاضي أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاینة وسماع الشهود بغير یمن"، وهذه في الأحوال التي يصعب على القاضي معرفة طبيعة الشيء المعین وحاله، ما يتطلب الاستعانة بخبير لمعاينته.

ويتضح بذلك أنّ القانون القطريّ يعدّ المعاینة والخبرة من الأدلة المهمة في إثبات الوقائع المادية، وهو كذلك يفصل بين قضاء القاضي بعلمه، وبين قضاؤه بمعاينته، فيمنع الأول ويجيز الثاني⁽¹⁾.

ولم يفرد الفقهاء الحديث عن المعاینة كوسيلة من وسائل الإثبات، إلا أنهم أوردوا أحوالاً مختلفة يعاین فيها القاضي بنفسه أو بواسطة وكيله محلّ الدعوى ليستعين بذلك على الحكم، ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ المعاینة تختلف عن قضاء القاضي بعلمه سواء أكان قبل توليه القضاء أم بعده، أو قبل نظره الدعوى أو بعده، إذ إنّ المعاینة إنما تتم ضمن إجراءات نظر الدعوى بخلاف العلم الذي يتنامى إلى القاضي بإرادته أو عدمها ويختلف الفقهاء في اعتباره⁽²⁾. وقد استدللّ الفقهاء لمشروعية المعاینة بما يأتي:

1. من الأثر: ما روي أنّ رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب - رضي الله عنهما - بأنّه ظلمه حدًا في موضع من مكة، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدّم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض، ونظر عمر فأمره أن يعيد الحد إلى ما كان عليه قبل⁽³⁾.

(1) انظر: العلاوين، محمود، شرح قانون المرافعات (الإثبات-التنفيذ الجبري)، ص203.
(2) انظر: ملا خسرو: محمد بن فرامز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج2، ص331. مالك، المدونة، ج1، ص350. شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج28، ص426.
(3) انظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستنكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج7، ص95.

2. من المعقول: أنّ المعاينة أقوى في الإفادة من الإقرار ومن شهادة الشهود، إذ إنّ المعاينة تفيد اليقين لدى القاضي بخلاف غيرها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإثبات بالخبرة:

تحدث الفقهاء عن الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات، ومنهم من أطلق عليها لفظ الخبرة، ومنهم من عبّر عنها بالبصيرة، ومنهم من عبّر عنها بالمعرفة⁽²⁾، ولم يعتنِ الفقهاء بتعريف الخبرة حديثاً، إلا أنّ تعريفها ورد عند بعض المعاصرين بأنها: "الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"⁽³⁾، إلا أنّ الإمام العزّ بن عبد السلام (ت: 660) أوردَ عبارةً تمثل تعريفاً وافياً لمفهوم الخبرة وإن لم يوردها في سياق تعريف الخبرة، حيث قال: "الاعتمادُ على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة، وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الاعتماد على قول الخارصين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون"⁽⁴⁾.

أمّا القانونيون فقد عرّفوا الخبرة بأنها تدبيرٌ حقيقيٌ واستشارة فنية يستعينُ بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه ليبيّن حكمه على أساسٍ سليم⁽⁵⁾.

وقد أقرّ المشرع القطريّ الإثبات بالخبرة في دعاوى، وتوسّع في تنظيمه، حيث نظمها في باب من ثمانٍ وعشرين مادةً في قانون المرافعات، ثم أصدر القانون رقم (16) لسنة 2017م بتنظيم أعمال الخبرة، وجاء في المادة (333) من قانون المرافعات: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنذب خبير واحد أو ثلاثة

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج16، ص105.

(2) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص350. الطرابلسي: علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص198.

(3) انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ص594.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص183.

(5) انظر: العلاوين، محمود، شرح قانون المرافعات (الإثبات-التنفيذ الجبري)، ص205.

خبراء"، كما أشارت المادة (334) إلى أن للخصوم الاتفاق على اختيار الخبراء، وفي حال لم يتفقوا على ذلك اختارت المحكمة من ترى من الخبراء .

كما اتفق الفقهاء على أهمية الخبرة واستعانة القاضي بها في قضائه، حيث أوردوا الاستعانة بها في جملة معتبرة من أبواب الفقه، ومن ذلك الرجوع إلى أهل الطب في معرفة العيوب البدنية والجنائيات على الأبدان وغيرها، والرجوع إلى أهل الاختصاص في تقدير الجوائح وأثرها على الثمار، والرجوع إلى أهل الخبرة في العقارات والمنقولات المختلفة، إلى غير ذلك من وجوه الخبرة التي ذكر الفقهاء جواز الاستعانة بأهلها⁽¹⁾. واستدلوا لمشروعية الاستعانة بالخبرة بأدلة من أهمها:

1. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ؕ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (المائدة: 95).

ووجه الدلالة من الآية أنه أرجع الحكم في قتل الصيد لأهل العلم والخبرة من المسلمين، فكان ذلك دليلاً على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء⁽²⁾.

2. من السنة: ما روتهُ أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرِرًا مُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، فَذُ غَطِيًّا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»⁽³⁾.

(1) انظر: المرغيناني، الهداية، ج3، ص170. الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج5، ص466. الدميري، النجم الوهاج، ج4، ص125. ابن مفلح، المبدع، ج4، ص160.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، ج8، ص689.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، ج8، ص157، رقم (6771).

ووجه الدلالة من هذا الحديث بين واضح، فإن النبي - ﷺ - قد أُعجب بما فعل، فدل ذلك على

مشروعية عمل القائف، والقائف من أهل الخبرة، فكان دليلاً على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة⁽¹⁾.

ولا يظهر أن هناك خلافاً بين الفقهاء والقانونيين في اعتبار الخبرة وإجراءات الأخذ بها في الدعاوى

الوقفية.

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص57.

الفصل الثالث: تسوية الدعاوى الوقفية بالطرق الودية البديلة:

الأصل أن تضطلع المحاكم في نظر الدعاوى الوقفية، ولكن نظرًا لما تشهد المحاكم من ارتفاع كبير في عدد القضايا المنظورة، وما يرافق رفع الدعاوى من إجراءات وشكليات ومتطلبات، إضافة إلى الفترة الطويلة التي تستغرقها الدعاوى أمام القضاء، نظرًا لذلك كله سعى المشرع إلى إيجاد صيغ بديلة تغني الخصوم عن الرجوع إلى القضاء لحسم دعاوهم، فنشأ ما يسمى الوسائل البديلة في حل المنازعات، والتي تعرف بأنها: "الإجراءات التي تستهدف حل المنازعات بطريقة ودية بعيدًا عن القضاء من خلال تدخل شخص ثالث يسعى إلى مساعدة الأطراف على حل النزاع فيما بينهم"⁽¹⁾.

وتتنوع الطرق البديلة إلى أنواع، ومن أهمها الوساطة، والتحكيم، والصلح، وقد أخذ بها القانون القطري واعتبرها، وفي هذا الفصل دراسة لإمكانية حسم الدعاوى الوقفية بواسطة هذه الطرق، ومحاولة التوصل إلى أفضل الممارسات في سبيل تحقيق ذلك بما يخدم مصلحة الوقف.

المبحث الأول: الوساطة في الدعاوى الوقفية:

عني المشرع القطري بالوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، ونظم لها قانونًا شاملًا، وهو القانون رقم (20) لسنة 2021م، وعرف الوساطة في المادة الأولى بأنها: "وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها بالاتفاق بين الأطراف، أو بناءً على طلب من المحكمة"، وعرف الوسيط في المادة ذاتها بأنه من يتولى الوساطة بين الأطراف.

(1) الإكياي، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة"، مجلة القانونية، ع8، ص106. وانظر: دحام: زينب وحيد، الوسائل البديلة لحل النزاعات، (أربيل: وزارة الثقافة والشباب، ط1، 2012م)، ص40.

ويرد التساؤل هنا عن إمكانية إجراء الوساطة في الدعاوى الوقفية، ومن يملك حق اللجوء إلى الوساطة، وما ضوابط ذلك؟ وما آثار الوساطة؟ وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

أمّا إجراء الوساطة في الدعاوى الوقفية فيظهر أنّ القانون يجيزه من حيث الأصل، إذ إنّ المادة (3) من قانون الوساطة والتي بيّنت المسائل التي لا تسري عليها أحكام القانون، لم تشر إلى الدعاوى الوقفية، فيكون منطبقاً عليها.

ولا يطلق القانون جواز اللجوء للوساطة في الدعاوى الوقفية، إذ تستثني المادة (3) بعض الدعاوى من جواز أعمال الوساطة فيها، وهي الدعاوى المستعجلة والوقفية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية والوقفية، إضافةً إلى المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وما اتفق أطرافها على حل نزاعهم بواسطة التحكيم.

واللجوء إلى الوساطة كما نظّمته المواد (1 و 16) من قانون الوساطة، إما أن يكون ابتداءً من أطراف النزاع الذين اتفقوا على تسويته بطريق الوساطة، وإما أن يكون عن طريق المحكمة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى بناءً على طلب أطراف الدعوى سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد. وفي حالة الدعاوى الوقفية يملك الناظر حق الاتفاق على اللجوء للوساطة بحكم سلطته على الوقف.

أما فيما يتعلق بضوابط الوساطة، فمنها ضوابط تتعلق بالوسيط، وأخرى تتعلق بعملية الوساطة. وتتسم ضوابط الوساطة بحسب المادة (5) إلى ضوابط متعلقة بالشخص الطبيعي، وأخرى متعلقة بالشخص المعنوي، أما الأول فيشترط فيه كمال الأهلية، وألا يكون مداناً بحكم نهائي في جنابة أو جنحة مؤهلة بالشرف أو الأمانة، ولو رُد إليه اعتباره، إضافةً إلى كونه محمود السيرة ومشهوداً له بالنزاهة والحياد والخبرة، وألا يكون قد فصل أو عزل من منصبه بقرار تأديبي، كما أشارت المادة (9) إلى شرط يتعلق بالشخص الطبيعي، وهو أنّه لا يجوز للوسيط الذي باشر أعمال الوساطة في نزاع أن يكون عضواً في

هيئة تحكيمية أو قضائية أو أن يُبدي رأيه أو شهادته لأيٍّ منهما بخصوص النزاع ذاته أو جزءٍ منه. وأمّا الشخصُ المعنوي فيشترط فيه أن يكونَ شركةً أو مؤسسة خاصة ذات نفعٍ عام تتوافرُ في العاملين لديه في مجالِ الوساطة الشروطُ المطلوبة في الشخصِ الطبيعي، وألا يكونَ قد أشهرَ إفلاسَه بحكم نهائي.

وفيما يتعلقُ بضوابطِ عمليةِ الوساطة، فقد نظمها المشرعُ في موادَّ متفرقةٍ، بدايةً من المادة (6) وحتى المادة (33)، ويوردُ الباحثُ أبرزها بشكلٍ موجزٍ: أوجبَ القانونُ أن يكونَ اتفاقُ الوساطة مكتوبًا وإلا كان باطلاً، ويُعتبر اتفاقُ الوساطة مكتوبًا إذا وردَ في وثيقةٍ موقعة من الأطراف، أو كانَ في صورةِ رسائلٍ ورقيةٍ أو إلكترونية، أو في أيِّ صورةٍ أخرى تتمُّ بوسائلِ الاتصال التي تتيح إثباتَ التسلمِ كتابةً. ولا ينقضي اتفاقُ الوساطة بوفاةِ أحدِ الأطراف ويجوز المضيُّ في تنفيذه بواسطة أو ضد الأشخاص الذين يمثلون ذلك الطرف، إلا في حال وجودِ نصوصٍ تقضي بانتهاء الحقوق الموضوعية أو الالتزامات بسببِ الوفاة. وأجاز القانونُ للأطراف اختيارَ وسيطٍ أو أكثر على أن يكونَ عددهم فرديًا، وأن تتوافرَ فيهم الشروطُ. كما حدّد القانونُ الوساطةَ بإطارٍ زمني، حيث ألزمَ الوسيطَ بالانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يومَ عملٍ من تاريخ بدء إجراءاتها، ويكونُ له مدٌّ هذه المدة لمددٍ أخرى بموافقةِ الأطراف. وأوجبَ لنفاذ اتفاقِ التسوية أن يكونَ موقعاً عليه من قبل الأطرافِ وممن يتطلب موضوع النزاع موافقته والوسيط. ويُقدم طلبَ توثيقِ اتفاقِ التسوية إلى المحكمة، من أحدِ الأطراف أو منهم جميعًا أو من الوسيط. وعلى المحكمةِ أن تصدرَ قرارها بتوثيقِ اتفاقِ التسوية خلال سبعةِ أيامٍ من تاريخ الطلب، ولها رفضُ توثيقه إن كان مخالفاً للنظام العام أو كان قد تم عن طريق الغشِّ أو التدليس، أو لفقدان أحدِ أطراف النزاع أهليته، أو كان موضوعه مما لا يجوزُ فيه الصلح، أو لاستحالة تنفيذ أحد بنوده. كما اشترطَ القانونُ أن تكونَ جميعُ المداولات والمناقشات والعروض والمفاوضات والمستندات المتعلقة بالوساطة سريةً، ولا يجوزُ للوسيط أو للطرف الذي تمَّ الإفصاح له بأيٍّ منها أن يُفصحَ عنها.

أما الآثار المترتبة على الوساطة فتتمثل في أمورٍ، حيث نصّت المادة (18) من قانون الوساطة على: "تقضي المحكمة التي يرفع إليها نزاعٌ يوجد بشأنه اتفاقٌ وساطة بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك، فضلاً عن تغريم مَنْ أقام الدعوى ضعف رسوم إقامة الدعوى ما لم تقرر المحكمة أنّ الاتفاق باطلٌ أو لاغٍ أو عديم الأثر، أو لا يمكن تنفيذه، أو انتهت الوساطة بين الأطراف، ولم تُفضِ لاتفاقٍ، وذلك خلال المدة المحددة في اتفاق الوساطة"، كما نصّت المادة (27) على: "إذا أقام أيٌّ من أطراف اتفاق التسوية الموثق من المحكمة، دعوى عن موضوع اتفاق التسوية ذاته، تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وتغريم الطرف الذي أقام الدعوى غرامةً تعادل عشرة أضعاف رسم إقامة الدعوى، على ألا تقلّ عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، وإذا تعدد من أقاموا الدعوى فإن مبلغ الغرامة يُقسم بينهم بالتساوي".

وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من الوساطة عموماً، والوساطة في الدعاوى الوقيفية خصوصاً، فإنّ الفقهاء لم يتطرقوا للوساطة بصورة صريحة، إلا أنّ المنهج الشرعي في الحثّ على التراضي في حلّ الخصومات، والإصلاح بين الناس يدلّ على مشروعية الوساطة، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: 114).

2. قوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽¹⁾.

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الأحكام، باب الصلح، ج2، ص440، رقم (2353). قال الأرناؤوط: حسن لغيره.

فدلّ ذلك على مشروعية الوساطة بين الخصوم، هذا بالإضافة إلى ما في تطبيق الوساطة من مصالح معتبرة من قبيل اجتناب التسلسل الطويل لإجراءات التقاضي أمام المحاكم، وما يترتب عليها من تكاليف مادية وتباغض بين الخصوم.

وفيما يتعلق بالوساطة في الدعاوى الوقفية فيرى الباحث جوازها نظراً للأدلة والتعليقات السابقة، إذ يحقق ذلك مصلحة تجنّب الوقف الآثار السلبية المترتبة على الدعاوى القضائية.

وبناءً على ما سبق، يقترح الباحث اعتماد الوساطة كطريقة معتبرة لحسم الدعاوى الوقفية في دولة قطر، على أن يراعى في ذلك ما يأتي:

1. أن تجري الوساطة وفق المحددات والضوابط التي قررها القانون رقم (20) لسنة 2021م بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.
2. ضرورة مراعاة مصلحة الوقف بالدرجة الأولى عند القبول بأمر الوساطة، وعدم الإقدام عليها إن كان فيها مخاطرة قد تضر بالوقف.
3. في حال كان ناظر الوقف غير الإدارة العامة للأوقاف، يشترط الحصول على موافقتها الأولية على قبول الوساطة، ودخولها طرفاً فيها، وذلك حماية للوقف.

المبحث الثاني: التحكيم في الدعاوى الوقفية:

كانَ التحكيمُ من المسائل التي أولاها المشرعُ القطريُّ عنايةً، حيث نظمها أولاً ضمن القانون المدني الصادر عام 2004م، وذلك في المواد (190 إلى 210)، ثم سنَّ لها قانوناً مستقلاً وهو القانون رقم (2) لسنة 2017م، ونصَّ في المادة (4) من موادَّ الإصدارِ على إلغاءِ الموادِ سالفَةِ الذكرِ من القانونِ المدني. وقد عرفَ القانونُ الجديدُ التحكيمَ في المادةِ الأولى بأنه: "أسلوب اتفائي قانوني لحل النزاع بدلاً من اللجوءِ للقضاءِ سواءً كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزاً دائماً للتحكيم، أم لم تكن كذلك". وعرفت المادة (7) اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق الأطراف سواءً كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاءِ إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقديةً كانت أو غير تعاقدية"، ويتبين من ذلك أنَّ الخصومَ يتنازلون في التحكيم عن الالتجاءِ إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على هيئة تحكيم لتفصل فيه بحكم ملزم للطرفين، ولا يعني اللجوءُ للتحكيم تنازل أيٍّ من الخصوم عن حق التقاضي إن أراد ذلك⁽¹⁾.

ويردُّ التساؤلُ هنا عن إمكانية إجراء التحكيم في الدعاوى الوقفية، ومن يملك حقَّ اللجوءِ إليه، وما ضوابط ذلك؟ وما آثاره؟ وموقفُ الفقه الإسلامي من ذلك.

ويظهر أنَّ التحكيم جائزٌ في الدعاوى الوقفية، حيث أشارت المادة (7) إلى جواز لجوء الأطراف إلى التحكيم "للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقديةً كانت أو غير تعاقدية".

(1) انظر: الزمان، "ضوابط شرط التحكيم في قانون التحكيم القطري"، مجلة الملتقى، ع89، ص15.

إلا أنّ المادة ذاتها تستثني بعض المسائل من الخضوع للتحكيم، حيث تشير الفقرة الثانية إلى أنّه "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، فتكون مستثناءً من جواز اللجوء فيها للتحكيم. أما ما يتعلق بضوابط المحكم، فقد نظمها قانون التحكيم في المادة (11)، حيث اشترط فيه كمال الأهلية، وألا يكون مداناً بحكم نهائي في جناية أو جُنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، ولو رُدَّ إليه اعتباره، إضافة إلى كونه محمود السيرة.

وفيما يتعلق بضوابط عملية التحكيم، فقد تناولها القانون في موادّ مختلفة، وأهمها ما ورد في المادة (7)، حيث أوجب القانون أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويُعتبر اتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد في وثيقة مُوقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات التسلم كتابةً. كما قررت المادة (10) أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على المحكمين كان العدد ثلاثة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون العدد إلا وتراً. كما أوجبت المادة (18) على الهيئة الالتزام بالحياد والمساواة بين الأطراف، وأن تهيئ لكلٍ منهم فرصة كاملةً ومتكافئةً لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه. كما يتعين عليها أن تتجنب أيّ تأخير أو مصاريف غير ضرورية، وذلك بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحلّ النزاع. كما قرّرت المادة (28) أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، ولا يجوز لها الفصل في النزاع على أساس مبادئ العدالة والإنصاف، دون التقيد بأحكام القانون، إلا بإجازة صريحة من الأفراد. ونصّت المادة (29) : أن تصدر قرارات وأوامر وأحكام هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من محكم واحد، بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده الهيئة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وبيّنت المادة (31) شروط الحكم الصادر، حيث أوجبت صدوره كتابةً، ويوقعه المحكم أو المحكمون، وإذا كانت هيئة التحكيم مشكّلةً من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين، كما أوجبت أن يكون مسبباً ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. كما قرّرت المادة (33) أنه لا يجوز

الطعن في حكم التحكيم بأي طريقٍ من طرقِ الطعن، إلا الطعن بالبطلان أمام المحكمة المختصة، ووفق أحوالٍ محددة.

أما ما يتعلقُ بآثارِ حكمِ التحكيم، فقد بيّنت المادة (34) أنّ أحكام التحكيم تحوزُ حجيةً الأمر المقضي به، وتكونُ واجبةً النفاذ، ووفقاً لأحكام هذا القانون، بصرفِ النظرِ عن الدولة التي صدرت فيها، على أن يُقدم طلب تنفيذ الحكم كتابياً، إلى القاضي المختص، مرفقاً به صورةً من اتفاق التحكيم، وأصل الحكم أو صورةً موقعة منه، وذلك ما لم يتفق الأطرافُ على وسيلةٍ بديلةٍ لتنفيذ الحكم.

وفيما يتعلقُ بموقفِ الفقه الإسلامي من التحكيم في الدعاوى الوقفية، فإنَّ الشريعة تقرُّ مبادئ التحكيم، ومن أدلة ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: 58).

ووجهُ الدلالة من الآية: "أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، والحكم بين الناس له طرق: منها الولاية العامة والقضاء، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة"⁽¹⁾.

2. ما رواه شريح بن هانئ عن أبيه: "أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَمِعَهُ وَهُمُ يَكُونُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا»⁽²⁾.

(1) رضا: محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، د.ط، 1990م)، ج5، ص139.

(2) أخرجه النسائي في السنن، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً فقاضى بينهم، ج8، ص226، رقم (5387). قال الألباني في الإرواء ج8، ص237: صحيح.

وجه الدلالة هنا أنّ النبي - ﷺ - استحسن ما فعله هانئ من التحكيم بين قومه، فكان ذلك دليلاً على مشروعيته.

3. الإجماع: نقل العيني إجماع الصحابة على جواز التحكيم⁽¹⁾.

وبالتالي يكون التحكيم في دعاوى الوقفية جائزاً من حيث الأصل، ويملكُ ناظرُ الوقف حقَّ القبول باللجوء إليه إن وجد أن في ذلك مصلحةً للوقف.

ويتعيّن عند اللجوء إلى التحكيم جملةً من الأمور:

1. ألا يقبل الناظرُ إلا بهيئةً تحكيميةً يدرك أعضاؤها حقيقةً الوقف وخصوصيته.

2. مراعاة الضوابط الواردة في قانون التحكيم رقم (2) لسنة 2017م.

3. الحرص على مصلحة الوقف، وأن عملية التحكيم لن تعودَ عليه بالضرر.

ومن المناسب هنا الإشارةُ لتمييز موجز بين الوساطة والتحكيم، ويتعلق الأمر بالناحية الإجرائية، حيث تتسم الوساطة ببساطة إجراءاتها ومحاولة الوصول من خلالها إلى أن يتوصل الخصومُ إلى حلٍ للتنازع الواقع بينهم بأنفسهم، وذلك بخلاف التحكيم الذي يتطلب جملةً من الإجراءات الشكلية وبعضاً من أصول المحاكمات⁽²⁾.

(1) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج9، ص58.

(2) انظر: الإكياي، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة"، مجلة القانونية، ع8، ص106. وانظر: دحام: زينب وحيد، الوسائل البديلة لحل النزاعات، (أربيل: وزارة الثقافة والشباب، ط1، 2012م)، ص40.

المبحث الثالث: الصلح في الدعاوى الوقفية:

يعدُّ الصلحُ من جملةِ الوسائلِ الوديةِ في حسمِ الدعوى بعيداً عن القضاء، إذ يعتمد الخصوم إلى التصالح على أمرٍ معين بشأنِ الدعوى على وجه الرضا والوفاق، وذلك اجتناباً للسير في الدعوى القضائية وما يلحقها من تبعاتٍ وتأخيرٍ في الحسم. وتعد الدعاوى الوقفية من جملةِ الدعاوى التي قد يقع فيها التصالح بين الخصوم، الأمر الذي يستدعي دراسة عقدِ الصلح لاستجلاء كيفية انطباقه على الدعاوى الوقفية، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، ومعالجة أوجه القصور حال وجودها.

وقد عرّف القانونُ المدنيُّ القطري رقم (22) لسنة 2004م عقدَ الصلح في المادة (573) بأنه: "عقد يحسم به عاقده نزاعاً قائماً بينهما، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل، عن جزءٍ من ادعائه". ويظهر بذلك أن عقدَ الصلح يتضمن تنازلاً عن جزءٍ من الحق الذي يدعيه كلٌ خصم.

كما حدّد القانونُ في المواد (574 إلى 576) أركانَ عقدِ الصلح، حيث أشار إلى أنّ من يعقد عقد الصلح يشترط فيه أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقدُ الصلح، كما حدّد ما يجوز الصلح فيه، وهو الصلح على الحقوق المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، واشترط أن يكون الصلح بالكتابة أو بمحضرٍ رسمي.

ثم بيّن المشرعُ القطري آثارَ الصلح في المواد (577 إلى 580)، حيث بيّن أنّ الصلح حاسمٌ للمنازعات التي يتناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي ينزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً، وأن له أثراً كاشفاً بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، كما أوضح أنّ عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسرُ تفسيراً ضيقاً، وأياً كانت تلك العبارات، فإنّ التنازل لا ينصبُّ

إلا على الحقوق التي كانت- وحدها بصفةٍ جليةٍ- محلًا للنزاع الذي حسمه الصلح، وأكد أنه لا يترتبُ على الصلح نفعٌ أو ضررٌ لغير عاقيه، حتى لو وقعَ على محل لا يقبل التجزئة، مع أحقية المتضامنين بالتمسك به إن رآوا فيه مصلحةً لهم.

كما أكدت المادة (581) أن الصلح لا يتجزأ، فإذا بطل جزءٌ منه أو أبطل، اقتضى ذلك بطلانَ العقدِ كله أو إبطاله.

والتساؤلُ الوارد هنا، هل يجوزُ أن يقع الصلحُ في الدعاوى الوقفية من حيث الأصل؟ ومن يملك حق الصلح في حال القول بالجواز؟

إنَّ الناظر في الأحوال التي حدد القانونُ جوازَ الصلح فيها من عدمه يتوصلُ إلى أنَّ الدعاوى الوقفية تنقسم إلى قسمين⁽¹⁾:

الأول: قسم يجوزُ الصلحُ فيه: وهو ما تعلقت الدعوى الوقفية فيه بالحقوق المالية، أو جريمة وقعت على الوقف، وهذا القسمُ يجوزُ الصلحُ فيه بشرطِ مراعاة مصلحة الوقف، وأن يكون الصلحُ لمنفعته، استنادًا إلى الأدلة الشرعية في جواز الصلح، ومنها قوله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بينَ المُسلمينَ، إلا صلحًا حرمَ حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»⁽²⁾، إضافةً إلى ما تقرر من أن التصرفَ في الوقف ينبغي أن يكونَ لمصلحته المشروعة.

الثاني: قسم لا يجوزُ الصلحُ فيه: فإذا تعلقت الدعوى بالحالة الشخصية أو النظام العام لم يجز التصالح فيها، ومثاله الدعاوى المتعلقة بأهلية الناظر، أو الحجر عليه، ودعاوى إثبات الاستحقاق بالميراث

(1) انظر: خاطر: طلعت يوسف، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، (القاهرة: دار الفكر والقانون، ط1، 2014م)، ص128.

(2) سبق تخريجه.

ومن ثم بالوقف. ومثال الدعاوى المتعلقة بالنظام العام كالاتفاق على مُحرمٍ شرعًا أو قانونًا. فهذه الدعاوى لا يجوزُ الصلحُ فيها لخروجها عن صلاحية الخصوم، واختصاص القضاء فيها بحكم القاضي.

أمّا من يملك حقّ التصالح في الدعاوى الوقفية فهو الناظر، حيث يدخلُ ذلك في إطار اختصاصاتِهِ التي حددها الفقه الإسلامي والقانون القطري، وينبغي أن يراعى في ذلك بالدرجة الأولى مصلحة الوقف من حفظ ونماء.

ويجد المتأملُ في نصوصِ قانون الوقف القطري الجديد عدمَ تعرضه لمسألة الصلح في الدعاوى الوقفية، بل اتجه إلى تنظيم نظر الدعوى أمام القضاء. ويقترحُ الباحثُ مراجعةَ هذا الأمر، والنظر في إضافة موادّ منظمة لمسألة الصلح في قانون الوقف، على أن يراعى فيها الآتي:

1. تحديد الأحوال التي يجوزُ فيها الصلحُ في الدعاوى الوقفية.
2. تحديد كيفية الصلح وضوابطه وشروطه ومن يملك حقّ الإقدام عليه.
3. أن يُشترطَ في الأحوال التي يكون فيها الناظرُ غيرَ الإدارة العامة للأوقافِ صدورُ موافقة من قبلها أو من قبل المحكمةِ على هذا الصلح، وإلا وقع باطلاً.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفق لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يطرح فيه البركة والنفعة.

وفي نهاية هذا البحث- الذي تناول واقع الدعاوى الوقفية في دولة قطر وإجراءاتها، وحاول أن يستوعبها في دراسة ميدانية تقويمية تهدف إلى معالجة إشكالاتها واقتراح الحلول المناسبة لها على وجه يعود بالنفعة على الوقف- يقدم الباحث في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

أولاً: النتائج:

تمثل النتائج التي توصل إليها الباحث خلاصات موجزة لما سعى البحث إلى تحقيقه من بيان المقصود بالدعاوى الوقفية، وتحديد أطرافها والعلاقات بينهم، ومعرفة واقع هذه الدعاوى في دولة قطر، ودراسة إجراءاتها بغرض التوصل إلى معالجة أوجه القصور التي تعترضها، ووضع الحلول المناسبة لها. وتتمثل هذه النتائج في الآتي:

1. لا ينحصر مفهوم الدعوى الوقفية في المطالبة التي تحدث أمام القضاء، فالدعوى وفق التعريف القانوني أعم من ذلك، إذ إنها عبارة عن وسيلة تمنح صاحب الحق سلطة مراجعة القضاء لتقرير حماية حقه، وهو مٌخير في استعمال هذا الحق أو تركه، فإذا استعمله نشأت المطالبة القضائية، أما الدعوى فهي موجودة سواء استعمل حقه أم لم يستعمله.

2. المصطلح الأولى بالاستخدام في سياق البحث هو الدعاوى الوقفية، وذلك بخلاف ما اتجه إليه كثير من الباحثين من استخدام مصطلح المنازعات الوقفية، إذ إن مصطلح الدعاوى أقرب إلى الواقع العملي، وهو المستخدم في النظام القضائي الحاكم على الوقف في هذا العصر، كما أنه يشمل ما يعرض أمام القضاء وما لا يصل إلى القضاء من الخلافات بشأن الوقف.

3. اتجه قانونُ الوقفِ القطري إلى اعتبارِ الوصية بالوقفِ وَقَفًا ما لم يشترطِ الواقف غير ذلك، والحقيقة أنَّ الوصية تختلفُ في ماهيتها عن الوقف، كما أنَّها تختلفُ عنه من حيث اللزوم وعدمه، والقولُ باعتبارها وَقَفًا يعني لزومها، وهو ما يتعارضُ مع ما نُقِلَ من إجماعِ الفقهاءِ على جوازِ الرجوعِ عن الوصية. .

4. تتجاذبُ الدعاوى الوقفية عوامل إدارية وقانونية مُختلفة، وتتعدد المؤسساتُ الحكومية ذاتُ الصلة بها، حيث يأتي على رأسها وزارةُ الأوقاف والشؤون الإسلامية ممثلةً بالإدارة العامة للأوقاف، ووزارة العدل، ووزارة البلدية، والمحاكمُ القطرية، وهذا التجاذبُ له أثره المباشرُ على قيام الدعاوى الوقفية وسيرها والفصل بها.

5. كل من يدخل في الدعوى الوقفية أو يتدخل فيها يكون طرفًا من أطرافها، وتختلفُ مواقعهم في الدعوى بين مدعٍ ومدعى عليه، ومن أهمهم الواقف، والموقوف عليه، وناظر الوقف، والمؤسسة الوقفية، وخصوم الوقف، إضافة إلى من ينضمُّ إليهم ممن له مصلحة.

6. ينحصر المدعى به في الدعوى الوقفية (موضوع الدعوى) في عينِ الوقف أو ريعها، حيث يكون موضوع التداوي بين الخصوم بشأنها.

7. يمكنُ للمتأمل في واقع الدعاوى الوقفية في دولة قطر ومجرباتها أن يتوصلَ إلى إيجازِ مسبباتِ الدعاوى الوقفية في الآتي:

أ. النصوص القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالوقف، إذ إنَّها لم تستوعب مسائله كافةً في المرحلة السابقة لقانون الوقف الجديد رقم (9) لعام 2021م.

ب. إخضاع الأوقافِ للعملِ الإداري الإجرائي دون مراعاةٍ لخصوصيتها، الأمر الذي يعودُ عليها بالضرر من جراء طبيعة هذه الإجراءاتِ والفترة الزمنية التي تستغرقها.

ج. نظام محاسبة نظار الوقف ومساءلتهم، إذ كانت الأدوات القانونية المتوفرة للناظر العام -الإدارة العامة للأوقاف- محدودة وغير كافية لمساءلة الناظر.

د. قصور الوعي بحقيقة الوقف ومقاصده، وهي معضلة أدت إلى قيام الكثير من الدعاوى الوقفية التي لا تستند إلى أساس سليم.

هـ. تأثير العلاقات الاجتماعية على الواقفين، وذلك من خلال الضغط الذي يمارسه عليهم بعض الورثة للرجوع في أوقافهم.

و. عمل بعض القانونيين المكلفين من قبل أطراف الدعاوى الوقفية على البحث عن مبررات غير صحيحة بغية الحصول على حكم لصالح موكلهم في مواجهة الوقف.

8. يمثل تحديد محكمة الاختصاص في نظر الدعاوى الوقفية، ومكان إقامتها، وتحديد الخصوم محددات أساسية مهمة في سير الدعوى، ولذلك يجب ضبطها على نحو يضمن سير الدعوى على أساس سليم، ويمنع الإضرار بالوقف.

9. وسائل الإثبات التي نصَّ عليها قانون المرافعات القطري والمتمثلة في الإقرار، والشهادة، واليمين والنكول عنها، والأدلة الكتابية، والقرائن، والمعابنة والخبرة، كلها وسائل يقرأها الفقه الإسلامي من حيث المبدأ، إلا أن القانون قد ضيق نطاق استعمال بعضها إلى حدٍ يتعذر معه الاعتماد عليها في الدعاوى الوقفية، الأمر الذي يتطلب معالجة تشريعية.

10. الإجراءات المتعلقة بالدعوى الوقفية من حيث رفع الدعوى الوقفية وقيدها، وحضور الخصوم وغيابهم، وما يعرض للخصومة من وقفٍ وانقطاعٍ وسقوطٍ، وإجراءات إصدار الأحكام والطعن والاستئناف، والصلح في الدعاوى الوقفية، كلها من قبيل الإجراءات المستندة إلى السياسة الشرعية، والمحدد الأساسي الذي تجب مراعاته عند تطبيقها على الدعاوى الوقفية هو مراعاة مصلحة الوقف.

11. واقع الدعاوى الوقفية في دولة قطر منضبطٌ إلى حدٍ بعيد، وذلك نظرًا للتنظيم المؤسسي المحكم على مدى عشرات السنين، والنظام القانوني المنضبط الذي يعودُ إلى ربع قرنٍ حين صدر أول قانونٍ للوقف في دولة قطر، إضافةً إلى النظام القضائي الذي يطبقُ القوانينَ المتعلقةً بالوقف على نحوٍ محكم، ولذلك لا تتسمُ الدعاوى الوقفيةُ في الأغلبِ بالتعقيدِ أو الفراغِ التشريعي الجوهري.

12. العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري فيما يتعلقُ بالدعاوى الوقفية هي علاقةٌ تكاملٍ لا تضاد، حيث ظهر جليًا أنَّ التشريعات التي جاء بها القانونُ القطري بشأن الوقف ودعاواه تتفق من حيث الجملة مع قواعد الفقه الإسلامي مع حاجة بعضها إلى المراجعة بما يتفق مع قواعد مصلحة الوقف الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

يودُّ الباحثُ أن يقدمَ بعضَ التوصيات التي يرى فيها جزءًا من الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة البحث، وتتمثل في الآتي:

1. أهمية رفع الوعي بأهمية الوقف ومقاصده على المستوى الاجتماعي العام والمستوى الأكاديمي، وذلك من خلال تفعيل دور خُطبة الجمعة في التوعية الوقفية، وتطوير الدراسات الأكاديمية ذات الصلة، وإقامة المؤتمرات العلمية لمناقشة المستجدات الوقفية.

2. إصدار لوائح تنفيذية تفصيلية لقانون الوقف القطري، تضمن إلى حدٍ بعيدٍ تحقيقه لدوره في ضبط الأوقاف ودعاواها، وتمنحُ بوضوحها وتفصيلها الدعاوى غير المفيدة أو الكيدية.

3. وضع محددات نظام خاص للمرافعات الخاصة بالدعاوى الوقفية في قانون الوقف، خاصةً في الجوانب التي لا يراعي فيها قانونُ المرافعات خصوصيةً الدعاوى الوقفية.

4. يقترح الباحثُ عدمَ اعتبار الوصية وَقْفًا، وفي حال الرغبة في الحفاظ على الوقفِ من رجوع الواقف فيه، يمكنُ تغيير نظام الوصية بالوقف الذي تشير إليه المادة (5) من قانون الوقف، ليكون وَقْفًا مضافًا إلى ما بعد الموت، ليكسب بذلك صفةَ الإلزام

5. إعمال الطرق البديلة من وساطة وتحكيم وصلاح في حسم الدعاوى الوقفية ما كان ذلك ممكنًا، وذلك تجنبًا للدعاوى القضائية وتبعاتها.

6. المراجعة الدورية المنضبطة لقانون الوقف وفق مستجدات الدعاوى الوقفية وما يستجد من تشريعات، وذلك لضمان أدائه لدوره على النحو الأمثل.

7. ثمة إشكاليات منبثقة عن الإشكالية الأساسية للبحث، وهي وإن عمل الباحث على معالجتها إلا أنها جديرة أيضًا بتعميق البحث بها من خلال دراسات مستقلة، ومن أهمها:

أ. مستند الأحكام التفصيلية للوقف عمومًا، والأحكام المتعلقة بالدعاوى الوقفية خصوصًا.

ب. مشروعية النظر القضائي في إثبات أحقية المدعي في الوقف بعد إقرار الحجة الوقفية.

ت. مدى مشروعية العدول عن نص الحجة الوقفية إلى عقد صلح يوزع الربح على أساسه.

ث. حصر دعاوى الوقف في إطار مكاني معين.

ج. موقف الفقه الإسلامي من اعتبار وزارة الأوقاف (الناظر العام) طرفًا ثابتًا في هذه الدعاوى.

ح. مدى إمكانية صدور حكمٍ ضد المؤسسة الوقفية بصفتها ناظرًا خاصًا على الوقف يثبت ما يوجب

عزلها عن النظارة، والإجراء المناسب حيال ذلك.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

1. الأصبحي: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد، محمود خليل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1992م).
2. الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994).
3. الأنصاري: زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1994م).
4. الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
5. أفندي: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م).
6. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتبة الإسلامي، ط2، 1985م).
7. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود (الكويت: غراس للنشر، ط1، 2002م).
8. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 2002م).
9. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام، د.ط، د.ت).

10. الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية (الإسكندرية: مركز نور الإسلام، د.ط، د.ت).
11. الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام، د.ط، د.ت).
12. الإدارة العامة للأوقاف، **الأوقاف ومصارفها**، (الدوحة: الإدارة العامة للأوقاف، د.ط، د.ت).
13. الإدارة العامة للأوقاف، **الرسالة والتاريخ**، (الدوحة: الإدارة العامة للأوقاف، ط3، 2011م).
14. الإدارة العامة للأوقاف، **مشروع قانون الوقف في دولة قطر** (الدوحة: الإدارة العامة للأوقاف - غير منشور-).
15. البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 2002م).
16. البخاري: عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
17. البيهقي: أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).
18. البيهقي: أحمد بن الحسين، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1989م).
19. البغوي: الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).
20. البغوي: الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983م).

21. البجلي: محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 2003م).
22. ابن بطال: علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003).
23. البهوتي: منصور بن يونس، **كشف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة مختصة (الرياض: وزارة العدل، ط1، 2000م).
24. البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون، (الكويت: دار الركائز، ط1، 2017م).
25. البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).
26. الجيرمي: سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م).
27. البلخي: نظام الدين، وآخرون، **الفتاوى الهندية** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1411هـ، 1991م).
28. بك: أحمد إبراهيم، إبراهيم: واصل علاء الدين، **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، 2009م).
29. الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1975م).
30. ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1984م).

31. ابن تيمية: أحمد بن عبد السلام، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، 1995م).
32. ابن تيمية: أحمد بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م).
33. ابن تيمية: أحمد بن عبد السلام، **المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض: د.ن، ط1، 1998م).
34. التتائي: محمد بن إبراهيم، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: نوري المسلاتي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2014م).
35. الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).
36. الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصاحح تاج اللغة وصاحح العربية**، تحقيق: أحمد عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م).
37. ابن حزم: علي بن أحمد **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
38. أبو حيان: محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي جميل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2000م).
39. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1959م).
40. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
41. الخطاب: محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م).

42. الحجاوي: موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
43. الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).
44. الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م).
45. الخصاف: أحمد بن عمر، أحكام الأوقاف، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
46. الخرخشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
47. الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
48. الخادمي: نور الدين مختار، نظام الوقف وإسهامه في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2014م).
49. خاطر: طلعت يوسف، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، (القاهرة: دار الفكر والقانون، ط1، 2014م).
50. أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م).
51. الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م).

52. الدميري: محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م).
53. الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك المطبوع مع حاشية الصاوي، تحقيق: مصطفى وصفي، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).
54. الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
55. الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
56. دحام: زينب وحيد، الوسائل البديلة لحل النزاعات، (أربيل: وزارة الثقافة والشباب، ط1، 2012م).
57. الذنبيات: محمد جمال، المدخل لدراسة القانون-دراسة مقارنة، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2012).
58. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004).
59. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهדות، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م).
60. الرازي: محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 2000).
61. الرصاع: محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأحقان، الطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م).
62. الرملي: أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1984م).

63. الرملي: أحمد بن حمزة، حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
64. الرملي: خير الدين بن أحمد، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، د.ط، 1883م).
65. الرحيباني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرون (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2019م).
66. رضا: محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، د.ط، 1990م).
67. الريسوني: أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، (القاهرة: دار الكلمة، ط1، 2014م).
68. الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1895م).
69. الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (الرياض: دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م).
70. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002).
71. الزرقا: مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، تحقيق: زياد الغزولي، (دمشق: دار القلم، ط1، 2021).
72. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م).
73. الزحيلي: محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (دمشق: دار البيان، ط1، 1982م).

74. الزمان: يوسف، "ضوابط شرط التحكيم في قانون التحكيم القطري"، مجلة الملتقى بغرفة قطر، العدد التاسع والثمانون، 2021م.
75. السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م).
76. السمرقندي: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م).
77. السامري: محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق: عبد الملك دهيش، (مكة المكرمة: طبعة خاصة بالمؤلف، 2003م).
78. السبكي: علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).
79. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).
80. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).
81. سليمان: محمد مأمون، الشمري: ثقل ساير، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز من يناير 2012 إلى ديسمبر 2012، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2013م).
82. سليمان: محمد مأمون، الشمري: ثقل ساير، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز من يناير 2013 إلى ديسمبر 2013، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2016م).
83. الشيباني: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).
84. الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
85. الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م).

86. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
87. الشوكاني: علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م).
88. الشوكاني: علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين السبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1993م).
89. شليبيك: أحمد الصويعي، "التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الفقه والقانون"، مجلة الشريعة والقانون بجامعة العين، العدد الثامن والثلاثون، 2009م.
90. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط1، 1987م).
91. الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).
92. صاوي: أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (القاهرة: نشرة خاصة بالمؤلف، د.ط، 2010م).
93. الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، (القاهرة: دار هجر، ط1، 2001).
94. الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار، محمد جاد الحق، (الرياض: عالم الكتب، ط1، 1994م).

95. الطرابلسي: علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
96. الطرابلسي: إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (القاهرة: مطبعة هندية في الأزيكية، ط2، 1902م).
97. الطريفي: عبد العزيز، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2001م).
98. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستنكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
99. ابن عبد السلام: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1991م).
100. ابن أبي العز: محمد بن علاء الدين، الاتباع، تحقيق: محمد حنيف، عاصم القريوتي، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1985م).
101. ابن عرفة: محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، (دبي: مؤسسة خلف الحبتور، ط1، 2014م).
102. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
103. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
104. ابن علان: محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ط4، 2004م).

105. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م).
106. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
107. عlish: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1989م).
108. عيسى: إبراهيم محمود، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز 2016، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2016م).
109. العلاوين: كمال، محمود: أحمد سيد، شرح قانون المرافعات (الإثبات-التنفيذ الجبري)، (الدوحة: كلية القانون: جامعة قطر، د.ط، 2020م).
110. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبسي (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ، 1971م).
111. الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
112. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م).
113. ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م).
114. الفاروقي: حارث سليمان، المعجم القانوني، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط5، 2008م).
115. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت).

116. القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: "دار ابن حزم، ط1، 1999م).
117. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الأرناؤوط، ياسين الخطيب (جدة: مكتبة السوادي، ط1، 2000).
118. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
119. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م).
120. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان إسماعيل (الرياض: مؤسسة الريان، ط2، 2002م).
121. القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م).
122. القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).
123. القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية، ط1، 1973م).
124. القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت).
125. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 2003م).

126. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، (مكة المكرمة: عالم الفوائد، 2007م).
127. ابن قاضي شهبة: محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور الشخي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م).
128. ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: دن، ط1، 1977م).
129. قطان: عماد عبد الكريم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، (الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر، د.ط، 2020م).
130. الكلوزاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 2004م).
131. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).
132. علي: أحمد منصور وآخرون، موسوعة التشريعات القطرية، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2011م).
133. ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
134. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الرياض: دار المسلم، ط1، 2004م).

135. الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
136. المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
137. المُطَرِّزِي: ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
138. المقدسي: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ، 1995م).
139. ابن مودود: عبد الله بن محمد الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2005م).
140. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1994م).
141. ابن مفلح: شمس الدين بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003).
142. ابن الملقن: عمر بن علي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ، 2006م).
143. ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).
144. المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ، 1995م).

145. ملا خسرو: محمد بن فرامز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
146. المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
147. المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط2، 1963م).
148. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1984م-2007م).
149. المشيخ: خالد علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2013م).
150. آل محمود: عبد الرحمن بن عبد الله، سيرة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (الدوحة: ط خاصة، د.ت).
151. المجلس الشرعي لأيوبي، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ-نوفمبر 2017م (1-58)، (المنامة: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، د.ط، 2017م).
152. المجلس الأعلى للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز من يناير 2006 إلى ديسمبر 2006، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2007م).
153. المجلس الأعلى للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز من يناير 2008 إلى ديسمبر 2008، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2009م).

154. محمد: خالد عثمان، الشمري: ثقليل بن ساير، مجموعة مبادئ وأحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات من أول يناير 2006 وحتى نهاية ديسمبر 2020، (الدوحة: المجلس الأعلى للقضاء، د.ط، 2020م).
155. المحكمة الابتدائية، محكمة الأسرة الكلية، الدوحة، 2013م، الحكم رقم: (2009/154).
156. المحكمة الابتدائية الكلية، الدوحة، 2005م، الحكم رقم: (2004/16).
157. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط).
158. النسائي: أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م).
159. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1972م).
160. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).
161. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2005م).
162. النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
163. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
164. ابن نجيم: عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002).

165. ابن النجار: محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م).

166. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تحقيق: عبد الملك دهيش، (بيروت: دار خضر، ط3، 1998م).

167. النفراوى: أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م).

168. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

169. الهيثمي: أحمد بن محمد، **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

170. الهيثمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة مختصة، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت).

171. هندي: أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجارية - الأحكام العامة** (الدوحة: كلية القانون، جامعة قطر، د.ط، 2020م).

172. ياسين: محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط خاصة، 2003م).

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. الشيباب: بلال، **المنازعة في الوقف وتطبيقاتها في القضاء الأردني**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (عمّان: الجامعة الأردنية، 2009م).

2. قنفود: رمضان، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، (تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2015).

3. مراد: صدام، الحماية القانونية لأموال الوقف في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، 2011م).

ثالثاً: المجالات المحكمة والدوريات:

1. الإكيايبي، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: دراسة في أحكام الوساطة"، مجلة القانونية بهيئة التشريع والفتوى البحرينية، العدد الثامن، 2017م.

2. البراوي: حسن حسين، "تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للقانون بجامعة قطر، العدد الثالث، 2013م.

3. الجريدة الرسمية، العدد السادس، (الدوحة: وزارة العدل، 1996م).

4. الجريدة الرسمية، العدد الرابع، (الدوحة: وزارة العدل، 1996م).

5. الرفاعي: جميل، "التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون"، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2005م.

6. الجريدة الرسمية، العدد الرابع، (الدوحة: وزارة العدل، 2008م).

7. الجريدة الرسمية، العدد السابع، (الدوحة: وزارة العدل، 2009م).

8. الجريدة الرسمية، العدد الثالث، (الدوحة: وزارة العدل، 2011م).

9. الجريدة الرسمية، العدد العاشر، (الدوحة: وزارة العدل، 2015م).

10. الجريدة الرسمية، العدد السادس عشر، (الدوحة: وزارة العدل، 2017م).

رابعاً: المقابلات الشخصية:

1. الحبر: سليمان أحمد، مقابلة في الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، 17 يناير، 2021م.

2. الحبر: سليمان، مقابلة في الإدارة العامة للأوقاف، الدوحة، قطر، 18 أكتوبر، 2021م.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

1. الإدارة العامة للأوقاف، "أخبار الإدارة"، <https://www.awqaf.gov.qa/news>.
2. رفيع: محماد بن محمد، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلًا وتطبيقًا"، المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، 2020/12/1م، [/https://makasid.com/wakf](https://makasid.com/wakf)، استعرض بتاريخ 2021/11/28م.